



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

١٦٨

# التعليق على النماذج

في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
نعمه الله بواسع رحمته ورضوانه واسكنه فسيح جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عنصر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول  
الظاهرة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



التعليقُ على  
الكافي  
في فقه الإمام أحمد بن حنبل

١

٢ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، / محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم.

١٤٣٨ هـ - ٨ مج

٤٧٢ ص؛ ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٨)

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١- الفقه الحنبلي. - أ- العنوان

١٤٣٨/٢١٥٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٢١٥٥

ردمك: ٥-٣١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٢-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينِ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينِ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٥٥٧٠٤٤







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَقَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عِنَايَةٌ بِالْغَةِ بِمُتَوْنِ الْفِقْهِ، وَلَهُ جُحُودٌ مُوَفَّقَةٌ فِي شَرْحِهَا وَالتَّعْلِيلِ عَلَيْهَا وَتَقْرِيْبِ مَعَانِيهَا، وَعَرَضِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَأْصِيلِهَا وَاخْتِيَارِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الْمُبْنِيِّ عَلَى الدَّلِيلِ وَوَجَاهَةِ التَّعْلِيلِ، فِي أُسْلُوبٍ تَمَيَّزَ بِالْوُضُوحِ وَسُهُولَةِ الْعِبَارَةِ.

وَقَدْ كَانَ مِنْ دُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي عَقَدَهَا خِلَالَ الْفَتْرَةِ (١٤١٢-١٤٢١هـ)، فِي جَامِعِهِ بِمُحَافَظَةِ عُنَيْزَةِ: التَّعْلِيلُ عَلَى كِتَابِ (الكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِمُؤَلِّفِهِ الْفَقِيهِ الْعَلَّامَةِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدَّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(١)</sup>، الْمُتَوَفَّى فِي دِمَشْقَ عَامَ (٦٢٠هـ) تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِوَاسِعِ

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٥/ ٨٨).

رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء،  
وانتهت الدُّروسُ فيه إلى باب: (أُصولُ سَهَامِ الْفَرَائِضِ) من كتابِ الْفَرَائِضِ.

كما أَنَّهُ يُوجَدُ -أيضاً- تَسْجِيلَاتٌ صَوْتِيَّةٌ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-  
مُعَلَّقًا عَلَى أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِ (الكافي)؛ فِي دُرُوسٍ خَاصَّةٍ بَادِرَ بَرْتَنِيَّيْهَا بَعْضُ كِبَارِ  
طُلَّابِهِ لِهَذَا الْغَرَضِ، حَيْثُ كَانَتْ تُعَقَّدُ فِي مَنَازِلِهِمْ بِشَكْلِ دَوْرِيٍّ، خِلَالِ الْفَتْرَةِ  
(١٤١٥-١٤٢١هـ)، وَتَنَاولَتِ الْقِرَاءَةُ فِيهَا مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ إِلَى كِتَابِ الْجِهَادِ،  
وَقَدْ سَجَّلَ وَقَائِعَهَا الشَّيْخُ: الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْلِحِ -أُثَابَهُ اللهُ  
تَعَالَى-، ثُمَّ قَامَ -مَشْكُورًا- بِتَسْلِيمِ نُسخَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤَسَّسَةِ. هَذَا وَقَدْ تَخَلَّلَ كِلَا  
التَّعْلِيقَيْنِ مَوَاضِعٌ لَيْسَ لَهَا تَسْجِيلٌ صَوْتِيٌّ؛ تَمَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْعَمَلُ أَنْ شَرَعَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي كِتَابَةِ مُهِمَّاتِ  
الْمَسَائِلِ فِي كِتَابِ (الكافي)، وَصَلَ فِيهَا إِلَى أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ؛ فَأُلْحِقَتْ مُفْرَدَةً فِي  
نِهَايَةِ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْكِتَابِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تَعْلِيقًا سَابِقًا  
عَلَى كِتَابِ (الكافي) ضَمَّنَ دُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةَ الْمَعْقُودَةَ فِي جَامِعِهِ بِمُحَافَظَةِ عُنْيَةٍ خِلَالِ  
الْفَتْرَةِ (١٣٨٠-١٣٨٦هـ)، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ تَسْجِيلًا صَوْتِيًّا لَهَا.

وَسَعْيًا لِتَعْمِيمِ النِّفْعِ بِهَذِهِ الدُّرُوسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْفَادًا لِلْقَوَاعِدِ وَالصُّوَابِطِ  
وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِإِخْرَاجِ ثُرَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ عَهْدَتْ  
(مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ الْخَيْرِيَّةُ) إِلَى الشَّيْخَيْنِ؛ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ:  
خَالِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُشَيِّقِ، وَالْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ: خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْلِحِ -أُثَابَهُمَا اللهُ تَعَالَى-

بإعدادِ المادّةِ المسجلة صوتياً من تلك الدُّروسِ العِلْمِيَّةِ، وبإشرافِ القسمِ العِلْمِيِّ تَجْهِيْزَ الكِتَابِ للطَّبَاعَةِ وتَقْدِيْمَهُ للنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

### القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٤ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٩ هـ









## نُبذةٌ مُختَصرةٌ عنْ

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

### نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

هُوَ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْمُحَقِّقُ، الْفَقِيهَ الْمُفَسِّرُ، الْوَرَعَ الزَّاهِدُ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ عُثَيْمِينَ مِنَ الْوَهْبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِدَ فِي لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، عَامَ (١٣٤٧ هـ) فِي عُنَيْزَةٍ -إِحْدَى مُحَافَظَاتِ الْقَصِيمِ- فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

### نَشَأَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

أَلْحَقَهُ وَالِدُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لِيَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَ جَدِّهِ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ الْمَعْلَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْكِتَابَةَ، وَشَيْئًا مِنَ الْحِسَابِ، وَالتَّنْصُوصِ الْأَدَبِيَّةِ؛ فِي مَدْرَسَةِ الْأُسْتَاذِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحِ الدَّامِغِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِقَ بِمَدْرَسَةِ الْمَعْلَمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّحِيحَانِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- حَيْثُ حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عِنْدَهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمَّا يَتَجَاوَزَ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ بَعْدُ.

وَبَتَوَجُّهِهِ مِنْ وَالِدِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَكَانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُدْرَسُ الْعُلُومَ

الشَّرْعِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيَّةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ <sup>(١)</sup> مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُتَبَدِّلِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَانْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلْقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ - فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ - مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلْقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُحْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ شَيْخَهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ - مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً - أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عودَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَاضِيًا فِي عُنْيَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي النَّحْوِ وَالْبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢ - ١٣٧٣ هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ - خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ - بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدَرِّسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.



وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثمَّ عادَ إلى عُنيْزةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ على شَيْخِهِ العَلامَةِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ناصِرِ السَّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسابًا في كُلِّيةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سَعُودِ الإِسْلامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ العَالِيَةَ. **تَدْرِيسُهُ:**

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجَابَةُ وَسُرْعَةُ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ على التَّدْرِيسِ وَهُوَ ما زالَ طَالِبًا في حَلَقَتِهِ، فَبَدَأَ التَّدْرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) في الجامع الكبير بعُنيْزةَ. ولَمَّا تَخَرَّجَ في المَعْهَدِ العِلْمِيِّ في الرِّياضِ عَيَّنَ مُدَرِّسًا في المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنيْزةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوِّفِّي شَيْخُهُ العَلامَةُ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ ناصِرِ السَّعْدِيِّ -رحمه الله تعالى- فتولَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الجامعِ الكَبيرِ في عُنيْزةَ، وإِمَامَةَ العِيدَيْنِ فِيهَا، والتَّدْرِيسَ في مَكْتَبَةِ عُنيْزةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلجامعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ -رحمه الله- عامَ (١٣٥٩هـ).

ولَمَّا كَثُرَ الطُّلَبَةُ، وَصَارَتِ المَكْتَبَةُ لا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رحمه الله- يَدْرُسُ في المَسْجِدِ الجامعِ نَفْسِهِ، واجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وَتَوافَدُوا مِنَ المَمْلَكَةِ وَغَيْرِهَا؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ المِائَاتِ في بَعْضِ الدُّرُوسِ، وَهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةً

تَحْصِيلِ جَادٍّ، لَا لِمُجَرَّدِ الْاِسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كَلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسَاطِذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوَدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدُّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

### أَثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِزْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَإِلْقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آلَافُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِحَةِ الْإِذَاعِيَّةِ وَدُرُوسِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُتُونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية<sup>(١)</sup>، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى-، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

### أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.



- عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوَعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَرَأَّسَ جَمِيعَةَ تَحْفِظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْحَيَرَةِ فِي عُنْيَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.
- أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعَاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.
- مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلِإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.
- رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أَسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.
- شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.
- وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالِاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.
- وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَبَادِينِ الْحَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَنَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

## مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَتْهُ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَّرَ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلُّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِإِخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَفَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الْعَالِمِيَّةُ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لُحْنَةُ الْإِخْتِيَارِ لِمَنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحْلِيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.
- ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.
- ثَالِثًا: إِلْقَاؤُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.
- رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمُفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.
- خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أَسْلُوبًا مُتَمِيزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

## عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

## وَفَاتُهُ:

تُوِّفِي -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْحَمِيسِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤْتَرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فُسَيْحَ جَنَّاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

## الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ







تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ بِقَلَمِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ:

هُوَ إِمَامٌ عَصْرِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ، وَشُهْرَتُهُ تُغْنِي عَنِ الْإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ، وَالْإِسْهَابِ فِي أَمْرِهِ، مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الْإِمَامِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْفَقِيهِ الْمَدَنِيِّ.

وُلِدَ الْمُوَفَّقُ بِجَمَاعِيلَ مِنْ أَعْمَالِ نَابُلُسَ بِفِلَسْطِينَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْخَمْسِ مِائَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ مَعَ وَالِدِهِ وَأُسْرَتِهِ إِلَى دِمَشْقَ، وَنَزَلُوا فِي مَسْجِدٍ هُنَاكَ يُعْرَفُ بِمَسْجِدِ أَبِي صَالِحٍ ظَاهِرِ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ، ثُمَّ انْتَقَلُوا بَعْدَ سَتَتَيْنِ إِلَى سَفْحِ قَاسِيُونِ مِنْ صَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ الَّتِي عَنَاهَا ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ <sup>[١]</sup> بِقَوْلِهِ:

الصَّالِحِيَّةُ جَنَّةٌ وَالصَّالِحُونَ بِهَا أَقَامُوا      فَعَلَى الدِّيَارِ وَأَهْلِهَا مِنِّي التَّحِيَّةُ وَالسَّلَامُ

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

[١] ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ هَذَا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنْبَلَةِ، أَحَدُ تَلَامِيذِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

وَكَانَ الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُشْتَغِلًا بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَمَبَادِي الْعُلُومِ  
وَمُتُونِ فِقْهِ الْمَذْهَبِ، وَمِنْهَا مُخْتَصَرُ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَرْقِيِّ  
الْمُتَوَفَّى بِدِمَشْقَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَمِنْ زُمَلَائِهِ فِي الدَّرَاسَةِ وَأَقْرَانِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ابْنُ خَالَتِهِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ  
تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْجَمَاعِيُّ الْمَقْدِسِيُّ<sup>١١</sup> الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ مِئَةٍ  
مِنَ الْهِجْرَةِ بِمِصْرَ، وَأَخُوهُ عِمَادُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتِّ  
مِئَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَلِلْحَافِظِ عَبْدُ الْغَنِيِّ تَرْجَمَةٌ وَاسِعَةٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ رَجَبٍ، وَقَدْ أَشْرَتْ عَلَى  
بَعْضِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِفْرَادِهَا وَنَشْرِهَا وَخَدَّهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ  
وَالْعَبَرِ، وَقَدْ تَرْجَمَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ لُجِّيٍّ فِي كِتَابِهِ الْفَلَائِكَةُ وَالْمُفْلُكُونَ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ ضِيَاءَ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ سِيرَةَ الشَّيْخِ فِي جُزْأَيْنِ، وَكَذَلِكَ  
أَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

وَكَانَ وَالِدُ الْمُؤَفَّقِ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ رَئِيسَ هَذَا  
الْبَيْتِ الْمُبَارَكِ وَالشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ الطَّاهِرَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ  
وَالزُّهْدِ، وَكَانَ قَبْلَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى دِمَشْقَ خَطِيبَ جَمَاعِيلٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا دَخَلَ الشَّامَ بَعْدَ الْأَوَزَاعِيِّ أَفْقُهُ  
مِنَ الشَّيْخِ الْمُؤَفَّقِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ إِمَامًا فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ أَخِيهِ  
أَبِي عَمْرٍو الْعِمَادِ أَرْهَدُ وَلَا أَوْرَعُ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الْحَيَاءِ، عَزُوفًا عَنِ الدُّنْيَا

وَأَهْلِهَا، هَيِّنًا لَيْنًا مُتَوَاضِعًا، مُحِبًّا لِلْمَسَاكِينِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، جَوَادًا سَخِيًّا، وَكَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، غَزِيرَ الْفَضْلِ، ثَابِتَ الذَّهْنِ، عَالِمًا، عَامِلًا، وَجَاهِدَ الصَّلَيبِيِّينَ فِي أَرْضِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَعَ صَلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ، وَأَسْهَمَ فِي دَفْعِ شَرِّهِمْ، وَتَطْهِيرِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ مِنْ رَجْسِهِمْ، رَدَّ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ؛ لِيَرُدُّوْا فَلَسْطِينَ إِلَى حَوَزَتِهِمْ، وَيُطَهَّرُوا أَرْضَهَا مِنْ رِجْسِ الْيَهُودِ الْمُجْرِمِينَ.

ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ الْمُوَفَّقَ جَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْأَخْذِ عَنْ مَشَايخِ الشَّامِ حَتَّى بَلَغَ نَحْوَ الْعِشْرِينَ مِنْ عُمْرِهِ، فَسَافَرَ إِلَى بَغْدَادَ مَدِينَةَ السَّلَامِ وَمَوْطِنِ الْأَئِمَّةِ الْكَرَامِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ لِيُطَلِّبَ الْعِلْمَ الشَّرِيفَ، وَصَحْبَهُ فِي هَذِهِ الرُّحْلَةِ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ، فَتَزَلَا فِي مَدْرَسَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الصَّالِحِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيِّ، فَلَقِيَا مِنْهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ، وَالْعِنَايَةَ التَّامَّةَ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّفْهِيمِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ مِئَةٍ وَإِحْدَى وَبِسْتَيْنَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَلَمْ يُدْرِكَا مِنْ أَيَّامِهِ سِوَى الْقَلِيلِ.

وَكَانَ الْمُوَفَّقُ يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ فِي مَتْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَرْقِيِّ، وَالْحَافِظُ يَقْرَأُ فِي الْهِدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَلُودَانِيِّ تَلْمِيذِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَشَيْخِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ مِئَةٍ وَإِحْدَى وَبِسْتَيْنَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَبَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ لَزِمَ الْمُوَفَّقُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقِيهَ الْعِرَاقِ نَاصِحَ الْإِسْلَامِ أَبَا الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ فَتْيَانَ الشَّهِيرَ بِابْنِ الْمَنِيِّ الَّذِي جَرَّدَ نَفْسَهُ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، وَتَحَلَّى عَنِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى شَيْءٍ مُدَّةَ عُمْرِهِ الطَّوِيلِ سِوَى نَشْرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِرْشَادِ الطَّالِبِينَ وَإِفَادَةِ الْمُسْتَغِيثِينَ.

وَهَذَا الْإِمَامُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْوِنِيَا، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَهْرِ الْمَلِكِ، قَالَ الزَّيْدِيُّ فِي  
 شَرْحِ الْقَامُوسِ: مِنْهَا الْعَلَّامَةُ نَاصِحُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ فَتِيانَ بْنِ الْمُنِيِّ  
 بِفَتْحٍ فَتَشْدِيدِ نُونِ مَكْسُورَةٍ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ، وَابْنُ أَخِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُقْبِلِ بْنِ فَتِيانَ  
 الْمُنِيِّ، مَاتَ نَاصِحُ الْإِسْلَامِ سَنَةَ خَمْسٍ مِئَةٍ وَثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَحَجَّ الْإِمَامُ الْمَوْفَّقُ سَنَةَ خَمْسٍ مِئَةٍ وَأَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَقِيَ بِمَكَّةَ  
 إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الْعَلَّامَةَ الْحَافِظَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِ بْنَ عَلِيِّ الطَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيِّ  
 نَزِيلَ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ مِئَةٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَسَمِعَ مِنْهُ.

وَلَمَّا رَجَعَ الْمَوْفَّقُ إِلَى دِمَشْقَ اشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ، فَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ  
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَكَابِرِ مِنْهُمْ شَمْسُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ  
 مِئَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ شَارِحُ الْمُفْنِعِ بِالشَّرْحِ الْمُسَمَّى تَسْهِيلِ الْمَطْلَبِ فِي  
 تَحْصِيلِ الْمَذْهَبِ<sup>١</sup>، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ ابْنَ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي الدَّالِيَةِ الَّتِي  
 نَظَّمَ بِهَا الْمُفْنِعَ وَزَادَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

لَقَدْ يَسَّرَ الْمَطْلُوبَ فِي شَرْحِ مُفْنِعٍ      وَقَرَّبَ لِلطَّلَابِ كُلِّ مُبْعَدٍ  
 وَأَغْنَى عَنِ الْمُغْنِيِّ بِتَسْهِيلِ مَطْلَبٍ      لِمَنْ يَتَغْنِي تَحْصِيلَ مَذْهَبِ أَحْمَدٍ

[١] هَذَا الْكِتَابُ يُسَمَّى (الشَّرْحَ الْكَبِيرَ)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَ (الْمُغْنِيِّ)، وَقَدْ ذَكَرَ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَمَّهُ الْمَوْفَّقَ فِي أَنْ يَضَعَ (الْمُغْنِيَّ) عَلَى (الْمُفْنِعِ)؛ لِأَنَّ  
 (الْمُغْنِيَّ) شَرْحَ لِلْخَرْقِيِّ، وَ(الشَّرْحَ الْكَبِيرَ) الَّذِي هُوَ تَسْهِيلُ الْمَطْلَبِ شَرْحٌ لِلْمُفْنِعِ الَّذِي  
 أَلْفَهُ الْمَوْفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْمُؤَفَّقِ الْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيِّ الْمُتَوَفَّى  
سَنَةَ سِتٍّ مِئَةٍ وَأَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَهُوَ شَارِحُ عُمْدَةِ الْفِقْهِ تَأْلِيفِ شَيْخِهِ  
الْمُؤَفَّقِ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَكَذَلِكَ الْعُلَيْمِيُّ: وَيُقَالُ: إِنَّهُ شَرَحَ الْمُقْنِعَ أَيْضًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ: وَشَرَحَهُ  
لِلْمُقْنِعِ مُحَقِّقٌ، وَهُوَ عِنْدِي فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُحْتَصَرِهِ لِطَبَقَاتِ  
شَيْخِهِ ابْنِ رَجَبٍ، وَهُوَ مَوْجُودٌ بِخَطِّهِ فِي دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَكَانَ الْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ حَرِيصًا عَلَى نَشْرِ الْمَذْهَبِ وَإِحْيَائِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ نَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ الدَّمَشَقِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجْمٍ بْنِ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْصَارِيُّ الْجَزَرِيُّ السَّعْدِيُّ الْعَبَّادِيُّ الشِّيرَازِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ  
مِئَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ قَالَ: كُنْتُ قَدِمْتُ مِنْ إِرْبِلَ سَنَةَ وَفَاةِ الْمُؤَفَّقِ فَقَالَ  
لِي: قَدْ سِرَرْتُ بِقُدُومِكَ مَخَافَةَ أَنْ أَمُوتَ وَأَنْتَ غَائِبٌ، فَيَقَعَ وَهْنٌ فِي الْمَذْهَبِ،  
وُخْلِفَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا.

وَنَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ الدَّمَشَقِيُّ غَيْرُ نَاصِحِ الدِّينِ أَبِي الْفَرَجِ الْحَرَّانِيِّ،

فَعِنْدَنَا مَتْنَانِ وَشَرَحَانِ:

الْمَتْنُ الْأَوَّلُ: (الْحَرْقِيُّ) وَشَرَحَهُ: (الْمُغْنِي).

وَالثَّانِي: (الْمُقْنِعُ) وَشَرَحَهُ: (الشَّرْحُ الْكَبِيرُ).

وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ هُوَ (الْمُغْنِي) نَفْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِ

الْمُتَأَخِّرِينَ، كَصَاحِبِ (الْمُسْتَوْعِبِ) مَثَلًا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ (الْمُغْنِي).

وَعَصْرُهُمَا وَاحِدٌ، وَوَفَاتَهُمَا مُتَقَارِبَةٌ، فَالْحَرَّائِيُّ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ أَبِي  
 الْفَهْمِ الْحَرَّائِيُّ الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ نَاصِحُ الدِّينِ أَبُو الْفَرَجِ شَيْخُ حَرَّانَ وَمُفْتِيهَا، مَاتَ  
 سَنَةَ سِتٍّ مِئَةٍ وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ بِحَرَّانَ، وَقَرَأَ أَبُو الْفَرَجِ الْحَرَّائِيُّ رَوْضَةَ الْأُصُولِ  
 عَلَى مُؤَلَّفِهَا الْمُؤَفَّقِ، وَكَانَ يَحْفَظُ الرِّوَضَةَ الْفَقْهِيَّةَ، كَمَا ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ فِي  
 تَرْجَمَتِهِ، وَقَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ: لَمْ يُعْرِفْ مُؤَلَّفُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ نُسخَةً مِنْ  
 شَرْحِ الْإِقْنَاعِ بِقَلَمِ الشَّارِحِ الشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبُهَوِيِّ، وَقَدْ كَتَبَ بِقَلَمِهِ أَنَّهَا لِنَصْرِ  
 بْنِ عَلِيٍّ، وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ نُسخَةً: قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ مَنْصُورِ بِقَلَمِ تَلْمِيذِهِ مِنْ شَرْحِ  
 الْمُتَقَيِّ. وَبِهَامِشِ الشَّرْحِ أَنَّهَا لِنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُؤَلَّفَهَا  
 مِنْ مَشَائِخِ حَرَّانَ.

وَالْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ بِدِمَشْقَ أَقْبَلَ بِجِدِّ وَاجْتِهَادٍ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ تَدْرِيسًا  
 وَتَأْلِيفًا فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي الْفِقْهِ: الْعُمْدَةُ؛ وَهُوَ مَتْنٌ مُبَارَكٌ، ذَكَرَ فِيهِ  
 مِنَ الْمَسَائِلِ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعُمْدَةُ الْحَازِمِ مُحْتَصَرُ الْهِدَايَةِ، وَالْمُقْنِعُ،  
 وَالْكَافِي، وَالْمَغْنِي شَرْحُ الْخَرْقِيِّ، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَنْفَعِ مُؤَلَّفَاتِهِ وَأَكْثَرِهَا فَائِدَةً بَعْدَ الْمَغْنِي كِتَابُهُ الْكَافِي الَّذِي نُقَدَّمُهُ لِلْقُرَّاءِ؛  
 لِسُهُولَةِ لَفْظِهِ، وَوُضُوحِ مَعْنَاهُ، وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ؛ وَلِهَذَا أَخَذَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُيَيْنَانَ  
 الْمَسَائِلَ الرَّائِدَةَ مِنْهُ عَلَى الْمُقْنِعِ فِي مُؤَلَّفٍ خَاصٍّ جَمَعَ فِيهِ زَوَائِدَ الْكَافِي وَالْمَحَرَّرِ عَلَى  
 الْمُقْنِعِ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ<sup>[١]</sup> أَخَذَ بَعْضَ زِيَادَاتِهِ عَلَى الْمُقْنِعِ فِي نَظْمِهِ الْمُقْنِعِ كَمَا قَالَ:

[١] ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ منظومة في الفقه حوالي أربعة عشر ألف بيت

نظمها في حوالي ست سنين، لكنه كان فقيرًا رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَوْمًا يَخْرُجُ إِلَى الصَّحَرَاءِ يَحْتَطِبُ

وَشَيْئًا مِّنَ الْكَافِي الْكَفِيلِ بِبُعْيَتِي  
وَقَالَ الصَّرَصِرِيُّ:

كَفَى الْخَلْقَ بِالْكَافِي وَأَفْنَعَ طَالِبًا  
لُقْنَعِ فَقِهِ عَنِ كِتَابِ مُطَوَّلٍ  
وَلَمَّا نَظَّمَ حَسَّانُ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup> الْإِمَامُ يَحْيَى الصَّرَصِرِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ مِّائَةٍ  
وَسِتٍّ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ مَثَنَ الْخَرْقِيِّ

= وَيَبِيعُ الْحَطَبَ، وَيَوْمًا يَبْقَى يَنْظِمُ، وَلَيْسَ نَظْمًا عَلَى مَا يُرِيدُ، بَلْ نَظْمٌ لَكُتُبٍ مُّعَيَّنَةٍ فِي كُتُبِ  
الْحَنَابِلَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَاجِعٍ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى صِيَاحَةٍ فَيَصُوغُهُ عَلَى النَّظْمِ، وَهَذَا  
يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ بِالْعِلْمِ وَحِرْصِهِمْ عَلَيْهِ.

أَمَّا نَحْنُ فَالْوَاحِدُ مِمَّنَّا يَجْلِسُ عَلَى كَنْبٍ، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ لِّينٍ، وَالْكَهْرِبَاءُ عِنْدَهُ  
كَالنَّهَارِ، وَالطَّعَامُ مُنَيَّسَرٌ، وَالثِّيَابُ مُنَيَّسَرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّحْصِيلُ قَلِيلٌ، وَالسَّبَبُ فِي  
ذَلِكَ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِإِخْلَاصٍ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ فِي سَعْيِهِ  
بَرَكَهَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾  
[الكهف: ٢٨].

فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَبْقَى قَلْبَهُ مُعَلِّقًا بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ لَوَجَدَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَيَسَّرَ اللَّهُ لَهُ الْأَمْرَ،  
وَحَفِظَ عَلَيْهِ مَا حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ.

فَإِذَا رَأَيْنَا تَرَاجِمَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ حَقَرْنَا أَنْفُسَنَا، وَأَنَّا لَسْنَا مِنْهُمْ لَا بَقِيلٌ وَلَا بَكْثِيرٌ  
إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[١] يُسَمَّى حَسَّانَ عَلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاطِلًا جَيِّدًا شَاعِرًا.

أَعْقَبَ ذَلِكَ بِمَنْظُومَةٍ أَسَمَاهَا وَاسِطَةُ الْعِقْدِ الثَّمِينِ وَعُمْدَةُ الْحَافِظِ الْأَمِينِ وَقَالَ فِي خَاتِمَتِهَا:

فَخُذْهَا هَذَاكَ اللَّهُ أَخَذَ مُوَفَّقٍ	لِغُرِّ الْمَعَانِي حَافِظٍ مُتَشَدِّدٍ
مَسَائِلَ فَقِهِ وَاضِحَاتٍ لِنَاشِدٍ	بِأَيَّاتٍ شِعْرِ رَائِقَاتٍ لِمُنْشِدٍ
وَعِدَّتِهَا أَلْفَانِ كُنْ خَيْرَ أَلْفٍ	لَهَا تَحْمِيدُ الْأَثَارِ مِنْهَا وَتَحْمِيدُ
تَخَيَّرْتُهَا بِمَا حَوَى ابْنُ قَدَامَةَ الـ	مُوفَّقُ فِي الْكَافِي تَخَيَّرْتُ مُقْتَدِي
هُمَا لَقَبَا صِدْقٍ لَهُ وَلِجَمْعِهِ	بِتَوْفِيْقِهِ تُكْفَى الضَّلَالُ وَتَهْتَدِي
فَهَذِي وَمَا أَلْفَتْ مِنْ قَبْلِهَا إِذَا	حَفِظْتُهُمَا حَفِظَ اللَّيْبُ الْمَجُودُ
وَطَارَحْتَ أَهْلَ الْبَحْثِ مِنْ فُقَهَائِنَا	بِمَا حَوَتْ الثَّنَانِ تَرْشُدُ وَتُرْشِدُ

وَقَدْ خَرَجَ أَحَادِيثَ الْكَافِي الْإِمَامُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مُؤَلَّفُ الْمُخْتَارَةِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ مِئَةٍ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ اللَّحَامِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْعَرَايَا<sup>(١)</sup>

[١] بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/١٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، رَقْمُ (٣٣٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، رَقْمُ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، رَقْمُ (٤٥٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، رَقْمُ (٢٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بِشْرُوطِهَا قَالَ: إِنَّمَا وَرَدَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا رُخْصَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ بِدَلِيلٍ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْكَافِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَى رَجُلًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنَ التَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا الْعَرِيَّةَ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا، وَعَزَاهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْكَافِي إِلَى الصَّحِيحَيْنِ.

= يعني: مثلاً عندي كيلو تمر، وأنت عندك كيلو رطب، فلا يجوز أن أبيع هذا بهذا؛ لأن الرطب إذا جفَّ ينقص، والتمر بالتمر لا بد أن يكون سواءً بسواء، فنهى عن ذلك.

وُيُسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَرَايَا؛ وَهِيَ أَنَّهُ يُجِيزُ مَثَلًا الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ تَمْرٌ مِنَ الْعَامِ الْمَاضِي وَالرُّطْبَ قَدْ بَدَأَ فِي النَّخْلِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ يَشْتَرِي رُطْبًا أَوْ يَشْتَرِي نَخْلًا، فَيَأْتِي إِلَى صَاحِبِ الْبُسْتَانِ وَيَقُولُ لَهُ: هَذِهِ النَّخْلَةُ تَأْتِي مَثَلًا مِثَّةَ صَاعٍ عِنْدَ جَذِّهَا، وَأَنَا عِنْدِي مِثَّةُ صَاعٍ، فَأُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا التَّمْرَ وَتُعْطِيَنِي الرُّطْبَ الَّذِي فِي النَّخْلِ. هَذَا أَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> بِشَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِثَّةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثُ مِثَّةِ صَاعٍ فَأَقْلَ أَجَازَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّطْبِ كَمَا يَتَفَكَّهُ مِثْلُ بَاقِي النَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ دِرَاهِمٌ، أَمَّا الَّذِي عِنْدَهُ مَالٌ فَلَا يَجُوزُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم (٢١٩٠)، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم (١٥٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي كِتَابِهِ التَّنْقِيحِ عَنْ عَزْوِ الشَّيْخِ فِي الْكَافِي الْحَدِيثَ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ: هَذَا وَهَمْ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي السُّنَنِ، وَلَيْسَ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّتَةِ، بَلْ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَلَا السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ.

وَأَطَالَ الْكَلَامَ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا أَوْرَدُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ مَنْسُوبًا إِلَى الصَّحِيحَيْنِ كَالشَّيْخِ مَنْصُورٍ فِي شَرْحِهِ لِلْمُتَتَهَى وَالْإِقْنَاعِ، وَابْنِ الْعِمَادِ فِي شَرْحِ مَتْنِ الْمُتَتَهَى، وَالرُّحْبَانِيِّ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْزُهُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ الْمَذْكُورُ كَوْنُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا مَتْنُ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَبِمَا أَنَّ كِتَابَ الْكَافِي هُوَ الْكِتَابُ الْوَحِيدُ فِي جَمْعِ الْمَسَائِلِ وَسُهُولَةِ فَهْمِهَا أَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ حِفْظًا وَتَدْرِيسًا وَكِتَابَةً، فَقَدْ أَمَرَ صَاحِبُ السُّمُومِ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ آلِ ثَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ بِطَبْعِهِ بِمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ الشَّائِيشِ وَإِشْرَافِهِ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَهُ مِنْ عِنَايَتِهِ بِالتَّصْحِيحِ وَالْإِجَادَةِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

كُتِبَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ



مُقدِّمةُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْأَوْحَدُ الْعَلَّامَةُ، مُفَتِي الْأَنَامِ، أَوْحَدُ الزَّمَانِ، مُوَفِّقُ الدِّينِ،  
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ، عَالِمِ خَفِيَّاتِ الْأَسْرَارِ، وَغَاوِرِ  
الْحَطِيبَاتِ وَالْأَوْزَارِ، الَّذِي امْتَنَعَ عَنِ تَمَثُّلِ الْأَفْكَارِ<sup>[١]</sup>، وَارْتَفَعَ عَنِ الْوَصْفِ بِالْحَدِّ  
وَالْمَقْدَارِ<sup>[٢]</sup>، .....

[١] الْأَوَّلَى أَلَا يُقَالُ: «الَّذِي امْتَنَعَ»، والعبارةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ يُقَالَ: «الَّذِي تَنَزَّهَ  
عَنِ التَّمَثُّلِ»، أَمَّا «امْتَنَعَ عَنِ التَّمَثُّلِ» فمعناه أَنَّهُ عُولَجَ وَطُلِبَ مِنْهُ أَنْ يُمَثَّلَ وَلَكِنَّهُ  
امْتَنَعَ.

[٢] يعني: أَنَّ اللهَ لَا يُحَدُّ بِحَدٍّ يَحْصُرُهُ أَوْ يَقْدَرُهُ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَزَّوَجَلَّ.  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ؛ هَلْ يُضَافُ الْحَدُّ إِلَى اللهِ أَوْ لَا يُضَافُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ  
جَنْسِ الْجِسْمِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُحَدَّثَةِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى أَلَا نَتَكَلَّمُ بِهَذَا إِطْلَاقًا،  
لَكِنْ إِذَا بُلَيْنَا، فَإِنَّا نَسْتَفْصِلُ وَنَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُ بِالْحَدِّ؟ إِنْ أَرَدْتَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
مَحْدُودٌ بِشَيْءٍ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ مُحِيطًا بِهِ،  
وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ بِحَدٍّ، يَعْنِي: إِنَّهُ بَاطِنٌ مِنَ الْخَلْقِ، لَيْسَ مُخْتَلِطًا بِهِمْ، فَهَذَا صَحِيحٌ.

وَأَحَاطَ عِلْمُهُ بِمَا فِي لُجْجِ الْبَحَارِ، وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِالنَّعَمِ الْغِزَارِ.

وَمَنْ عَلَيْنَا بِالنَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ، الْمَبْعُوثِ مِنْ أَطْهَرِ بَيْتٍ فِي مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الْمُصْطَفَيْنِ الْأَخْيَارِ، صَلَاةٌ تَجُوزُ حَدَّ الْإِكْثَارِ، دَائِمَةٌ بِدَوَامِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا.

هَذَا كِتَابُ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَأْلِيْفِهِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ الْأُئِمَّةِ، وَرَبَّائِي الْأُئِمَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفِقْهِ، تَوَسَّطْتُ فِيهِ بَيْنَ الْإِطَالَةِ وَالْإِخْتِصَارِ، وَأَوْمَأْتُ إِلَى أَدِلَّةِ مَسَائِلِهِ مَعَ الْإِقْتِصَارِ، وَعَزَيْتُ أَحَادِيثَهُ إِلَى كُتُبِ أُئِمَّةِ الْأُمُصَارِ؛ لِيَكُونَ الْكِتَابُ كَافِيًا فِي فَنِّهِ عَمَّا سِوَاهُ، مُقْنِعًا لِقَارِئِهِ بِمَا حَوَاهُ، وَافِيًا بِالْغَرَضِ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ، جَامِعًا بَيْنَ بَيَانِ الْحُكْمِ وَالِدَّلِيلِ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَيُوفِّقَنَا لِصَالِحِ الْقَوْلِ وَالنِّيَّةِ وَالْعَمَلِ، وَيَجْعَلَ سَعِينًا مُقَرَّبًا إِلَيْهِ، وَنَافِعًا لَدَيْهِ، وَيَنْفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِمَا جَمَعْنَا، وَيُبَارِكْ لَنَا فِيْمَا صَنَعْنَا، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



## كتاب الطهارة

### بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ



❖ ❖ ❖

يَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مِنَ الْمَطَرِ وَذَوْبِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]<sup>١</sup> وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَبِكُلِّ مَاءٍ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ: مِنَ الْعُيُونِ، وَالْبِحَارِ، وَالْآبَارِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ أَفْتَوَضُّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضُّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>٢</sup>.

[١] وَأَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وَالطَّهُورُ:

هُوَ الطَّاهِرُ بِذَاتِهِ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ شُتِّ فَقُلِ: الطَّهُورُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ.

[٢] إِذَنْ: نَأْخُذُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ قَاعِدَةً: «كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ

الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ؛ مُطَهَّرٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ».

❖ ❖ ❖

## فَصْلٌ

فَإِنْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ<sup>(١)</sup> لَمْ تُكْرَهِ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ خُلِقَ عَلَيْهَا الْمَاءُ<sup>(٢)</sup>، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَرَدَهُ.

وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ يَحْتَمِلُ وَصُولُهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ. وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةَ أُخْرَى أَنََّّهُ لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ غَالِبًا فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ النِّجَاسَةَ، فَكُرِهَ كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ احْتِمَالِ النِّجَاسَةِ بَعِيدٌ فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُسَخَّنِ<sup>(٤)</sup>.

[١] مِثْلُ الْحَطَبِ وَرَوْثِ الْإِبِلِ، أَمَّا رَوْثُ الْحَمِيرِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ.

[٢] هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يُخْلَقْ عَلَيْهَا، فَلَوْ خُلِقَ عَلَيْهَا مَا احتَاجَ إِلَى تَسْخِينٍ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُخِّنَ.

[٣] الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ، يَعْنِي: لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ، مِثْلَمَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ<sup>(٥)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ، وَالْكَرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

[٤] إِذْنٍ: الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ: الْمُسَخَّنُ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ،

## فَصْلٌ

فَإِنْ خَالَطَ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَمْ يُعَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ<sup>١</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ  
هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْأَثَرُمُ.  
وَلِأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِبَطَارَتِهِ فَرَادَهُ مَائِعًا لَمْ يُعَيِّرْهُ،  
ثُمَّ تَطَهَّرَ بِهِ صَحَّ<sup>٢</sup>؛ لِيَا ذَكَرْنَا.

= وَالْمُسَخَّنُ بِنَجْسٍ؛ إِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ وَصُولُهَا إِلَيْهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَمِلُ فَفِيهِ  
وَجْهَانِ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ، فَأَبُو الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ،  
وَهُوَ الصَّحِيحُ.

إِذَنْ: هَذَا الْفَصْلُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا سُخِّنَ بِطَاهِرٍ أَوْ بِالشَّمْسِ، فَهَذَا طَهُورٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا سُخِّنَ بِنَجْسٍ، فَفِيهِ الْخِلَافُ، سِوَاءِ احْتِمَالِ وَصُولِ النِّجَاسَةِ  
إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَحْتَمِلْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

[١] يَعْنِي مَثَلًا: خَالَطَهُ عَجِينٌ، أَوْ خَالَطَهُ تَمْرٌ، أَوْ خَالَطَهُ حَلْوَى لَكِنَّهَا لَمْ تُعَيِّرْهُ  
- فَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ.

[٢] يَعْنِي: إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ لَا يَكْفِي لِبَطَارَتِهِ، وَمَعَهُ شَاءٌ - الشَّاهِي يُسَمَّى  
مَائِعًا - فَصَبَّ مِنَ الشَّاهِي عَلَى الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِيدَهُ فَيُكْمَلُ طَهَارَتُهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ  
بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ؛  
لِأَنَّ هَذَا الْمَائِعَ اسْتَهْلِكَ فِي الْمَاءِ، فَزَالَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْرًا لَا يَكْفِيهِ لِبَهَارَتِهِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ اسْتِهْلَاكَ فِي الْمَاءِ كَالْتِي قَبْلَهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلَهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَسَلَ بِهِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ.

فَإِنْ غَيَّرَ الطَّاهِرُ صِفَةَ الْمَاءِ لَمْ يَحُلْ مِنْ أَوْجِهِ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي الطَّهَوْرِيَّةِ كَالْتَرَابِ، وَمَا أَصْلُهُ الْمَاءُ كَالْمِلْحِ الْمُنْعَقِدِ مِنَ الْمَاءِ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ الْمَاءَ فِي صِفَتَيْهِ، أَشْبَهَ الثَّلَجَ<sup>[١]</sup>.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ وَالْكَافُورِ وَالْعُودِ فَلَا يَمْنَعُ<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّهُ نَعْيَرُ عَنْ مُجَاوَرَةٍ فَأَشْبَهَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ بِحِفْيفَةٍ بِقُرْبِهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] يعني: أَنْ أَصْلُهُ الْمَاءُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

[٢] يعني: لَوْ صُبَّ فِي الْمَاءِ دُهْنٌ، فَالدُّهْنُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْمَاءِ، فَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنْ هَذَا الدُّهْنِ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، لَا عَنْ اخْتِلَاطٍ، وَكَذَلِكَ الْكَافُورُ؛ فَالْكَافُورُ طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ يُجْعَلُ لِلْمَوَاتِ، فَلَوْ وَضَعْنَا فِي الْمَاءِ كَافُورًا، فَالْكَافُورُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْتَزَجَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَمُوعُ فِي الْمَاءِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ هُنَا عَنْ مُجَاوَرَةٍ، لَا عَنْ مُمَازَجَةٍ.

[٣] هذه المسألة صورتها: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَاءٌ، وَلِنَقُلْ: إِنَّهُ عَدِيرٌ -وَالْعَدِيرُ مُجْتَمِعُ السُّيُولِ- إِلَى جَانِبِهِ حِفْيفَةٌ، فَصَارَتِ الرِّيحُ تَنْقُلُ رَائِحَةَ الْحِفْيفَةِ إِلَى هَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا أَخَذَتِ الْمَاءَ وَشَمَمَتْهُ أَدْرَكَتْ أَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ بِرَائِحَةِ الْحِفْيفَةِ، فَهَذَا لَا يَنْجُسُ، وَقَدْ حَكَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا، مَعَ أَنَّهُ مُتَغَيَّرٌ بِالنَّجَاسَةِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ، بَلْ هُوَ عَنْ مُجَاوَرَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لَكَ ثَوْبٌ حَوْلَهُ رَائِحَةُ خَبِيثَةٍ، وَهُوَ رَطْبٌ، فَحَمَلَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ



= الخبيثة النجسة، فهل تُصلي فيه أو لا؟ الجواب: تُصلي فيه؛ لأن النجاسة لم تُصبه.

فإن صحَّ الإجماع على أن هذا الماء المجاور الذي تَغَيَّرَ بالنجاسة المجاورة يبقى على طهوريته، فلا عُدُولَ لنا عن إجماع المسلمين، وإن لم يَصَحَّ الإجماع، فإن القياس يَفْتَضِي أن يكون نجسًا؛ لأنه مُتَغَيَّرٌ بالنجاسة، ولولا أن النجاسة أَثَرَتْ فيه ودخلت فيه ما كان له رَائِحَةٌ.

وكان المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يرى انعقادَ الإجماع؛ لأنه قاسه، ومن شَرَطِ قياسِ حُكْمٍ على حُكْمٍ أن يكون الأصلُ المقيسُ عليه مُتَّفَقًا عليه، ولو بَيْنَ الحَصْمَيْنِ على الأقل؛ يعني: لا يُمكنُ أن نقيسَ فرعًا على أصلٍ وأنا أنازعُ في الأصل؛ لأنِّي أقول لك: لا أُسلمُ الأصلَ حتَّى أُسلمَ الفرعَ.

ولهذا من شَرَطِ القياسِ أن يكون الأصلُ مُتَّفَقًا عليه؛ إمَّا بين المسلمين عموماً، أو على الأقل بين الحَصْمَيْنِ، فيقول الحَصْمُ لخصمه: أَلَسْتَ تقولُ كذا وكذا في هذا الحُكْمِ؟ فيقول: نَعَمْ، فيقول: إِذَنْ نقيسُ عليه هذه المسألة.

فإن قال قائل: هل يُعارضُ هذا الإجماعُ على أنه إذا تَغَيَّرَ الماءُ بِرَائِحَةٍ فهو نجسٌ؟ فالجواب: هم يقولون: ما تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رَائِحَتُهُ بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه، كما هو لفظُ الحديثِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ<sup>(١)</sup>: «بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» وقالوا: هذه النجاسة ما حَدَثَتْ فيه، هذه النجاسة بِقَرْبِهِ.

فالمهمُّ إن كان الإجماعُ، فلا عُدُولَ لنا عنه، ولا يَسُوغُ لنا أن نَخْرُجَ عن إجماع

(١) بلوغ المرام (ص: ٦ رقم ٤)، والحديث أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٩) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالطُّحْلِ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، وَمَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنَ الْكِبْرِيتِ وَالْقَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَوَرَقِ الشَّجَرِ عَلَى السَّوَاقِي وَالْبِرْكِ، وَمَا تُلْقِيهِ الرِّيحُ وَالسُّيُولُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالتَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: مَا سِوَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كَالزَّعْفَرَانِ، وَالْأُشْنَانِ، وَالْمِلْحِ الْمَعْدِنِيِّ، وَمَا لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالْخَنَافِسِ وَالزَّنَابِيرِ، وَمَا عُفِيَ عَنْهُ لِمَسَقَّةِ التَّحَرُّزِ إِذَا أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ قَصْداً، فَهَذَا إِنْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مِثْلُ أَنْ جَعَلَهُ صَبْغاً أَوْ حَبّاً أَوْ طَبَخَ فِيهِ - سَلَبَهُ الطَّهَوْرِيَّةَ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أزال اسمَ الْمَاءِ فَأَشْبَهَ الْحَلَّ.

وَإِنْ غَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ: طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَلَمْ يُطْبَخْ فِيهِ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وَلِأَنَّهُ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُهُ وَلَا رِقَّتُهُ وَلَا جَرَيَانَهُ، أَشْبَهَ سَائِرَ الْأَنْوَاعِ. وَعَنْهُ: لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ سَلَبَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ، أَشْبَهَ مَاءَ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْخِرَقِيِّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ<sup>١</sup>.

= الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ خَبِيثٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ، هَلْ يُعَدُّ عَنْهُ إِلَى التِّمْمِ؟  
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُهُ، فَإِنْ أُمَكِّنَ تَطْهِيرُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ وَيُبْعَدَ عَنِ هَذَا الْمَكَانِ وَتَرْوُلِ رَائِحَتِهِ، فَلَا.

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ إِذَا خِلَطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعْهُ

= الطَّهَارَةُ؛ يعني بأن سَقَطَ فيه أوراقُ شَجَرٍ، أو قَطَعَ خَرَقٍ أو خَشَبٍ، أو غَيْرُهَا، ثُمَّ لم يُعَيِّرْهُ؛ لا غَيْرَ طَعْمُهُ، ولا لَوْنُهُ، ولا رِيحُهُ - فهذا طَهُورٌ لا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ.

والثَّانِي: ما لا يَحْتَلِطُ به الماءُ، يعني: ما لا يُبَاذِجُ الماءُ، مِثْلُ: الكَافُورِ والدُّهْنِ والزَّيْتِ والجَازِ والبِزْرَيْنِ، وما أَشَبَّهُهُ، فهذا أَيْضًا لا يُؤَثِّرُ حَتَّى لو تَغَيَّرَ الماءُ بِهِ؛ وذلك لِأَنَّهُ لا يَمْتَزِجُ بِهِ، فَأَشَبَّهُهُ الْمُتَغَيَّرُ بِرَائِحَةٍ جَيِّفَةٍ إِلَى جَانِبِهِ.

والثَّالِثُ: ما لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِثْلُ الطُّحْلُبِ، والطُّحْلُبُ هو الَّذِي يَكُونُ على ظَهْرِ الماءِ أَخْضَرَ، أو يَكُونُ أَيْضًا في الأَرْضِ، كَالنَّبَاتِ، أو كَذَلِكَ بَعْضُ الْبِرْكِ يَخْرُجُ فيها شَيْءٌ يُسَمَّى: السُّعْدُ، نَوْعٌ مِنَ النَّبَاتِ أو التُّرَابِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الرِّيحُ أو أَوْرَاقُ الشَّجَرِ، المَهْمُ كُلُّ شَيْءٍ لا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ هَذَا أَيْضًا لا يَضُرُّ، حَتَّى لو تَغَيَّرَ طَعْمُ الماءِ وَلَوْنُهُ وَرِيحُهُ.

والرَّابِعُ: ما يَتَغَيَّرُ به الماءُ ولا يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عَنْهُ، وَيَمْتَزِجُ بِالماءِ، فهذا إِذَا غَيَّرَ الماءُ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>:

الأَوَّلَى: أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَهُورٌ.

والصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ، وهذا ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَفِّقِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ، قَالَ: «وَإِنْ غَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ، وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ» إِذَنْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا رِوَايَتَيْنِ، وَقَدَّمَ عَدَمَ سَلْبِهِ الطُّهُورِيَّةَ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٥٩).

= أمّا إذا طُبِّخَ فيه، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ اسْمُهُ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ إِلَى اسْمِ هَذَا الْمَطْبُوخِ فِيهِ، مِثْلُ: الْمَرْقِ وَشِبْهِهِ، أَوْ الشَّاهِي، فَهَذَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:  
الْأَوَّلُ: مَا لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَمْتَزِجُ بِهِ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ: مَا عَدَا ذَلِكَ.

الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى حُكْمُهَا: لَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، وَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ، وَالرَّابِعُ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُؤَفِّقُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ: بِطَاهِرٍ، مُمَازِجٍ، لَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، هَذِهِ الْقِيُودُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ طَاهِرٌ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ مُسَمَّاهُ، فَحَصَلَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ، هَلْ خَرَجَ عَنْ مُسَمَّاهُ أَمْ لَا؟

(١) انظر: كشف القناع (١/ ٣٠).

## فصل

فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ نَجَاسَةٌ فَكَانَ طَاهِرًا كَالَّذِي تَبَرَّدَ بِهِ.

وَهَلْ تَزُولُ طَهُورِيَّتُهُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ: أَشْهَرُهُمَا: زَوَالُهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ، أَشْبَهَ الْمُتَغَيَّرَ بِالزَّغْفَرَانِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَزُولُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَاءَ، أَشْبَهَ التَّبَرَّدَ بِهِ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَالْتَجْدِيدِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلَمْ يُزَلْ نَجَسًا، وَعَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ مُطَهَّرًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، أَشْبَهَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ<sup>(١)</sup>.

فَالْجَوَابُ: أَرَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ الْإِنْسَانُ فِي الطَّهَارَةِ، وَإِنْ احْتَاطَ وَتَيَمَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup> وَشَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ<sup>(٣)</sup> وَمَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>: يَرُونَ جَوَازَ الطَّهَارَةِ بِالْحُلِّ وَشِبْهِهِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: إِذَا تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِثْلَ الْحُلِّ وَنَحْوِهِ مِنَ الطَّاهِرِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَا أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ اسْمِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَطَهَّرُ بِهِ طَهَارَةً حَدَثٍ.

[١] انتقل المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ إِلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ -مِثْلِ الْوُضُوءِ؛ إِنْسَانٌ يَتَوَضَّأُ وَيَتَنَاثَرُ مِنْ أَعْضَائِهِ مَاءً، هَذَا الْمُتَنَاثِرُ يُسَمَّى مُسْتَعْمَلًا- ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تُصِبْهُ نَجَاسَةٌ.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٤٢٨).

(٣) انظر: التفت في الفتاوى للسَّغْدِي (١/ ٣٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٣).

= لكن هل هو طَهُورٌ - يعني: مُطَهَّرٌ - أم لا؟ ذكرَ رَحِمَهُ اللهُ في ذلك روايتَيْنِ، الأشهرُ مِنَ الروايتين: أَنَّهُ لَا يُطَهَّرُ، والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ طَهُورٌ يُطَهَّرُ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ يُطَهَّرُ، وقد عُلِّلَ كَوْنُهُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ بِمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّهُ زَالَ عَنْهُ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ، وهذا غَيْرُ مُسَلِّمٍ، هل ما تَنَاطَرَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْبَدَنِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ هل زال عنه اسْمُ الْمَاءِ؟!؟

الجواب: لا، أبدًا، بل هو ماءٌ، لكنْ عُلِّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، قال: لَأَنَّ هَذَا اسْتِعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، فَلَا يُعَادُ مَرَّةً أُخْرَى، كَالْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهَذَا الْقِيَاسُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ صَارَ حُرًّا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَعْدَ ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَاتَلْنَا الْكُفَّارَ، ثُمَّ سَبَيْنَاهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ رَقِيقًا، وَهَذَا الْمَاءُ أَيْضًا لَمَّا اسْتِعْمِلَ فِي الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ نَقُولُ: لَمْ يَزَلِ اسْمُ الْمَاءِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّهُ عَتَقَ وَصَارَ حُرًّا، فَالْقِيَاسُ إِذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا اسْتِعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ.

الثَّانِي: مَا اسْتِعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، فَقَدَّمَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى طَهَارَتِهِ، أَي: إِنَّهُ طَهُورٌ، مِثَالُ الطَّهَارَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَالطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، هَذِهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَيَكُونُ الْمَاءُ طَهُورًا مُطَهَّرًا.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَأَشْبَهَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ فَانْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا، أَوْ قَبْلَ زَوَالِهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ بِنَجَاسَةٍ أَوْ مُلَاقٍ لِنَجَاسَةٍ لَمْ يُطَهَّرْهَا، فَكَانَ نَجَسًا كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ.

وَمَا انْفَصَلَ مِنَ الْغَسَلَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ الْمَحَلَّ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، إِنْ كَانَ الْمَحَلُّ أَرْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَلَوْ كَانَ الْمُنْفَصِلُ نَجَسًا لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا: طَهَارَتُهُ كَالْمُنْفَصِلِ عَنِ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّ الْبَلَلَ الْبَاقِيَ فِي الْمَحَلِّ طَاهِرٌ، وَالْمُنْفَصِلُ بَعْضُ الْمُتَّصِلِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ. وَالثَّانِي: هُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرُ لَا قَى نَجَاسَةٍ فَنَجَسَ بِهَا، كَمَا لَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ مُطَهَّرًا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ، وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُهُمَا<sup>(١)</sup>.

هَذَا نَوْعَانِ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ:

الْأَوَّلُ: مَا اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَالثَّانِي: مَا اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ.

وَالثَّلَاثُ: مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ، سَيَأْتِينَا فِي الْفَصْلِ التَّالِي، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ طَهُورٌ فِي الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ كُلِّهَا.

[١] الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ إِمَّا أَنْ يَنْفَصَلَ وَالنَّجَاسَةُ مُوجُودَةٌ، فَهَذَا

= نَجِسٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبًا أَصَابَهُ دَمٌ، فَجَعَلَ يَغْسِلُهُ، فَأَوَّلُ غَسَلَةٍ سَتَكُونُ مُتَغَيِّرَةً بِالنَّجَاسَةِ، أَوْ مُلَاقِيَةً لَهَا، فَيَكُونُ نَجِسًا، سِوَاءٍ تَغَيَّرَ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّهُ لَا قَى النَّجَاسَةِ.

وكذلك إذا انفصلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ - إذا قُلْنَا بِوُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ سَبْعًا - يَكُونُ أَيْضًا نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مُحَلِّ نَجِسٍ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ قَدْ زَالَتْ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، فَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ فَهُوَ نَجِسٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْفَصَلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهَذَا إِنْ انْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنْ انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ مُطَهَّرًا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ حَصَلَ بِهِ التَّطْهِيرُ؛ إِذْ إِنْ السَّابِعَةُ هِيَ آخِرُ الْغَسَلَاتِ، فَصَارَ كَالْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

الْخُلَاصَةُ:

إِذَا اسْتُعْمِلَ الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، فَمَا انْفَصَلَ وَالنَّجَاسَةُ مَوْجُودَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ فَهُوَ نَجِسٌ أَيْضًا. أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَا قَى النَّجَاسَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ عَنْ مُحَلِّ نَجِسٍ لَمْ يَطْهَرْ.

وَإِنْ انْفَصَلَ فِي السَّابِعَةِ بَعْدَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ - يَعْنِي أَنَّ النَّجَاسَةَ زَالَتْ مِثْلًا فِي أَوَّلِ غَسَلَةٍ، أَوْ فِي ثَانِي غَسَلَةٍ، أَوْ خَامِسِ غَسَلَةٍ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ طَهُورٌ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، هَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ



= أَرْضٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَرْضًا فَهُوَ طَاهِرٌ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُصَبِّ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَصَارَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ فِي طَهَارَةٍ مَشْرُوعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، أَوْ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وَالصَّحِيحُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَسْتِعْمَالَاتِ: أَنَّهُ طَهُورٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهَا إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَهُوَ نَجِسٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلِيلُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ إِنْ كَانَ الْمَحْلُ أَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ الْأَرْضِ، لَكِنِ الَّذِي يَنْفَصِلُ مَثَلًا مِنْ الثَّوْبِ الْمُتَلَوَّثِ بِالْدَّمِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِأَوَّلِ غَسْلَةٍ أَوْ ثَانِي غَسْلَةٍ أَوْ ثَالِثِ غَسْلَةٍ، وَهَذَا الْمُتَلَوَّثُ بِنَجَاسَةٍ لَا شَكَّ أَنَّهُ نَجِسٌ مُتَغَيِّرٌ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا يَنْبَنِي - عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ - إِذَا انْفَصَلَ قَبْلَ السَّابِعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: يَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ - وَلَوْ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ - أَنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَضْلٌ

وَإِذَا انْغَمَسَ الْمُحَدِّثُ فِي مَاءٍ يَسِيرُ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدِّثِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ؛ وَلِأَنَّهُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ انفَصَلَ مِنْهُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، فَلَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدُّ عَنْ سَائِرِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا الاستعمال للماء في رفع الحدِّ، لكن على صفةٍ غيرِ الأولى؛ فالأولى أن يُصَبَّ الماء عليه ثُمَّ يَنْفَصِلَ، وهذا إذا انْغَمَسَ شَخْصٌ مُحَدِّثٌ فِي مَاءٍ يَسِيرُ، وَنَوَى رَفْعَ الْحَدِّثِ، فيقول المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يكونُ الماءُ مُسْتَعْمَلًا فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ، وَهَذَا مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ وَالْحَدُّ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَأَيْنَ الاسْتِعْمَالُ فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ؟! يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

و«يَغْتَسِلُ» فِيهَا ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: «يَغْتَسِلُ» بِالسُّكُونِ عَطْفًا عَلَى النَّهْيِ، وَ«يَغْتَسِلُ» بِالضَّمِّ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ، وَ«يَغْتَسِلُ» بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهَا مِثْلُ وَائِ الْمَعِيَّةِ.

فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ وَالِاغْتِسَالِ.

وَعَلَى الثَّانِي «الرَّفْعِ»: يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فَقَطْ، وَتَكُونُ جُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى «النَّصْبِ»: يكونُ النَّهْيُ عنِ الْجَمْعِ بينهما.

والحديثُ يُنَازَعُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ عَلَى فسادِ هذا الاغتسالِ؛ فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الاغتسالِ بعدَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّ هذا فِيهِ تَنَافٍ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ بِمَاءٍ بُلْتِ فِيهِ؟! هذا مُنَافٍ حَتَّى لِلْمَرْوَةِ، فَهُوَ مَاءٌ قَلِيلٌ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ تَبُولُ فِيهِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ، لَا شَكَّ أَنَّ هذا يُنَافِي الْمَرْوَةَ؛ إِذْ إِنَّ الْبَوْلَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَأَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا لَاقَاهُ؛ إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ إِذَا تَغَيَّرَ، فَكَيْفَ تَغْتَسِلُ فِيهِ؟!

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى وَانْغَمَسَ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ وَنَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ، فَإِنَّ حَدَثَهُ يَرْتَفِعُ، وَالْمَاءُ حَتَّى إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا، فَقَدْ سَبَقَ لَنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَهُورٌ، عَلَى أَنَّنا قَدْ نَمْنَعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْمَاءَ مُسْتَعْمَلٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا بَاشَرَ الْأَعْضَاءَ، أَمَّا مَا انفَصَلَ فَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْجِسْمِ؛ فَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْبِرْكَةِ مَا لَمْ يَمَسَّ الْجِلْدَ، فَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي الطَّهَارَةِ.

فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنْ اسْتِدْلَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يُطَابِقُ؛ فَهَذَا رَجُلٌ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ فِي طَهَارَةِ حَدَثٍ، وَالْحَدِيثُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ ثُمَّ الْاِغْتِسَالِ، فَهَلِ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلَّفُ مُطَابِقٌ لِلْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي الْبَوْلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَوْلَ يَتَأَثَّرُ بِهِ الْمَاءُ إِلَى خَبَثٍ؛ إِمَّا فِي اللَّوْنِ، وَإِمَّا فِي الرَّائِحَةِ، وَإِمَّا فِي الطَّعْمِ؛ فَاسْتِدْلَالُ الْمُؤَلَّفِ لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

## فَصْلٌ

وَمَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلِّ وَالْمَرِي وَالنَّبِيدِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُعْتَصِرِ  
 مِنَ الشَّجَرِ لَا يَرْفَعُ حَدَّثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾  
 [النساء: ٤٣] فَأَوْجَبَ التَّيَمُّمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسْمَاءَ فِي دَمِ  
 الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «تَحْتِيهِ، ثُمَّ تَقْرُصِيهِ، ثُمَّ تَنْضَحِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بغيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَرْفَعُ حَدَّثًا» فَلأَمْرُ مُسَلَّمٌ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ،  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا» ففیه نظرٌ، والصَّوابُ: أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ إِذَا زَالَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ  
 فَإِنَّهُ مُطَهَّرٌ، والفرقُ بينَ الْحَدَّثِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ الْحَدَّثَ عِبَادَةٌ مَطْلُوبٌ إِيجَادُهَا، وَالنَّجَاسَةُ  
 قَدْرٌ مَطْلُوبٌ إِعْدَامُهَا وَإِزَالَتُهَا، وإِزَالَتُهَا تَحْصُلُ بِأَيِّ مُزِيلٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ  
 بِالِاسْتِجْمَارِ<sup>(١)</sup> بَدَلًا عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَالِاسْتِجْمَارُ إِزَالَةٌ لِلنَّجَاسَةِ بِالْحِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ  
 جَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَطْهِيرِ النَّعْلِ بِالْحَلِكِ<sup>(٢)</sup>، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِتَطْهِيرِ ذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي  
 يَنْسَجِبُ مِنْ وَرَائِهَا بِمَا يَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاهِرِ بَعْدَ النَّجَسِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ النَّجَاسَةَ زَالَتْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤٠)،  
 والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤)، من  
 حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)،  
 والبيهقي (٤٠٣/٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٠/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، رقم  
 (٣٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، رقم (١٤٣)، وابن ماجه:  
 كتاب الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، رقم (٥٣١)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= بنفسها فإنَّ المحلَّ يكون طاهرًا، ولو أمطرت السماء على ثوب نجسٍ فطهر، فإنه يكون طاهرًا، ففرق بين رفع الحدث وبين إزالة النجاسة.

فالصحيح أن النجاسة إذا زالت بأيّ مزيل كان، فإنَّ المحلَّ يكون طاهرًا، أمّا رفع الحدث فلا يكون إلا بالماء، والآية فيه صريحة - كما قال المؤلف رحمه الله: لأنَّ الله قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].





## بَابُ الْمَاءِ النَّجِسِ



✱ ✱ ✱

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ نَجَسٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهُ لِيُظْهَرَ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْ لَمْ يَحُلْ مِنْ حَالَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» رَوَاهُ الْأَثَمَةُ. وَفِي لَفْظٍ: لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَوْثُ الْكِلَابِ وَالسِّنُّ؟ فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَدَّرْتُ بَثْرٌ بُضَاعَةٌ بِرِدَائِي فَوَجَدْتُهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ. وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لَا يُمَكِّنُ حِفْظَهُ فِي الْأَوْعِيَةِ فَعَفِيَ عَنْهُ كَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ نَزْحُهُ.

الثَّانِي: مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا يَنْجُسُ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ. وَلِأَنَّ الْمَاءَ الْيَسِيرَ يُمَكِّنُ حِفْظَهُ فِي الْأَوْعِيَةِ فَلَمْ يُعْفَ عَنْهُ، وَجُعِلَتِ الْقُلْتَانِ حَدًّا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَلَأنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ أَشْبَهُ الْكَثِيرِ<sup>(١)</sup>.

[١] لَمَّا أَتَى الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْكَلَامَ عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: طَهَارَةً وَاجِبَةً مِنْ حَدَثٍ، وَطَهَارَةً مُسْتَحَبَّةً، وَالثَّلَاثُ: إِزَالَةُ نَجَاسَةٍ؛ فَالطَّهَارَةُ الْوَاجِبَةُ مِنَ الْحَدَثِ قُلْنَا: الرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهُ يَكُونُ طَهُورًا، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَقُلْنَا: إِنَّ لَهُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَنْفَصِلَ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، أَوْ قَبْلَ السَّابِعَةِ، فَهُوَ نَجِسٌ بِكُلِّ حَالٍ.  
الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفَصِلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ طَهُورٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْأَرْضِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْفَصِلَ بَعْدَ السَّابِعَةِ، فَهُوَ طَهُورٌ بِالِاتِّفَاقِ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ لَمْ تَزُلْ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً وَلَمْ تَزُلْ فِي سَبْعِ غَسَلَاتٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُنْفَصِلِ قَبْلَ زَوَالِ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَجِسٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَا سِوَى الْمَاءِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، وَقُلْنَا: إِنَّ كَوْنَهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُسَلِّمٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ فَإِنَّ الْمَكَانَ يَكُونُ طَاهِرًا.

ذَكَرَ فِي بَابِ الْمَاءِ النَّجِسِ: الْمَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

= الحال الأولى: أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ، فُهنا يَكُونُ نَجِسًا بلا خلاف.

الحال الثانية: أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنَ الْقُلْتَيْنِ، فُهنا يَكُونُ نَجِسًا أَيْضًا، سِوَاءٍ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ أَمْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، إِذَا هَذَا مُقَابِلَ الْأَوَّلِ.

فَالأَوَّلُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ، فَهُوَ نَجِسٌ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

الثاني: إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ وَهُوَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَهُوَ نَجِسٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي قَالَ الْمُؤَلَّفُ عَنْهُ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، مَفْهُومُهُ: إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (تَهْذِيبِ السُّنَنِ)<sup>(٣)</sup> سِتَّةَ عَشَرَ وَجْهًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ أَخَذْنَا بِظَاهِرِهِ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، لَكَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، سِوَاءٍ غَيْرُهُ أَمْ لَمْ يُغَيَّرْ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ بلا خلاف.

(١) انظر: كشف القناع (١/٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، رقم (٦٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب منه آخر (أن الماء لا ينجسه شيء)، رقم (٦٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم (٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/١٠٩).



= الثاني: أن نقول: إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنجَسْهُ شيءٌ، مَفْهُومُهُ: دونَ القُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ، لكنَّه مُطْلَقٌ، وحديث: «إِنَّ الماءَ لَا يُنجَسُّهُ شيءٌ، إِلَّا ما غَلَبَ على لَوْنِهِ أو طَعْمِهِ أو رِيحِهِ»<sup>(١)</sup> مُقَيَّدٌ، فيكونُ مُقَيَّدًا به؛ ولهذا كان القولُ الصَّحِيحُ في هذه المسألة أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بالتَّغْيِيرِ، ولو كان دونَ القُلَّتَيْنِ.

الحالُ الثَّالِثَةُ: ما كان فوقَ القُلَّتَيْنِ، فهذا لَا يَنْجُسُ -ولو لاقَتْه نجاسةٌ- إِلَّا بالتَّغْيِيرِ.

والخُلَاصَةُ: إذا وَقَعَ في الماءِ نجاسةٌ، فلا يخلو من ثلاثِ حالاتٍ:  
الأولى: أن يتَغَيَّرَ، فهذا نَجِسٌ.

الثَّانية: أن يكونَ فوقَ القُلَّتَيْنِ، فهذا ليس بَنَجِسٍ، ما لم يتَغَيَّرَ.

الثَّالثة: إذا كان دونَ القُلَّتَيْنِ، ففيه رِوَايَتَانِ عن أحمد<sup>(٢)</sup>، المشهورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ نَجِسٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ ليس بَنَجِسٍ، ولا يحتاجُ أنْ نقولَ: ما لم يتَغَيَّرَ؛ لأنَّا قلنا أَوَّلًا: إِنَّ المتَغَيَّرَ نَجِسٌ بكلِّ حالٍ، وكلامنا الآنَ فيما إذا لم يتَغَيَّرَ.

واستدلَّ المؤلِّفُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> وهذا ليس فيه دليلٌ؛ لأنَّ نجاسةَ الكَلْبِ ليست

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَوَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كشف القناع (٣٩/١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَوَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

= كَغَيْرِهِ، وهنا قد يكون الأمر بالغسل ليس من أجل أنه نجس، ولكن من أجل ما يُحْسَى  
 مِنَ الضَّرَرِ، ولهذا قَالَ: «إِحْدَاها بِالتُّرَابِ» ولا يُوجدُ نظيرُ هذه النِّجَاسَةِ مِنَ النِّجَاسَاتِ،  
 وعلى كُلِّ حالٍ الاستدلالُ بهذا الحديثِ فيه مُنَازَعَةٌ، بمعنى أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.  
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل حديثُ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى طَعْمِهِ،  
 أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ» صحيحٌ؟

فالجوابُ: هو ضعيفٌ، لكن الإجماعُ مُنْعَقِدٌ على ذلك، والضعيفُ فيه هو زيادةُ:  
 «إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ»، ولكنه مُجْمَعٌ على أَنَّهُ نَجِسٌ إِذَا تَغَيَّرَ؛ فالإجماعُ يُعَضِّدُ هذا الحديثَ  
 الضَّعِيفَ.



## فَصْلٌ

وَفِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ أَنَّ الْقُلَّةَ تَأْخُذُ قِرْبَتَيْنِ، وَقِرْبُ الْحِجَازِ كِبَارٌ، تَسَعُ  
كُلَّ قِرْبَةٍ مِثَّةَ رِطْلٍ، فَصَارَتِ الْقُلَّتَانِ بِهَذِهِ الْمَقْدَمَاتِ أَرْبَعَ مِثَّةٍ رِطْلٍ.

وَالثَّانِيَةُ: هُمَا خَمْسُ مِثَّةٍ رِطْلٍ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ  
هَجَرَ، فَرَأَيْتُ الْقُلَّةَ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا. فَالِإِحْتِيَاطُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ  
نِصْفًا، فَيَكُونَانِ خَمْسَ قِرْبٍ.

وَهَلْ ذَلِكَ تَقْرِيْبٌ أَوْ تَحْدِيدٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ تَقْرِيْبٌ، فَلَوْ نَقَصَ رِطْلٌ أَوْ رِطْلَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ لِأَنَّ الْقِرْبَةَ إِنَّمَا  
جُعِلَتْ مِثَّةَ رِطْلٍ تَقْرِيْبًا، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا جُعِلَ نِصْفًا إِحْتِيَاطًا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ  
فِيهِمَا دُونَ النِّصْفِ، وَهَذَا لَا تَحْدِيدَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَحْدِيدٌ، فَلَوْ نَقَصَ شَيْئًا يَسِيرًا تَنَجَّسَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّا جَعَلْنَا ذَلِكَ  
إِحْتِيَاطًا، وَمَا وَجَبَ الْإِحْتِيَاطُ بِهِ صَارَ فَرَضًا، كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ<sup>١</sup>.

[١] هذه المسألة تحديد أو تقریب، وهل هي أربع مِثَّةٍ رِطْلٍ، أو خمس مِثَّةٍ رِطْلٍ،  
كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى صَحَّةِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يُصَحَّحْ وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَدَارَ عَلَى نَجَاسَةِ  
الْمَاءِ، أَيْ: تَغْيِيرِهِ بِالنَّجَاسَةِ، فَلَمَّا نَسْتَرِيحُ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا وَجَبَ الْإِحْتِيَاطُ بِهِ  
صَارَ فَرَضًا» هل هي صحيحة؟

## فَصْلٌ

وَجَمِيعُ النَّجَاسَاتِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، إِلَّا بَوْلَ الْأَدَمِيِّينَ وَعَذَرَتَهُمُ الْمَائِعَةُ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ حَدًّا لَا يُمَكِّنُ نَزْحَهُ كَالْغُدْرَانِ وَالْمَصَانِعِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَكَّةَ<sup>[١]</sup>، فَذَلِكَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا كَانَ بِأَرْضِهِ فِي عَهْدِهِ مِنْ أَبَارِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوِهَا.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا؛ وَلِأَنَّ الْبَوْلَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَلِكَ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ، وَحَدِيثُ الْبَوْلِ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِهِ فَنَخْصُهُ بِخَيْرِ الْقُلَّتَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

فَالْجَوَابُ: الْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ بِفَرْضٍ.

وَأِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نُقَدِّرُ الْقُلَّتَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهَا ذِرَاعٌ وَرُبُعُ الذِّرَاعِ، طُولًا وَعَرْضًا وَعُمَقًا، وَالذِّرَاعُ مَعْرُوفٌ، وَأَطْنُهُ إِمَّا سَبْعِينَ أَوْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ مِنَ الْمِثْرِ.

[١] هِيَ أَحْوَاضٌ كَبِيرَةٌ، يُقَالُ: إِنَّ الَّتِي بَنَتْهَا زُبَيْدَةُ امْرَأَةُ هَارُونَ الرَّشِيدِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَحْوَاضٍ كَبِيرَةٍ، لَا تَزَالُ آثَارُهَا مَوْجُودَةً حَتَّى الْآنَ، تَأْتِي فِيهَا السُّيُولُ وَتَتَجَمَّعُ فِيهَا، وَيَكُونُ فِيهَا مِيَاهٌ كَثِيرَةٌ، إِذَا مَرَّ الْحُجَّاجُ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ يَمُرُّونَ بِهَا.

[٢] ذَكَرْنَا فِي الْمَاءِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ، فَهَلْ جَمِيعُ النَّجَاسَاتِ

= سواء؟ يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فِيهِ خِلَافًا؛ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> مَنْ يَقُولُ: إِنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتَهُ الْمَائِعَةَ تَحْتَلِفُ عَنْ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ نَجَسَتْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَشُقُّ نَزْحُهُ؛ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْغُدْرَانِ الَّتِي تَتَجَمَّعُ فِي السُّيُولِ، فَهَذِهِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْآدَمِيِّ أَوْ عَذْرَتُهُ الْمَائِعَةُ فَإِنَّهَا لَا تَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ.

وعلى هذا القول، فَإِنَّا نُقَدِّرُ بَدَلَ الْقُلَّتَيْنِ بِمَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، فَمَثَلًا عِنْدَنَا مَاءٌ قُلَّتَانِ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَلِنَقُلْ: إِنَّهَا دَمٌ، وَلَمْ تُغَيَّرْهُ، فَيَكُونُ طَهُورًا، وَلَوْ أَصَابَهُ بَوْلُ كَلْبٍ وَلَمْ يُغَيَّرْهُ، فَهُوَ طَهُورٌ، أَمَّا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلُ إِنْسَانٍ فِيهِ رَوَاتَانِ:  
رَوَايَةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَالْكَلَامُ فِيهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.  
وَرَوَايَةٌ أُخْرَى تَقُولُ: إِنَّهُ طَهُورٌ.

فَالرَّوَايَةُ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّهُ نَجِسٌ تَقُولُ: إِنَّ بَوْلَ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتَهُ الْمَائِعَةَ يُقَيِّدَانِ بَدَلًا مِنَ الْقُلَّتَيْنِ بِمَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ فَقَطْ لَا يَشُقُّ نَزْحُهُمَا، لَكِنِ الْغُدْرَانُ الْكَبِيرُ يَشُقُّ نَزْحَهَا، فَلَوْ قُلْنَا لِإِنْسَانٍ: فَرِّغْ لَنَا هَذَا الْغَدِيرَ، فَإِنَّهُ سَيَتَعَبُ تَعَبًا شَدِيدًا.  
إِذَنْ: مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ هُوَ الْمَقْدَارُ فِي بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَعَذْرَتِهِ، وَالِدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ:  
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٧/١)، والفروع (٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم (٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فنقول: هذا الدليل لا دلالة فيه إطلاقاً، لأنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ، بَلْ نَهَى عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ نَنْتَفِعَ بِهِ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ الْاِنْتِفَاعَاتِ، إِلَّا الْاِغْتِسَالَ؛ فَلَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ، وَأَيْضًا لَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ، لَكَانَتْ نَجَاسَةُ الْاَدِمِيِّ أَغْلَظَ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلِي: أَنْ تُغَيَّرَهُ، فَحُكْمُهُ أَنَّهُ نَجِسٌ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ وَلَمْ تُغَيَّرَهُ، ففِيهِ رِوَايَتَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ.

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَهُوَ طَهُورٌ قَوْلًا وَاحِدًا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ بَوَلَّ اَدِمِيٍّ أَوْ عَذْرَتَهُ الْمَائِعَةَ، فَإِنَّا نُقَدِّرُ بَدَلَ الْقُلْتَيْنِ بِمَا يُشَقُّ نَزْحُهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُشَقُّ نَزْحُهُ، فَلَوْ كَانَ أَرْبَعَ قِلَالٍ فَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةُ اَدِمِيٍّ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَجَاسَةَ الْاَدِمِيِّ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، لَا يَنْجُسُ الْمَاءُ بِهَا إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَجَاسَةِ الْاَدِمِيِّ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ تَغْيِيرُ الطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّيْحِ جَمِيعًا، أَوْ يَكْفِي أَحَدُهُمَا؟ فَالْجَوَابُ: لَا، إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ يَكْفِي، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَا طَعْمُهُ، لَكِنْ رَائِحَتُهُ، بِنَجَاسَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٍ وَنَجِسٍ وَطَاهِيرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ؟

= فالجواب: لا دليل عليه؛ ولهذا كان القول الراجح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط: طهور ونجس، وليس في القرآن ولا في السنة أن هناك شيئاً يسمى طاهراً غير مطهر، إلا ما كان غير ماء؛ كالمرق واللبن، وما أشبه ذلك، فهذا طاهر غير مطهر لا شك.

وإن قال قائل: إذا كان البول في الماء الدائم لا ينجسه، فلماذا نهى النبي ﷺ عنه؟

فالجواب: لأن هذا خلاف المروءة، وأيضاً إذا بال زيد ثم جاء عمرو فبال، فسینجس مع كثرة البول فيه.

وإن قال قائل: هل دم آدمي نجس؟

فالجواب: أكثر العلماء على أنه نجس، وذهب بعض العلماء إلى أنه طاهر، إلا ما خرج من السيلين، فما خرج من السيلين فهو نجس، وأما ما سوى ذلك فإنه طاهر، مثل الرعاف، ودم الجرح وشبهه.

فإن قيل: وإذا أصاب الثوب دم كثير؟

فالجواب: هو نجس، ويُعفى عن يسيره على قول الجمهور، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه لا يوجد دليل على نجاسته، وأما قول الرسول ﷺ: «اغسلي عنك الدم»<sup>(١)</sup>، فهي إنما سألته عن دم الحيض، و«أل» هنا للعهد، ثم إن الصحابة نصيهم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

= الجراحات في ثيابهم وفي أبدانهم، ولم يُنقل عنهم أنهم كانوا يتحرّزون من هذا<sup>(١)</sup>.

وأما حديث فاطمة رضي الله عنها أنها كانت تغسل الدم من وجه النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة أحد<sup>(٢)</sup>، فهذا لا يدل على أنه نجس، وإنما يدل على أنه تنبغي إزالته، من باب التنظف وإزالة ما يؤسوه الوجه.

فإن قيل: وهل هو ناقض للوضوء؟

فالجواب: لا، غير ناقض للوضوء، والخلاف في كونه غير ناقض مشهور معروف، لكن الخلاف في كونه نجسًا غير معروف، حتى إن بعضهم حكى الإجماع على النجاسة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين دم الحيض والاستحاضة؟

فالجواب: الفرق أنه مع دم الحيض لا تُصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها، وأما مع دم الاستحاضة فتُصلي وتصوم؛ فالرسول ﷺ فرّق بين دم الحيض ودم العروق، والدم الذي يخرج من الإنسان ليس بمُتَيّن، ولا فيه رائحة كريهة.

فإن قيل: هل إثنائهُ بسببٍ مخرجه؟

فالجواب: إن إثنائهُ بطبيعته؛ ولهذا دم الاستحاضة ليس له رائحة.

(١) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١/٤٦)، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم، فزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته. ووصله أحمد (٣/٣٤٣-٣٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



## فَصْلٌ

وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ فَالْمُتَغَيَّرُ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ بَلَغَ قُلْتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ طَاهِرًا كَمَا لَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ يَسِيرٌ لَأَقَى مَاءً نَجِسًا فَنَجَسَ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْغَدِيرَيْنِ سَاقِيَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَتَّصِلُ بِهِمَا فَهُمَا مَاءٌ وَاحِدٌ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا كله مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِمَجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَإِذَا وَجِدَتِ النَّجَاسَةُ صَارَ الْمَاءُ نَجِسًا، وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ صَارَ الْمَاءُ طَهُورًا.

وَسَبَقَ لَنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ يُسَمَّى طَاهِرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي قَدْرٍ، وَصَارَ مَا حَوْلَهَا مُتَغَيَّرًا، وَمَا بَعْدَ عَنْهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ - فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ نَعْرِفَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ وَنَتَطَهَّرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا - وَهُوَ مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ -، فَإِنَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ يَكُونُ نَجِسًا، وَمَا وَرَاءَهُ طَهُورٌ، فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ، نَقُولُ: مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْقَلِيلِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ.

## فَصْلٌ

فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جَرِيَّاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجَرِيَّةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِسَةٌ، وَمَا أَمَامَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، وَمَا وَرَاءَهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ اِحْتَمَلُ أَنْ لَا يَنْجُسَ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ كَثِيرٌ يَتَّصِلُ بِغُضِّهِ بِنَعْضٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَوَّلًا، فَلَمْ يَنْجُسْ كَالرَّاكِدِ، وَلَوْ كَانَ مَاءُ السَّاقِيَةِ رَاكِدًا لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، فَالْجَارِي أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ حَالًا.

وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ كُلَّ جَرِيَّةٍ كَالْمَاءِ الْمُتَفَرِّدِ، فَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي جَرِيَّةٍ تَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ وَاقِفَةً فَكُلُّ جَرِيَّةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا إِنْ بَلَغَتْ قُلَّتَيْنِ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ نَجِسَةٌ<sup>١١</sup>.

[١] هذه الرواية من الغرائب، يقولون على هذه الرواية: لو وضعت شعرة خنزير في هذا النهر، ومر من عندها الماء، صار الماء كله نجسًا، ولو وضعت كلبًا كبيرًا في هذا النهر، ومر من عنده الماء فهو طاهر طهور.

إذا جعلنا كل جريّة كماء مُتَفَرِّدٍ، ووضعت نجاسة في هذا الذي يجري، إن كانت النجاسة يسيرة، فإنه ينجس كله، كل الذي يمر عليه، وإن كانت كبيرة، فإنه لا ينجس إلا بتغير الماء.

فمثلاً: لو وضعت شعرة من شعر الحمار في هذا النهر، فالذي يُحِيطُ بها من الماء قليل ينجس؛ لأنّ الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة، والماء الذي بجنبه ينجس؛ لأنّ

= كُلُّ جَرِيَةٍ تُعْتَبَرُ مُنْفِرِدَةً، فَكُلُّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ هَذِهِ الشَّعْرَةِ صَارَ نَجِسًا.

لَكِنْ لَوْ وَضَعْتَ جَمَلًا مَيِّتًا فِي هَذَا الَّذِي يَغْبُرُ مَعَهُ الْمَاءُ، وَمَرَّ مِنْ عِنْدِهِ الْمَاءُ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، مَعَ أَنَّهُ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحِيطُ بِالْجَمَلِ مَاءٌ كَثِيرٌ يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ، وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ الَّذِي يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ لَا يَنْجُسُ بِالْمَلَأَقَةِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ تُعْتَبَرُ شَاذَةً، وَمِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ يَنْجُسَ النَّهْرُ الْكَثِيرُ بِشَعْرَةٍ خَنْزِيرٍ، وَلَا يَنْجُسُ بَبَعِيرٍ.

فَكُلُّ مَا يُبَاشِرُ الشَّعْرَةَ هَذِهِ قَلِيلٌ رَاحَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالثَّانِي جَاءَ وَرَاحَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَالثَّلَاثُ جَاءَ وَرَاحَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، فَيُفْضِي هَذَا إِلَى تَنْجِيسِ النَّهْرِ كُلِّهِ.

وَإِذَا صَارَتِ النِّجَاسَةُ كَبِيرَةً، مَا الَّذِي يُلَاقِيهَا؟ الْجَرِيَةُ سَتَصِيرُ وَاسِعَةً، يَعْنِي قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْقُلَّتَانِ لَا تَنْجُسَانِ بِالْمَلَأَقَةِ، فَتَمُرُّ كُلُّ جَرِيَةٍ وَتَسْلُمُ مِنَ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهَا تُبَاشِرُهَا وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَيَكُونُ مُطَرِّدًا لَا يَتَنَاقَضُ: «مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ طَهُورٌ»، وَأَنْتَ إِذَا وَضَعْتَ هَذَا الضَّابِطَ اسْتَرَحْتَ، سِوَاءٍ كَانَ جَارِيًا أَمْ رَاكِدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الْجَرِيَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْجَرِيَةُ هِيَ الْمُبَاشَرَةُ، ضَعْ عُودًا، فَكُلُّ مَا يَصْطَدِّمُ بِالْعُودِ فَهُوَ جَرِيَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ وَاقِعِيَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: كُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْبَعِيدَةِ الْوُقُوعِ تَكُونُ فَرَضِيَّاتٍ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْجُرَيَاتُ فَكَانَ فِي الْمَاءِ قُلَّتَانِ طَاهِرَتَانِ؛ مُتَّصِلَةٌ لَاحِقَةٌ،  
أَوْ سَابِقَةٌ، فَالْمُجْتَمِعُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ  
عَنْ نَفْسِهَا، وَتُطَهِّرُ مَا اجْتَمَعَ مَعَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ.

وَالْجُرْيَةُ: مَا يُحِيطُ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ فَوْقِهَا وَتَحْتِهَا وَيَمِينُهَا وَشِمَالِهَا، وَمَا قُرْبَ  
مِنْهَا مَعَ مَا يُحَاطِ بِذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ طَرَفِي النَّهْرِ.

### فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَائِرَةِ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَنْبُعَ فِيهِ، أَوْ يُصَبَّ  
عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَزَالَ تَغْيِيرُهُ أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَبَقِيَ بِحَالِهِ.

الثَّانِي: قَدْرُ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِالْمُكَائِرَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِمُكْنِئِهِ.

الثَّالِثُ: الزَّائِدُ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِهَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ بِنَزْحِ يُزِيلُ تَغْيِيرَهُ،  
وَيَبْقَى بَعْدَهُ قُلَّتَانِ<sup>١١</sup>.

[١] إذا كان عندنا ماءٌ نجسٌ، فكيف نُطَهِّرُهُ؟

نقول: إِمَّا أَنْ يَكُونَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ قُلَّتَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ إِلَّا بِإِضَافَةِ مَاءٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ، وَلَا حِظَّ  
أَتْنَا إِذَا قُلْنَا: مَاءٌ كَثِيرٌ أَوْ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَالْمُعْتَبَرُ الْقُلَّتَانِ؛ فَالْكَثِيرُ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ، وَالْقَلِيلُ  
مَا دُونَ هَذَا، فَمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُطَهَّرَ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ.

= مثال ذلك: عندي قدر فيه ماء نجس، لا يمكن أن أطهر هذا إلا إذا أضفت إليه قلتين فأكثر؛ لأنني لو أضفت دون القلتين تنجست؛ لأنها تلاقى النجس فتتنجس، إذن لا بد وأن أضيف قلتين.

وإذا كان الماء المتنجس قلتين، فلنا في تطهيره طريقان:  
الطريق الأول: أن نضيف إليه ماء كثيرا، يعني: يبلغ القلتين فأكثر.  
الثاني: أن يزول تغيره بنفسه.

فالماء الأول الذي دون القلتين لو زال تغيره بنفسه لم يطهر على المذهب؛ لأنهم يقولون: ما دون القلتين لا يدفع النجاسة عن نفسه، أما ما بلغ القلتين فيدفع النجاسة عن نفسه؛ ولهذا إذا زال تغيره بنفسه طهر.

وأما ما كان فوق القلتين، فتطهيره بواحد من أمور ثلاثة:  
إما أن نضيف إليه طهورا كثيرا.  
وإما أن يزول تغيره بنفسه.

وإما أن ينزح، أي أن يعرف منه ماء فيبقى بعده كثير غير متغير.  
لنفرض أن هذا الماء خمس قلال، نزحنا منه قلة فزال تغيره، فإنه يطهر، ولو نزحنا منه قلتين فإنه يطهر، ولو نزحنا ثلاثا فإنه يطهر، ولو نزحنا أربعا فإنه لا يطهر؛ لأن الباقي قليل، ولا بد أن يكون الباقي كثيرا.

هذه طرق تطهير الماء النجس، والصحيح في هذه المسألة أنه إذا زال تغيره بنفسه أو ينزح أو بإضافة، فإنه يطهر، سواء كان قليلا أو كثيرا، هذا هو الصحيح؛ ولهذا قال

وَلَا يُعْتَبَرُ صَبُّ الْمَاءِ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشُقُّ، لَكِنْ يَصُبُّهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَكْنَهُ مِنَ الْمَتَابَعَةِ، إِمَّا أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ سَاقِيَةٍ أَوْ يَصُبَّهُ دُلُوءًا فَدَلُوءًا، وَإِنْ كُوْثِرَ بِمَاءٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ أَوْ طُرِحَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ غَيْرُ الْمَاءِ لَمْ يُطَهَّرْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يُطَهَّرِ الْمَاءُ، كَمَا لَوْ طُرِحَ فِيهِ مِسْكٌ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يُطَهَّرْهُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ، فَاشْبَهَ مَا لَوْ زَالَ بِنَفْسِهِ؛ وَلِأَنَّ عِلَّةَ التَّنْجِيسِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ التَّغْيِيرُ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا كَمَا لَوْ زَالَ تَغْيِيرُ الْمُتَغَيَّرِ بِالطَّاهِرَاتِ.

فَأَمَّا مَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ فَلَا يُطَهَّرُ بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمُخَالَطَةُ لَا التَّغْيِيرُ<sup>(١)</sup>.

= النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا سَمَنَكُمْ»<sup>(١)</sup> فإذا نَزَحْنَا مِنْهُ زَالَتِ النَّجَاسَةُ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، لَكِنْ الْمُؤَلَّفُ مُفْرَعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ التَّغْيِيرُ، وَأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، مَتَى زَالَ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَيْضًا أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَاتِ يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، بِخِلَافِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْقَلِيلُ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، هَلْ يَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَمْ يَصِيرُ طَاهِرًا؟

فَالْجَوَابُ: يَبْقَى عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَطْهَرَ إِلَّا بِإِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَعِنْدَهُمْ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ يَكُونُ نَجِسًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ، رَقْمُ (٢٣٥)، مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَصُلِّ: فَإِنْ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ وَإِنْ كَثُرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّجِسِ إِلَى النَّجِسِ لَا يَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا طَاهِرٌ، كَالْمَتَوَلَّدِ مِنَ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَطْهُرَ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ وَبَلَغَ الْقُلْتَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>١</sup>.

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْتَعْمَلٌ إِلَى مِثْلِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْمَنْعِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِلَى طَهُورٍ يَبْلُغُ قُلْتَيْنِ فَالْكُلُّ طَهُورٌ؛ لِأَنَّ الْقُلْتَيْنِ تُزِيلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ، فَلَا سِتْعَمَالَ أُولَى.

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَى طَهُورٍ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَكَانَ الْمُسْتَعْمَلُ يَسِيرًا عَفِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا<sup>٢</sup> غَيْرَ الْمَاءِ عَفِي عَنْهُ، فَالْمُسْتَعْمَلُ أُولَى. وَإِنْ كَثُرَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَائِعًا غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مَنَعَ كَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَسَاوَى الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ؟

=

فَالْجَوَابُ: لَا بِأَسَ، يَطْهُرُ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ، عِنْدَنَا مَاءٌ نَجِسٌ قُلْتَيْنِ، وَعِنْدَنَا مَاءٌ طَهُورٌ قُلْتَيْنِ، فَاضْفَأْنَا الْمَاءَ الطَّهُورَ إِلَى قُلْتَيِ النَّجِسِ، فَزَالَ التَّغْيِيرُ، يَكُونُ طَهُورًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَزُلْ فَيَبْقَى نَجِسًا.

[١] إِذَا أُضِيفَ مَاءٌ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ وَهُوَ قَلِيلٌ، لَكِنْ بِالِإِضَافَةِ صَارَ كَثِيرًا، فَزَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا لَا يَطْهُرَانِ: «وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَطْهُرَ إِذَا زَالَ التَّغْيِيرُ وَبَلَغَ الْقُلْتَيْنِ» لِمَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا التَّخْرِيجُ أَقْرَبُ. وَمَعْنَى التَّخْرِيجِ مَا نُسَمِّيهِ بِالْقِيَاسِ؛ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

وَالْقَاعِدَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَنَا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفَاصِيلَ: مَتَى زَالَ التَّغْيِيرُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّنَا طَبَخْنَاهُ رَاحَ تَغْيِيرُهُ، فَهُوَ يَطْهُرُ.

[٢] يَعْنِي: لَوْ كَانَ الَّذِي خَالَطَ هَذَا الْمَاءَ الْيَسِيرَ الْمُسْتَعْمَلَ مَائِعًا، وَيَعْنُونَ بِالْمَائِعِ

= ما سَوَى الماءِ، مِثْلُ اللَّبَنِ وَالْحَلِّلِ وما أَشْبَهَ ذلكَ، كُلُّ هذا يُسَمَّى مائِعًا عُفِيَ عنه؛  
فالمُسْتَعْمَلُ مِنْ بابِ أَوَّلَى.

فإن قال قائل: في مَدِينَةِ ساحِلِيَّةِ المجاري تُصَبُّ في البَحْرِ، هل نَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ  
ما قَرَّبَ منه؟

فالجوابُ: ما قَرَّبَ منه فهو نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، أَمَّا البعيدُ الَّذي لم يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ  
طَهُورٌ.

وإن قيل: أحيانًا تَتَغَيَّرُ الرَّائِحَةُ فقط، لكن اللَّوْنُ أو الطَّعْمُ لا يَتَغَيَّرُ؟

فالجوابُ: إذا كان قَرِيبًا فسوف يَتَغَيَّرُ، وَأَمَّا ما كان عند المَصْبِ، فالمَصْبُ يندفعُ  
بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ، يَتَمَايزُ الماءُ الْأَوَّلُ الَّذي وَقَعَ فيه، وَيَبْقَى هذا كَأَنَّهُ عَمودٌ، وهذا ذَكَرْنَا  
بِمَسْأَلَةٍ: لو أَنَّ هذا الماءَ النَّجِسَ أُضِيفَ إِلَيْهِ موادُّ كِيماويَّةٌ وَأَزَالَتِ النِّجَاسَةُ، فهل يكونُ  
طَهُورًا؟ المَذْهَبُ: لا؛ لِأَنَّهُ لا يُطَهَّرُ إِلَّا بالماءِ، وعلى القولِ الَّذي ذَكَرْنَاهُ يكونُ طَهُورًا،  
ما دام زال الطَّعْمُ واللَّوْنُ والرَّيْحُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ، وهذا يُسْتَعْمَلُ -أُظَنَّهُ- في بلادِ العَرَبِ.







## بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ



إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ<sup>(١)</sup>، سَوَاءٌ وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا أَوْ غَيْرَ مُتَغَيَّرٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَالتَّغْيِيرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُكْنِئِهِ أَوْ بِمَا لَا يَمْنَعُ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ، ثُمَّ شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ.

[١] هذا إذا لم يكن فيه تَغْيِيرٌ واضحٌ، لكن إذا وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا وشكَّ: هل هذا التَّغْيِيرُ مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ لَا؟ نقول: الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، يعني: لو وَجَدَ فِيهِ رَوْثًا وَقَدْ تَغَيَّرَ بهذا الرَّوْثِ، وشكَّ: هل الرَّوْثُ رَوْثٌ بَعِيرٍ أَوْ رَوْثٌ حِمَارٍ؟ الْأَصْلُ أَنَّهُ رَوْثٌ بَعِيرٍ، وإذا لم يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، لكن وَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا نقول: الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَتَغَيَّرُ بِمُكْنِئِهِ، أَي: بِطَوَّلِ بَقَائِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الشَّكُّ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ، لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، لَا بَدَّ مِنَ الْيَقِينِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> ففي الحديثِ تُوْجَدُ قَرِينَةٌ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ: «فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا» وَمَعَ ذَلِكَ أَلْغَاهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيِّنَةً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)،

من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ عَلِمَ وَقُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهِ، ثُمَّ وَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا تَغْيِيرًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغْيِيرُهُ بِهَا<sup>[١]</sup>.

[١] هذه المسائل سَبَقَ الكلامُ عليها، وَبَيَّنَّا أَنَّ لَدَيْنَا قَاعِدَةً مُهِمَّةً، وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ فَمَا كَانَ طَاهِرًا وَشَكَّكْنَا فِي نَجَاسَتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا كَانَ نَجِسًا وَشَكَّكْنَا هَلْ طَهَّرَ أَوْ لَا؟ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ حِينَ شَكَّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحْدُ الثَّيِّءَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة تَنْفَعُكُ هُنَا وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَوْ شَكَّكَتَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ أَنْتَ قُلْتَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. أَمْ لَمْ تَقُلْ، فَلَا أَصْلَ عَدَمِ الْقَوْلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَلَّقَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ عَلَى شَرْطٍ، وَشَكَّ هَلْ وَجَدَ هَذَا الشَّرْطُ أَمْ لَمْ يَوْجَدْ، لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تَنْفَعُكَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَقَالَ: إِنَّهُ قَضَاهُ، فَلَا أَصْلَ بَقَاءِ الدَّيْنِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

إِذَنْ: فَاَلْمَسْأَلَتَانِ وَاضِحَتَانِ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ، وَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا، لَكِنْ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنَّا نَعْمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ نَجِسٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل حتى يعين سببها؛ لاحتimal اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه، كموث دُبابة فيه، وإن عيّن سببها لزمه القبول، رجلاً كان أو امرأة، بصيراً أو أعمى؛ لأنه خبر ديني فلزم قبوله، كرواية الحديث؛ ولأن للأعمى طريقاً إلى العلم بالحس والخبر.

ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون ولا فاسق؛ لأن روايتهم غير مقبولة<sup>[١]</sup>.

فلو قال قائل: أليس الأصل بقاء الطهارة؟

قلنا: لكن هذا الأصل عورض بظاهر أقوى منه، فإذا عورض بظاهر أقوى منه، فالحكم بالظاهر؛ ولهذا نظائر، مثلاً لو أن رجلاً أصلع ليس عليه غُترَة، وآخر عليه غُترَة، ويديه غُترَة، والذي عليه الغُترَة ويديه غُترَة هارب، وذاك طالب يركض وراءه: يا فلان، أعطني غُترتي. فنحكم بها للطالب، مع أن الهارب يقول: الغُترَة بيدي، والأصل أن ما بيد الإنسان له، لكن نقول: هنا ظاهر أقوى من الأصل، والظاهر هو الحال الواقعة الآن كيف واحد معه غُترَة وعليه غُترَة ويقول: هذه لي، والثاني يركض وراءه يقول: أعطني غُترتي. أليس كذلك؟! مع أن فيه احتمال أن الطالب هذا ألقى غُترته في أي مكان وجاء يركض، لكنه خلاف الظاهر.

المهم إذن أن الأصل معمول به ما لم يعارضه ظاهر أقوى منه، فيغلب الظاهر.

[١] إذا قال لك شخص: هذا الماء نجس. فإنه لا يلزمك قبول خبره حتى تسأل: وما سبب النجاسة؟ لأنه ربما يظن أنه أصابته نجاسة وليست كذلك، كدُبابة وقعت فيه؛ فالدُبابة لو وقعت في السماء لا تنجسه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا وقع

وَإِنْ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ دُونَ هَذَا، وَقَالَ آخَرُ: إِنَّمَا وَلَغَ فِي هَذَا الْآخَرِ دُونَ ذَلِكَ حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا؛ لِكَوْنِهِمَا فِي وَقَتَيْنِ، أَوْ كَانَا كَلْبَيْنِ، وَإِنْ عَيْنَا كَلْبًا وَوَقْتًا لَا يُمَكِّنُ شُرْبُهُ فِيهِ مِنْهُمَا تَعَارُضًا وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صِدْقَهُمَا، وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا<sup>(١)</sup>.

= الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ<sup>(٢)</sup> والغالب أنه إذا كان الماء حارًّا فسوف يموت، ومع ذلك ليس بنجسٍ.

إِذَنْ: إِذَا أَخْبَرَنِي شَخْصٌ قَالَ: يَا فُلَانُ، تَرَى هَذَا الْمَاءَ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ؛ نَجِسٌ. فَهَلْ أَقْبَلُ؟ لَا، بَلْ أَقُولُ: مَا السَّبَبُ؟ إِذَا قَالَ: السَّبَبُ لِأَنَّهُ سَقَطَ فِيهِ خَشَبَةٌ، فَهُوَ لَيْسَ نَجِسًا، وَإِذَا قَالَ: سَقَطَ فِيهِ بَعْرَةٌ بَعِيرٍ، فَهُوَ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ يُبَيِّنَ السَّبَبَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ كَافِرٌ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ مَجْنُونٌ لَمْ يَقْبَلْ، أَوْ فَاسِقٌ لَمْ يَقْبَلْ.

[١] هَذَا وَاضِحٌ، هُنَاكَ إِنَاءَانِ، أَخْبَرَهُ رَجُلٌ بِأَنَّهُ رَأَى كَلْبًا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ رَقْمٌ وَاحِدٍ، وَأَخْبَرَهُ الثَّانِي بِأَنَّهُ كَلْبًا شَرِبَ مِنَ الْإِنَاءِ رَقْمِ اثْنَيْنِ، فَهَلْ نَقْبَلُ خَبَرَهُمَا؟ نَعَمْ، نَقْبَلُ خَبَرَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَا كَلْبَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كَلْبًا وَاحِدًا فِي وَقَتَيْنِ، فَيَكُونُ الْإِنَاءُ كِلَاهُمَا نَجِسًا.

لَكِنْ لَوْ أَخْبَرَاهُ بِأَنَّهُمَا رَأَى كَلْبًا أَحْمَرَ، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَلَغَ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، فَهُنَا لَا نَقْبَلُ قَوْلَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا تَعَارُضَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ كَلْبًا وَاحِدًا يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَعَارَضَتْ أَقْوَاهُمَا، سَقَطَتْ، فَيَكُونُ الْإِنَاءُ طَاهِرَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ تَيَمَّمَ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا<sup>[١]</sup>، سَوَاءٌ كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>[٢]</sup>،.....

[١] مُرَادُهُ بِالطَّاهِرِ هُنَا الطَّهْوَرُ، أَيِ: اشْتَبَهَ نَجِسٌ بِطَهْوَرٍ، وَلَمْ يُعَرَفْ أَيهَا الطَّهْوَرُ، فَهِنَا يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَلَا يَتَحَرَّى، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهْوَرِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلَامَاتٌ وَلَا قَرَائِنُ يُرَجَّحُ بِهَا أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّهْوَرُ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ النَّجِسُ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ شَرْعًا، إِذَنْ يَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ؛ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

[٢] ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَتَحَرَّى، يَعْنِي: لَا يَطْلُبُ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ طَهْوَرٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ؛ إِعْمَالًا لِلْأَكْثَرِ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَثَلًا خَمْسَةُ أَوَانٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا طَاهِرَةٌ، وَاثْنَانِ مِنْهَا نَجِسَانِ، وَشَكُّ أَيهُمُ الطَّاهِرُ وَأَيُّهُمُ النَّجِسُ، فَعَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي أَنَّهُ يَتَحَرَّى، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ هُوَ الطَّاهِرُ تَوَضَّأَ مِنْهُ.

أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّاهِرُ عَشْرَةً، وَالنَّجِسُ وَاحِدًا، وَالتَّعْلِيلُ عِنْدَهُمْ: «لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تُبَيِّحُهُ الصَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجْزِ التَّحَرِّيُّ»، هَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَإِذَا اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ عَلَى وَجْهِ لَا تُبَيِّحُهُ الصَّرُورَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ صَرُورَةٌ لِيَتَحَرَّى.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ٥٠)، وكشاف القناع (١/ ٤٧).

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ إِصَابَةِ الطَّاهِرِ أَكْثَرُ<sup>(١)</sup>، .....

= أمّا لو اشتبه المباح بالمحظور على وجه يُبيحه الضرورة، فهنا يتحرى، مثاله: اشتبهت ميتة بمذكاة، وهو مضطرّ يريد أن يأكل، وما عنده شيء يأكله، فهنا نقول: تحرّ؛ لأنّ كونك تتحرى وتأكل ما يغلب على ظنك أنّه الحلال خير من كونك لا تتحرى وتأكل.

مثال آخر: رجل أراد أن يتزوَّج، واشتبهت أخته بأجنبيات، فأخته معها نساء، وهو يريد أن يتزوَّج، واشتبه هل أخته هذه أو هذه أو هذه؟ نقول: يجب التّجنب؛ لأنّه اشتبه المباح بالمحظور على وجه لا يُبيحه الضرورة؛ لأنّ الجماع لا يُباح عند الضرورة، بخلاف الأكل فإنّه يُباح عند الضرورة، إذن هذه قاعدة مفيدة.

[١] وهنا بحث، هل المراد بالكثرة هنا الكثرة الكاثرة أو الزيادة ولو واحداً؟

الصّحيح من المذهب على القول بالتّحرّي أن المراد بالزيادة ولو واحدة، يعني لو كانت الأواني الطاهرة خمسة والأواني النجسة أربعة، فهنا يتحرى.

والقول الثالث في المسألة: أنّه يتحرى مُطلقاً، إذا أمكن التّحرّي بالعلامة، يعني: أن ينظر ويفكر، فإذا وجد علامة تُشير أو تُؤشّر إلى أن هذا هو النّجس أخذ به، وهذا القول هو الصّحيح من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> رَحمَهُمُ اللهُ، وهو الصّحيح عندنا<sup>(٢)</sup>.

وهناك قول آخر رابع: أنّه يتحرى، وإن لم يكن هناك علامة، فإذا غلب على

(١) انظر: مختصر المزني (٨/ ١١١)، والحاوي الكبير (١/ ٣٤٤)، والمجموع (١/ ١٨٠-١٨١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٥)، والمحرم (١/ ٧)، والشرح الكبير (١/ ٤٩-٥٠).

= ظَنَّهُ، أَوْ رَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ، فَإِنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَكُونُ هُوَ الطَّهُورَ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ وَجْهٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَامَةٌ فَمَجْرَدُ مِثْلِ النَّفْسِ لَغَيْرِ سَبَبٍ لَا يُؤَثِّرُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عِلَامَةٌ يَهْتَدِي بِهَا إِلَى الطَّهُورِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ تَحَرَّى وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ هَذَا هُوَ الطَّهُورُ وَصَلَّى، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ النَّجِسُ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>، انْظُرْ كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ خَاصًّا فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ - حُكْمِ الْقَضَاةِ - بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا اجْتَهَدَ فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِذَا بَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّحَرِّيِّ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، فَإِنْ أُمَكِّنَ تَطْهِيرُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ وَجَبَ، مِثْلُ إِذَا كَانَ الْإِنَاءَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُلْتَانِ، فَيُمَكِّنُ أَنْ يُطَهَّرَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْلٌ مِنَ الْقُلْتَيْنِ فَلَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ.

أَوْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّقِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُّ؛ لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ إِنَاءٌ طَهُورٌ يَقِينًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَرَّى، وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ بَيِّقِينَ.

إِذَنْ: نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الرَّاجِحَ التَّحَرِّيَّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَحَرَّى إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتَصَامِ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، رَقْمُ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، رَقْمُ (١٧١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِيمَا لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَلَمْ يَجْزِ التَّحَرِّي كَمَا لَوْ كَانَ النَّجِسُ بَوْلًا، أَوْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجَسِ، أَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنِيَّاتٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْوُضُوءِ الثَّانِي فَتَوَضَّأَ بِالأَوَّلِ لَتَوَضَّأَ بِمَا يَعْتَقِدُ نَجَاسَتَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَوَضَّأَ بِالثَّانِي مِنْ غَيْرِ غَسْلِ أَثَرِ الأَوَّلِ تَنَجَّسَ يَقِينًا<sup>(٢)</sup>،

= مثل إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، والثاني إذا لم يكن عنده طهورٌ بيقين، فإذا كان عنده طهورٌ بيقين لا شك فيه، فلا يتحرى، يستعمل الطهور بيقين ولا حرج عليه.

[١] ومعلوم أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أن رقم واحد هو الطاهر وتوضأ به، ثم عند الوضوء الثاني تحرى وغلب على ظنه أن النجس رقم واحد، وأن الطاهر رقم اثنين، فمعناه أن وضوءه الأول كان بما يعتقد أنه نجس، فإذا كان يعتقد نجاسته فماذا يلزمه؟ يلزمه غسل أثر الماء الأول؛ لأنه إذا كان يعتقد أنه نجس فقد تلوث به، فيجب عليه غسل الأثر.

[٢] وهذا صحيح؛ لأن الثاني يلاقي النجاسة، فيكون نجسًا، وحينئذ لا يصح له وضوء، لا بهذا ولا بهذا.

فالصحيح في هذه المسألة أنه متى أمكن التحري فإنه يتحرى، ولدينا قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ عَمِلْنَا بِغَلْبَةِ الظَّنِّ»، والتحرى لا شك أنه يغلب الظن، ولأن النبي ﷺ قال -وكان الحق ذكر الحديث قبل القاعدة-: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَأِنْ غَسَلَ أَثَرَ الْأَوَّلِ نَقَضَ اجْتِهَادُهُ بِاجْتِهَادِهِ، وَفِيهِ حَرْجٌ يَنْتَفِي بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:  
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فَتَرَكُوهَا أَوْ لَا أَوَّلَى.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ لِصَحَّةِ التَّيْمُمِ إِرَاقَتُهُمَا أَوْ خَلطُهُمَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ؛ لِيَتَحَقَّقَ عَدَمُ الطَّاهِرِ.

وَالْأُخْرَى: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِلَى الطَّاهِرِ مُتَعَذِّرٌ، وَاسْتِعْمَالُهُ مَمْنُوعٌ  
مِنْهُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ، كَمَا الْغَيْرِ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الطَّهَارَةُ  
بَيَقِينٍ، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً<sup>١١</sup>.

= فنحن نقول: إن القول الراجح في هذه المسألة إذا اشتبه طهور بنجس أنه متى  
أمكن التحري بأي علامة تكون، وجب عليه أن يتحرى ويتوضأ بما يغلب على ظنه أنه  
طهور، وإذا تحريت فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، حتى لو تبين أنه نجس فيما بعد  
فليس عليك شيء.

[١] المطلق ما لم يستعمل، ونعرف أن المطلق هو غير المستعمل لما قال:  
«بِمُسْتَعْمَلٍ»؛ لأن الشيء يعرف بضده.

سَبَقَ لَنَا أَنْ مَا اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، فَعِنْدَهُ  
إِنَاءَانِ أَحَدُهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَالثَّانِي غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ، الْأَوَّلُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ  
عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالثَّانِي يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، اشْتَبَهَ أُيُّهُمَا طَاهِرٌ الْمُطْلَقُ أَمْ الْمُسْتَعْمَلُ؟ يَقُولُ: «تَوَضَّأَ  
مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا».

= وكلام المؤلف فيه شيء من الإجمال، فظاهر كلامه أنه لو توضأ من الأول وضوءاً كاملاً، ثم من الثاني وضوءاً كاملاً، صحَّ الوضوء، ولكن الأمر ليس كذلك، يتوضأ منهما وضوءاً واحداً؛ من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، فالإناء إن طاهر ومطلق، يعني: مستعمل ومطلق، كما قال المؤلف.

نقول: توضأ منهما وضوءاً واحداً، خذ من هذا غرفة، اغسل كفيك، ثم من الثاني غرفة، اغسل كفيك، ثم عذ خذ من الأول غرفة للمضمضة والاستنشاق، والثاني كذلك، ثم خذ غرفة من الأول لغسل الوجه، والثاني كذلك، ثم لليد اليمنى من الأول، والثاني كذلك، وهكذا، لماذا؟

لأنك لو توضأت من أحدهما وضوءاً كاملاً، ثم توضأت من الثاني، لاختلَّ الترتيب؛ لأنك إذا توضأت من الأول يحتمل أنه هو المطلق، ويحتمل أنه المستعمل، وفي كل غرفة سوف يردُّ هذا الاحتمال، فإذا غسلت وجهك مثلاً من الأول الغسلة الأولى يحتمل أنه هو الطاهر أو المطلق، أليس كذلك؟ إذن لم يرتفع الحدث، ولنقرض أنه المطلق غير المستعمل ثم غسلت اليدين، يردُّ احتمال أنه المطلق أو المستعمل، وحينئذٍ يختلف الترتيب بالنسبة للوضوء الثاني.

ولذلك الفقهاء المتأخرون<sup>(١)</sup> قَيَّدُوا، قالوا: لا بُدَّ أن يتوضأ منهما وضوءاً واحداً؛ لأجل ألا يتجاوزَ عضوًا إلا وقد تيقَّن أنه طاهر، فأنا إذا غسلت وجهي من هذا ثم من هذا، تيقنتُ أنني توضأتُ بماءٍ طهورٍ.

(١) انظر: الفروع (١/ ١٠٠)، والإنصاف (١/ ٧٦).

وإن اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةَ بِالنَّجِسَةِ، وَأَمَكْنَهُ الصَّلَاةُ فِي عَدَدِ النَّجِسِ، وَزِيَادَةُ صَلَاةٍ - لَزِمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَهُ تَأْدِيَةُ فَرْضِهِ يَقِينًا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَلَزِمَهُ كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ الْمُطْلَقُ بِالْمُسْتَعْمَلِ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّجِسِ فَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي أَحَدِهَا بِالتَّحَرِّيِ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْيَقِينِ يَشُقُّ، فَكَتَفِيَ بِالظَّاهِرِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ<sup>(١)</sup>.

= فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وُضُوءًا وَاحِدًا عَلَى اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّرْتِيبَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ هَذَا مَرَّةً وَمِنْ هَذَا مَرَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الاحْتِمَالَ فِي كُلِّ عُضْوٍ عَلَى انْفِرَادٍ، لَيْسَ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا قَدَرْنَا الْأَوَّلَ هُوَ الطَّهْوَرُ فِي الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ الْيَدُ، وَقَدَرْنَا أَنَّ الثَّانِيَّ هُوَ الطَّهْوَرُ فِي الْعُضْوِ الَّذِي هُوَ الْوَجْهُ، صَارَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا غَسَلْنَا الْيَدَ قَبْلَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ كُلَّ عُضْوٍ عَلَى انْفِرَادٍ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَّبٌ، فَفِي كُلِّ عُضْوٍ نُقَدِّرُ أَنَّهُ الْأَوَّلُ أَوِ الثَّانِي، لَا فِي مَجْمُوعِ الْوُضُوءِ.

ولهذا لو فَرَضْنَا أَنَّهُ غُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاغْتَسَلَ مِنْ هَذَا غُسْلًا كَامِلًا، وَمِنْ الثَّانِي غُسْلًا كَامِلًا، يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ، لَكِنْ هَذَا لَمَّا كَانَ فِيهِ التَّرْتِيبُ نَخْشَى أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُنَا لِلثَّانِي أَنَّهُ هُوَ الطَّهْوَرُ، فَيَكُونُ غُسْلُ الْيَدِ فِي الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ اعْتَبَرْنَاهُ هُوَ الطَّهْوَرُ غَسْلَهَا قَبْلَ الْوَجْهِ فِي الْإِنَاءِ الثَّانِي.

وعلى كُلِّ لَيْسَ عِنْدَنَا قِسْمٌ طَاهِرٌ، فنَقُولُ: تَوَضَّأَ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِسًا؟

فالجوابُ: النَّجِسُ يَتَجَنَّبُهُ، إِنَّمَا كَلَامُنَا إِذَا شَكَّ فِي طَاهِرٍ وَطَهْوَرٍ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الطَّاهَرَ لَيْسَ مَوْجُودًا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، مَا صَارَ اشْتِبَاهٌ، نَقُولُ: تَوَضَّأَ مِنْ أُيْهِمَا شَيْئًا.

[١] إِذَا اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ، أَحَدُ الثِّيَابِ عِنْدَكَ

قَدْ أَصَابَهُ بَوْلٌ وَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَلَا تَذَرِي أُيْهَا، مَاذَا تَفْعَلُ؟

نَقُولُ: صَلَّ بَعْدَ النَّجَسِ وَزِدْ صَلَاةً، مَثَلًا قَالَ: عَدَدُ النَّجَسِ خَمْسُونَ ثَوْبًا، هَذَا رَجُلٌ غَنِيٌّ عِنْدَهُ خَمْسُونَ ثَوْبًا كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَالْحَادِي وَالْخَمْسُونَ طَاهِرٌ، فَيُصَلِّي فِي كُلِّ فَرَضٍ وَاحِدًا وَخَمْسِينَ صَلَاةً، لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَ أَحَدِ الثِّيَابِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَهَّرَ أَحَدَ الثِّيَابِ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ تَطْهِيرَ أَحَدِ الثِّيَابِ وَطَهَّرَهُ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً يَتَيَقَّنُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى بَعْدَ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً، فَكُلُّ صَلَاةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا الصَّحِيحَةُ، أَوْ أَنَّهَا غَيْرُ الصَّحِيحَةِ، وَصَحِيحٌ أَنَّهُ إِذَا زَادَ صَلَاةً، فَإِخْدَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِينَ مَثَلًا صَحِيحَةٌ، لَكِنْ كُلُّ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا.

مَثَلًا: رَجُلٌ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ ثِيَابٍ نَجِسَةٍ، وَالثَّوْبُ الرَّابِعُ طَاهِرٌ، فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الطَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّجَسِ، نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ، عَدَدُ النَّجَسِ ثَلَاثٌ، وَالطَّاهِرُ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَ أَحَدِ الثِّيَابِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ وَجَبَ.

وَنَقُولُ: (يَجِبُ) لِأَنَّكَ إِذَا طَهَّرْتَهُ وَصَلَّيْتَ الصَّلَاةَ تَيَقَّنْتَ أَنَّهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ بَعَيْنِهَا، وَلَوْ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ فَلَنْ تَتَيَقَّنَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَعَيْنِهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ، لَكِنْ بِمَجْمُوعِهَا أَتَيَقَّنُ أَنَّ فِيهَا صَحِيحَةً، لَكِنْ مَا أَذْرِي هِيَ الَّتِي بِالثَّوْبِ الْأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، أَوِ الثَّلَاثِ، أَوِ الرَّابِعِ.

إِذَنْ يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَ أَحَدِ الثِّيَابِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ؛ لِیُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِیقینٍ بَعینِهَا.

وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>: يُصَلِّي بَعْدَ النَّجَسِ، وَلَوْ كَثُرَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَنْتَهِي مِنْ

(١) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٤٩)، والشرح الكبير (١/ ٥٣).

فصل: في سُورِ الْحَيَوَانِ<sup>١١</sup>

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: الْآدَمِيُّ، مُتَطَهِّرًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهَا النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهَا فَيَشْرَبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>١٢</sup>.

= الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ قَدَرْنَا أَنَّهَا مِثْلُ ثَوْبٍ، يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةٍ وَوَاحِدَةٍ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَصْرُ وَمَا قُضِيَتْ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَغْرِبُ وَمَا انْتَهَتْ!!.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيلُهُ يُدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى هَذَا الْقَوْلِ، قَالَ: «يَقِينًا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ.

[١] يعني: بَقِيَّةَ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.

[٢] فِي هَذَا تَوَاضَعُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي قَدْ شَرِبَ مِنْهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَشْرَبُونَ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَلِهَذَا يَشْرَبُ مِنْ مَوْضِعٍ فِيهَا.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنُّورُ<sup>(١)</sup> وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ؛ لِمَا رَوَتْ كَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْهَرَّةِ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى طَهَارَةِ مَا دُونَهَا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ كَالْفَارَةِ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا سُورُهُ وَعَرَفُهُ وَغَيْرُهُمَا طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.

= وفيه أيضًا إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان مع أهله ومع زوجته خاصة أن يفعل كل شيء يقوي الصلة بينهما والمحبة، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

[١] السَّنُّورُ: الْبَسُّ.

[٢] النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْأَدَمِيُّ، فَسُورُهُ لَا شَكَّ فِي طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجَّسُ، حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ، وَنَجَاسَةُ الْكَافِرِ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.

الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ، مِثْلُ: الْبَعِيرِ وَالِدَّجَاجَةِ؛ فَسُورُهَا طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنُّورُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ انْظُرْ لِلْقَيْدِ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، قَالَ: «وَهُوَ السَّنَوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ» وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى مَا سَبَقَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ» لَكَانَ أَوْفَقَ لِلْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ فِي الْهَرَّةِ: «أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، لَوْ قَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَهَا أَوْ دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، لَكِنْ قَالَ: «مِنَ الطَّوَافِينَ»؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ عَلَيْنَا الَّذِي يَكْثُرُ تَرَدُّدُهُ، وَيَشُقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَتَحَرَّزَ مِنْهُ.

ولهذا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْجِسْمِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ سُورُ الْحِمَارِ وَالْبَعْلِ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْبَعْلَ وَالْحِمَارَ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ؛ فَهُمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا، إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ سُورِهِ، وَهُوَ الْكَلْبُ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا؛ كَكَلْبِ الصَّيِّدِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ.

فعلى كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَمْرُ مُعَلَّقٌ بِالْهَرَّةِ فَمَا دُونَهَا مَعَ مَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ، يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَلِّفَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ:

١ - مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَرَّةِ فَمَا دُونَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرَّخْصَةِ فِيهِ، رَقْمُ (٣٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّانِي: نَجِسٌ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، فَسُورُهُ نَجِسٌ، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَوْ لَا نَجَاسَتُهُ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ، وَالْخِنْزِيرُ شَرٌّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَلَا يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ<sup>(١)</sup>.

= والصَّحِيحُ أَنَّ الْعِلَّةَ مَا عَلَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ: «أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا» فَيُسْقُ عَلَيْنَا أَنْ تَتَحَرَّرَ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْإِسْتِدْلَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ يَسْتَطِيعُ أَلَّا يُصْغِيَ لَهَا الْإِنَاءَ، فَيَتَحَرَّزُ مِنْهَا؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَّمَ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، صَارَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَخْتَارَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ إِنَائِنَا أَوْ لَا تَشْرَبَ، وَإِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ، لَكِنْ الْحُكْمُ عَلَى الْأَغْلَبِ، وَالنَّادِرُ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا حُكْمَ لَهُ.

[١] لَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] لَا شَكَّ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ كَلَامُنَا عَلَى نَفْسِ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا عَلَى سُورِ الْكَلْبِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْخِنْزِيرُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَكِنْ هَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِالاعتبارِ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَكَذَلِكَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، كَدُودِ الْكَنِيفِ وَصَرَاصِرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا كَوَلَدِ الْكَلْبِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: سَائِرُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، فَفِيهِمَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا نَجِيسَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَلُغْهُمَا؛ وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ حَرَمٌ لِحُبِّهِ<sup>[١]</sup> يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ<sup>[٢]</sup>، فَكَانَ نَجِسًا كَالْكَلْبِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ<sup>[٣]</sup>؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ،

= موجودٌ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك لم يأْمُرْ بِالْغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنْ سُورِهِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخِنْزِيرَ حُكْمُهُ حُكْمُ بَقِيَّةِ النَّجَاسَاتِ.

[١] أي: لنجاسته.

[٢] احترازًا مِنَ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا، كَمَا سَبَقَ.

[٣] الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهَا نَجِيسَةٌ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنَ الْغُدْرَانِ فِي الْبَرِّ مَا هُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّبَاعَ وَالطَّيُورَ تَرُدُّ هَذَا الْمَاءَ، فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ نَجِسٌ، صَارَ فِي هَذَا مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا- كَانَ يَمُرُّ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

وَعَنِ الطَّهَّارَةِ بِهَا، فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذْتَ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.  
وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَوْضٍ، فَقَالَ عَمَرُو:  
يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، تَرُدُّ عَلَى حَوْضِكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ  
لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَيْهَا وَتَرُدُّ عَلَيْنَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.  
النَّوْعُ الثَّانِي: الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ، فَفِيهِمَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: نَجَّاسَتُهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّبَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُورِهِمَا تَيَمَّمَ مَعَهُ»  
وَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِطَهَارَتِهِ لَمْ يُبَحِّ اسْتِعْمَالُهُ، وَوَجْهُهَا مَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ سِئِلَ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِهَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا» رَوَاهُ  
الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ).

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ  
يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(١)</sup>،  
فَلْيَتَّعِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِالْحَدِيثِ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ فِي خَيْبَرَ رَتَعُوا فِيهَا، وَذَبَحُوهَا، وَقَطَعُوهَا،  
وَجَعَلُوهَا فِي الْقُدُورِ، وَأَوْقَدُوا عَلَيْهَا النَّيرانَ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا  
هَذَا؟» قَالُوا: حُمْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى.

[٢] أَي: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رَقْم (٤١٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ،  
بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، رَقْم (١٩٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَالْبِغَالَ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَقْتُونَهَا وَيَصْحَبُونَهَا فِي أَسْفَارِهِمْ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَ لَهُمْ نَجَاسَتَهَا، وَلَآئِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا لِمَقْتِنِيهَا، فَأَشْبَهَتِ الْهَرَّةَ، أَوْ يُجَوِّزُ بَيْنَهُمَا، فَأَشْبَهَتْ مَاكُولَ اللَّحْمِ<sup>[١]</sup>.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيَتِهَا النَّجَاسَةُ<sup>[٢]</sup>، فَفِيهَا رَوَايَتَانِ:

[١] الْعِلْلُ وَاضِحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ سُورُهَا طَاهِرٌ، وَعَرَفُهَا طَاهِرٌ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْهَا فَهُوَ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالْدَّمُ؛ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، أَمَّا الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَالْحِمَارُ يَعْرِقُ وَيُصِيبُ رَاكِبَهُ الْعَرَقُ، وَرَبَّمَا تَكُونُ السَّمَاءُ مُمَطَّرَةً، وَيُصِيبُ الْبَلْلُ جِلْدَ الْحِمَارِ، وَيُبَاشِرُهُ الرَّآكِبُ، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَلَآئِنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ، فَهِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ مِنَ الطَّوَافِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْهَرَّةُ حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطَهَارَتِهَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ، وَهِيَ لَا تُلَابِسُ كَمَا تُلَابِسُ الْحَمِيرُ - فَتَكُونُ الْحَمِيرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا ضَابِطُ الدَّوَابِّ الَّتِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ.

[٢] مِثَالُ هَذَا: طَيْرٌ يُغَذَّى بِدَمٍ مَسْفُوحٍ، وَالْدَّمُ الْمَسْفُوحُ نَجِسٌ، وَيُغَذَّى بِحَبِّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ، رَقْمُ (٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوَضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ وَالرَّخْصَةِ فِيهِ، رَقْمُ (٣٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: نَجَّاسَتُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَائِنَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.....

= مِنْ الْبَرِّ، نَنْظُرُ أَتَيْتُمَا أَكْثَرُ؟ إِذَا قَالُوا: إِنَّ الْحَبَّ أَكْثَرُ، فَلَيْسَ بِجَلَّالَةٍ، إِذَا قَالُوا: إِنَّ الدَّمَ أَكْثَرُ، فَهُوَ جَلَّالَةٌ.

[١] هذا يحتاج إلى تحرير، إذا صحَّ الحديث<sup>(١)</sup> يَبْقَى عندنا إشْكَالٌ عَظِيمٌ فِي مَتْنِهِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ أَخْبَثُ مِنْهَا لَا شَكَّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْهَ عَنْ رُكُوبِهِ، وَهَذَا مِمَّا يَوْجِبُ أَنْ يُضَعَّفَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ فِي مَتْنِهِ نَكَارَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ النَّهْيِ التَّعْزِيرُ، يَعْنِي أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنْ رُكُوبِهَا تَعْزِيرًا لِمُصَاحِبِهَا؛ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى تَعْلِيلِهَا النَّجَاسَةَ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الَّذِي قُلْنَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ.

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَلَّالَةِ مُتَكَاثِرَةٌ، وَمَجْمُوعُهَا أَقَلُّ مَا يَجْعَلُهَا حَسَنَةً، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِهَا، إِمَّا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، أَوْ أَنَّهُ يَحْشَى أَنْ تَعْرُقَ، فَإِذَا عَرِقَتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَرَقُهَا نَجَسًا، وَيَتَلَوَّثُ بِهِ الرَّاكِبُ.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْحُكْمِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ، اخْتَلَفُوا فِي حِلِّ أَكْلِهَا، فَمَنْ يَرَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ يَرَى أَنَّ أَكْلَهَا حَلَالٌ، وَمَنْ يَرَى أَنَّهَا نَجِسَةٌ يَرَى أَنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَبْسُهَا، وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَائِنَا، رَقْمُ (٣٧٨٥)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَائِنَا، رَقْمُ (١٨٢٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَحْمِ الْجَلَّالَةِ، رَقْمُ (٣١٨٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا تَهَا تَنْجَسَتْ بِالنَّجَاسَةِ، وَالرَّيْقُ لَا يَطْهَرُ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الضَّبْعَ وَالْهَرَّ<sup>(٢)</sup> يَأْكُلَانِ النَّجَاسَةَ، وَهُمَا طَاهِرَانِ<sup>(٣)</sup>.

= يَبْضُغُهَا إِذَا كَانَتْ دَجَاجَةً، حَسَبَ مَا يَرَوْنَهُ، فَالْشَّافِعِيَّةُ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِي لَحْمِهَا أَوْ لَبَنِهَا، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّحْمَ تَغَيَّرَ وَأَتَتْهُ بِالنَّجَاسَةِ، أَوِ اللَّبَنَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نَجَسًا حَرَامًا.

[١] أَي: إِذَا تَنْجَسَتْ بِنَجَاسَةٍ، فَإِنَّ الرَّيْقَ لَا يَطْهَرُ.

[٢] أَمَّا الضَّبْعُ فَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لَكُونِهِ حَلَالًا، وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا كُنْتَ ذَا نَفَرٍ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضَّبْعُ<sup>(٢)</sup>

لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالضَّبْعِ السَّنَّةُ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ الضَّبْعُ السَّبْعُ.

وَأَمَّا الْهَرَّةُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، لَيْسَ لَهَا حَلَالٌ، بَلْ لَهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا.

وَهَلْ يَأْكُلَانِ النَّجَاسَةَ؟ نَعَمْ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ فَالَّذِي مَا عِنْدَ الْهَرَّةِ الْفَأْرَةُ، وَهِيَ نَجِيسَةٌ.

[٣] وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْجَلَالَةِ، هَلْ هِيَ نَجِيسَةٌ حَرَامٌ أَوْ هِيَ طَاهِرَةٌ

حَلَالٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ:

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/١٤٧)، ونهاية المطلب (١٨/٢١٤).

(٢) البيت لعباس بن مرداس، انظر: ديوانه (ص: ١٠٦)، وانظر: الكتاب لسيبويه (١/٢٩٣)، والشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٣٢٩).

(٣) قال ابن الأثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الضَّبْعُ فِي الْأَصْلِ حَيَوَانٌ، وَالْعَرَبُ تُكْنِي بِهِ عَنْ سَنَةِ الْجَذْبِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٥٦)، وتاج العروس (ضبع).

= فمنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهَا نَجِيسَةٌ حَرَامٌ حَتَّى تُحْبَسَ عَنِ النَّجَسِ، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ حَلَالًا طَاهِرَةً.

ومنهم مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِيسَةٍ، وَلَا حَرَامًا، وَضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ زَالَتْ وَطُهِرَتْ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْغِذَاءَ اسْتَحَالَ دَمًا فَطُهِرَ.

وفيهَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، رِوَايَةُ التَّحْرِيمِ وَرِوَايَةُ الْإِبَاحَةِ.

وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ الدَّوَاجِنِ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تُغْذَى بِالدَّمِ الْمُسْفُوحِ، هَلْ هِيَ حَلَالٌ أَمْ لَا؟ وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، هَلْ أَكْثَرُ عِلْفِهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي حِلِّهَا وَطَهَارَتِهَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عِلْفِهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ، فَفِيهَا هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ؛ رِوَايَةُ الطَّهَارَةِ، وَرِوَايَةُ النَّجَاسَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِحَّ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَلَالَةِ كُلِّهَا فِيهَا مَقَالٌ، فَإِنْ صَحَّتْ الْأَحَادِيثُ فَلَيْسَ لَنَا بَدٌّ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ الْأَحَادِيثُ فَإِنَّ الْاسْتِحَالََةَ تَقْتَضِي الْإِزَالَهَ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِمَا حَصَلَ، وَانْظُرْ إِلَى الْآدَمِيِّ، فَالْآدَمِيُّ طَاهِرٌ مَعَ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ عِلْقَةٍ قِطْعَةٍ دَمٍ إِلَى مُضْغَةٍ، وَقِطْعَةٍ الدَّمِ نَجِيسَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا تَحَوَّلَ صَارَ طَاهِرًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المحرر (٢/ ١٨٩)، والشرح الكبير (١١/ ٩٠-٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، رقم (٢٨٣)، ومسلم:

كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ مِنْ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيشِهِ حُكْمُ سُورِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ فَمَهُ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ حَيًّا فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ سُورِهِ.  
قَالَ أَحْمَدُ فِي فَأَرَةٍ سَقَطَتْ فِي مَاءٍ ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً: لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

إِذَا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ غَيْبَتِهَا لَمْ يَنْجُسْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْلِهَا النَّجَاسَاتِ. وَإِنْ شَرِبَتْ قَبْلَ الْغَيْبَةِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمِدِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا طَهَارَتُهُ؛ لِلْخَيْرِ؛ وَلَآئِنَّا حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ، وَاحْتِمَالُ طَهَارَتِهَا بِهَا شَكٌّ لَا يُزِيلُ يَقِينَ النَّجَاسَةِ.

[١] لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَسْقُطُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ حَيًّا أَوَّلًا: إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَإِنَّهُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ رَجَمَهُ اللَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ، فَلَا يَفْسُدُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وَإِنَّمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْفَأَرَةَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا، فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ عَرَقِ الْجِمَارِ وَعَرَقِ الْجَلَّالَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَلَّالَةَ عَرَقُهَا طَارِئٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُزُولَ الْحُكْمُ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ مَا سَقِيَ بَنَجِسٍ أَوْ سُمِدَ بَنَجِسٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَلَوْ ظَهَرَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَحِثٌ وَجَدْنَا رَائِحَةً خَبِيثَةً، فَهُوَ حَرَامٌ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/٣٣٦)، والمغني (١/٣٩).

وَقَالَ الْقَاضِي: يَنْجُسُ؛ لِأَنَّ أَثَرَ النَّجَاسَةِ فِي فِيهَا، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْغَيْبَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ يُطَهَّرُ فَاهَا، فَلَا يَنْجُسُ مَا تَقَنَّنَا طَهَارَتُهُ بِالشَّكِّ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَالْحَيَوَانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَرَادِ وَشِبْهِهِ، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ<sup>١٢</sup>؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَالثَّانِي: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ<sup>١٣</sup> كَالذُّبَابِ وَالْعَقَّارِبِ وَالْحَنَافِسِ، فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيْتًا؛ .....

[١] الصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ أَنَّهُ سَوَاءٌ شَرِبْتَ عَنْ قُرْبٍ أَوْ عَنْ بُعْدٍ، فَإِنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

[٢] حَتَّىٰ لَوْ تَغَيَّرَ بِهَا الْمَاءُ، فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ بِطَاهِرٍ، مِثْلُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَهَذَا طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>.

[٣] النَّفْسُ هُنَا الدَّمُ، يَعْنِي: مَا لَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، وَلَيْسَ مَجْرَدَ الدَّمِ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الدَّمِ يَكُونُ حَتَّىٰ فِي الذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ، لَكِنِ الْمُرَادُ سَائِلٌ يَسِيلُ، فَالَّذِي لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ هَذَا طَاهِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، وَدَلِيلُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٦١)، أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، رَقْمُ (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، رَقْمُ (٣٨٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمُقْلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

فَأَمَرَ بِمَقْلِهِ؛ لِيَكُونَ شِفَاءً لَنَا إِذَا أَكَلْنَاهُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، أَشَبَهَ دُودَ الْحَلِّ إِذَا مَاتَ فِيهِ.

وَالثَّالِثُ: الْآدَمِيُّ فِيهِ رَوَاتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ» وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ لَمْ يُشْرَعْ غَسْلُهُ كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَجِسٌ. قَالَ أَحْمَدُ فِي صَبِيِّ مَاتَ فِي بَيْتٍ: تُتْرَحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، أَشَبَهَ الشَّاةَ<sup>(١)</sup>.

= «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أَنَّهُ إِذَا غَمَسَهُ فِي شَيْءٍ حَارٍّ فَإِنَّهُ يَمُوتُ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَمَسَهُ فِي دُهْنٍ وَشِبْهِهِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ فِي الْحَالِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَيِّتَهُ طَاهِرَةٌ.

لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ سِوَاءُ تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ أَوْ مِنْ طَاهِرٍ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ فَهُوَ نَجِسٌ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ نَجِسٍ، بِنَاءً عَلَى طَهَارَةِ النِّجَاسَةِ بِالِاسْتِحَالَةِ.

[١] وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهُوَ أَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم (٣٣٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ: مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا يَمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ، فَمَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ؛  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]<sup>(١)</sup>.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرِدُ عَلَيْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ  
نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup> فمفهومه أَنَّ الْكَافِرَ يَنْجُسُ،  
كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْآيَةِ.

فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ نَوْعَانِ؛ حِسِّيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ، وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْكَافِرِ  
هِيَ الْمَعْنَوِيَّةُ.

[١] الضَّابِطُ فِي مَسْأَلَةِ الدَّمِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً، فَدَمُهُ طَاهِرٌ، إِلَّا  
الْأَدَمِيَّ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ دَمَ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ،  
وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَالنَّجَاسَةُ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ:  
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» فَهَذَا يَشْمَلُ أَجْزَاءَهُ وَمَا فِيهِ، وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُجْرَحُونَ فِي  
الْغَزَوَاتِ وَيُصَلُّونَ فِي ثِيَابِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَبِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ مَا أُيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَالْأَدَمِيُّ  
إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ فِيهِ طَاهِرَةٌ، فَكَيْفَ نَقُولُ: هَذِهِ الْيَدُ إِذَا قُطِعَتْ تَكُونُ طَاهِرَةً مَعَ أَنَّهَا  
عَضْوٌ وَجُزْءٌ مِنْهُ، وَالدَّمُ إِذَا انفَصَلَ يَكُونُ نَجَسًا؟ فَهَذَا بَعِيدٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ الْجَنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، رَقْمُ (٣٧١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرُجِينَ (١/٤٦)،  
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ، فَزَفَهُ الدَّمُ، فَكَرَعَ،  
وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَوَصَلَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٤٣-٣٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ  
الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ، رَقْمُ (١٩٨).

= ولهذا فالذي يَرَجَّحُ عندي أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، ما لم يُخْرَجْ مِنَ السَّيْلِ، لكن مع ذلك نَأْمُرُ الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، وَالإِحْتِيَاظُ فِي غَيْرِ مَشَقَّةٍ أَوْلى مِنْ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَهَاوَنَ فِي الْأَمْرِ.

فإن قال قائل: هل الدَّمُ الخارجُ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَهُوَ حَيٌّ نَجِسٌ؟  
فالجواب: كُلُّ مَا مِيتَهُ نَجِسَةٌ فَدَمُهُ نَجِسٌ، وَكُلُّ مَا مِيتَهُ طَاهِرَةٌ فَدَمُهُ طَاهِرٌ؛  
فالسَّمَكُ مَثَلًا لَوْ أَنَّ سَمَكَةً خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ كَانَتْ حَيَّةً، فَهُوَ طَاهِرٌ.

مسألة: الْوَزَغُ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ لَهُ نَفْسًا سَائِلَةً<sup>(١)</sup>، لَكِنْ الْعَقْرَبُ  
لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ أَبَدًا، وَلَوْ تَذَبَّحَ مَا لَقِيَتْ دَمًا، وَلَوْ تَضَرَّبَ بِالْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَتَقَطَّعَ مَا لَقِيَتْ  
دَمًا، أَمَّا الذُّبَابُ فَفِيهِ دَمٌ، لَكِنَّهُ مَا يَسِيلُ، وَالصَّرَاصِيرُ مَا لَهَا دَمٌ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛ فَكُلُّ شَيْءٍ  
لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَسِيلُ فَهُوَ طَاهِرٌ، أَمَّا إِذَا تَوَلَّدَتْ مِنْ نَجَاسَةٍ فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهَا نَجِسَةٌ، عَلَى  
خِلَافٍ فِيهَا أَيْضًا.



(١) انظر: الإنصاف (١/ ٣٣٩).



## بَابُ الْإِنْيَةِ



وَهِيَ ضَرْبَانِ:

مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، ثَمِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَمِينٍ، كَالْيَاقُوتِ، وَالْبِلُورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْخَزْفِ، وَالْحَشَبِ، وَالْجُلُودِ، وَالصُّفْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، وَتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ، وَتَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، وَمِنْ قَرْبَةٍ وَإِدَاوَةٍ<sup>[١]</sup>.

وَالثَّانِي: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» وَقَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا. فَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>[٢]</sup>؛ وَلِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَخِيَلَاءً، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَحْصُلُ هَذَا فِي ثَمَنِ الْجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ.

- [١] الْأَوَانِي الْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فَأَيُّ إِنَاءٍ تَسْتَعْمِلُهُ لَشُرْبٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا اعْتَرَضَ عَلَيْكَ مُعْتَرِضٌ، فَقُلْ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلَا فَالْأَصْلُ الْحِلُّ.
- [٢] قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ» هَلْ يُكْتَفَى بِهَذَا الْقَوْلِ أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ؟ الصَّحِيحُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ  
كَالطَّنْبُورِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِعُمُومِ الْحَبْرِ<sup>(١)</sup>.

[١] عندنا ثلاثة أشياء في أواني الذهبِ والفضةِ:

١- استعمالها في الأكلِ والشُّربِ.

٢- استعمالها في غَيْرِ الأكلِ والشُّربِ.

٣- اتِّخَاذُهَا، مِثْلَ أَنْ يُجْعَلَها زِينَةً.

أَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَاْلْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَكْلِ  
وَالشُّرْبِ، أَي: إِنَّهُ حَرَامٌ، مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ  
اسْتِعْمَالَهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ - مِثْلَ أَنْ تُجْعَلَها أَوْعِيَّةٌ لِلدَّوِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ -  
لَا بَأْسَ بِهِ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَاوِيَةَ الْحَدِيثِ الثَّانِي كَانَ عِنْدَهَا جُلْجُلٌ  
مِنْ فِضَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَالْجُلْجُلُ مِنْ جِنْسِ الطَّابُوقِ وَعَاءِ الْكُحْلِ، وَوَعَاءُ الزَّنْجَبِيلِ وَالْأَشْيَاءِ  
هَذِهِ، فَعِنْدَهَا جُلْجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
خَصَّ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ»<sup>(٢)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ فِي مَظْهَرِهِ أَشَدُّ مِنْ  
أَنْ يَكُونَ الْإِنَاءُ وَعَاءً لَشَيْءٍ تَحْزُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَامٌّ يُشَاهِدُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم (٥٨٣٧)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها.

= كُلُّ أَحَدٍ، وَيَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ، وَيَحْصُلُ فِيهِ لِلإِنْسَانِ مِنَ الْفَخْرِ وَالْأُبْهَةِ وَالتَّعَاضُطِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِيهَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَعَاءٌ يُخَزَّنُ فِيهِ دَوَاءٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: اتَّخَاذُهَا، فَيُنْظَرُ إِنْ اتَّخَذَهَا لِمُحَرَّمٍ صَارَ حَرَامًا، مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَإِنْ اتَّخَذَهَا لِحَلَالٍ فَهِيَ حَلَالٌ، كَمَا لَوْ اتَّخَذَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ اتَّخَذَهَا لِمُجَرَّدِ الزَّيْنَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَرَامٌ، وَفِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ حَرَامٌ، وَاتَّخَاذُهَا حَرَامٌ، يَعْنِي: كُلُّ الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُنْتَقَضُ هَذَا إِذَا كَانَ الْعِلَّةُ هِيَ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ أَوْ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ يَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوْ اتَّخَاذِهِ؟

فَالْجَوَابُ: الْعِلَّةُ لَيْسَتْ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، الْفَقِيرُ يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ سَيَّارَةٌ فَخْمَةٌ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ قَصْرٌ مَشِيدٌ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ جَمِيلٌ، وَلَا عِلَّةٌ أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيلِ الرَّسُولِ ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. يَعْنِي أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارًا لِأَنَّ يَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَيَشْرَبُ فِيهَا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَالْقَوْلُ بِمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ نَدْعِمَ النَّصَّ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اتَّخَذَ مِثْلًا ثِيَابًا مِنْ مَوَادِّ فَخْمَةٍ أَعْلَى مِنَ الْحَرِيرِ مِثْلًا، لَمْ نُقَلِّ لَهُ: هِيَ حَرَامٌ، لَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشرية، باب آتية الفضة، رقم (٥٦٣٣)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأِنَّمَا أُبَيِّحُ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِيَّ لِلْحَاجَةِ إِلَى الزَّيْنَةِ لِلأَزْوَاجِ، فَمَا عَدَاهُ حُجِبُ التَّسْوِيَةِ فِيهِ بَيِّنَ الْجَمِيعِ<sup>[١]</sup>.

= لو لبس الحرير، قلنا: حرام؛ لأن لباس الحرير إنما هو لباس أهل الجنة، وهذه أيضًا -أواني الذهب والفضة- أواني أهل الجنة؛ ولهذا قال: «إِنَّمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». فإن قال قائل: لو قيل: إن النبي ﷺ ما ذكر الشرب والأكل إلا على سبيل التمثيل، لأن غالب الاستخدام يكون في هذا، ولكن النهي عام، سواء لاستخدام الأكل والشرب أو غير ذلك؟

فالجواب: في هذا نظر؛ لأن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي راوية الحديث، آيدت المفهوم، وهو قولها: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»<sup>(١)</sup>، ثم إنه من المعلوم أن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب أعم وأكثر، فيحصل فيها للقلب ما يحصل من الأبهة والتعالي والتعاطف، بخلاف مثلاً ما لو أخذ إناء من فضة، أو وعاء من فضة، وجعله عنده في صندوق، أو في خزانة، أو ما أشبه ذلك.

[١] هذا جواب عمّا لو أورد مؤرّد وقال: كيف تقول: إن الرجال والنساء سواء في استعمال الذهب والفضة مع أن المرأة يجوز لها التحلي بالذهب والفضة دون الرجل؛ فالمؤلف ذكر الفرق؛ أن المرأة محتاجة إلى التزين للزوج ﴿أَوْ مَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] يعني: كمن ليس كذلك، ومن الذي ﴿يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ﴾؟

الجواب: النساء، يعني: كمن ليس كذلك، وهو الرجل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٥).

وَمَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ أُبَيْحَ إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ قَدَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا يُبَاحُ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ فِيهِ سَرَفًا، فَأَشْبَهَ الْإِنَاءَ الْكَامِلَ.

وَاشْتَرَطَ أَبُو الْحَطَّابِ أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي شَعْبِ الْقَدَحِ، وَهُوَ لِحَاجَةٍ، وَمَعْنَى الْحَاجَةِ أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مَا فَعَلَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، إِلَّا أَنْ أَحَدَ كَرِهَ الْحَلْقَةَ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ<sup>(١)</sup>. وَيُكْرَهُ مُبَاشَرَةُ الْفِضَّةِ بِالِاسْتِعْمَالِ<sup>(٢)</sup>.

[١] يعني: تُسْتَعْمَلُ وَخَدَهَا، يعني كَرِهَ الإمام أحمد<sup>(١)</sup> الْحَلْقَةَ مِنَ الْفِضَّةِ لِلْإِنَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ، يعني يُمَسَّكُ بِهَا الْإِنَاءُ، وَيُمْكِنُ الْانْفِصَالُ عَنْهُ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ: أَكْرَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يَنْبَغِي، فَكَذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فَهُوَ لِلكَرَاهَةِ، وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَعِ مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقُولَ عَنِ الشَّيْءِ: إِنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ نَصٌّ، فَمَثَلًا لَوْ سُئِلَ عَنْ مَيْتَةٍ فَسَيَقُولُ: إِنَّهَا حَرَامٌ.

[٢] يعني مَثَلًا إِذَا جَازَ أَنْ تُضَبِّبَ الْإِنَاءُ بِفِضَّةٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُبَاشَرَ الْفِضَّةُ. مِثَالُ ذَلِكَ: إِنَاءٌ انْكَسَرَ وَضَبَّبْنَاهُ بِسِلْسِلَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ الشُّرْبِ أَنْ يُبَاشَرَ الْفِضَّةَ، هَذَا مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أُبَيْحَتْ أُبَيْحَ مُبَاشَرَتُهَا وَلَا حَرَجَ.

(١) انظر: الوقوف والترجل للخلال (ص: ١١٤)، والهداية (ص: ٤٨).



فَأَمَّا الذَّهَبُ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، كَأَنْفِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُبَاحُ رِبْطُ أَسْنَانِهِ بِالذَّهَبِ إِذَا خَشِيَ سُقُوطَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى أَنْفِ الذَّهَبِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي (التَّنْبِيهِ) أَنَّهُ يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَلَا بَأْسَ بِقَبِيْعَةِ السَّيْفِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ سَيْفَ عُمَرَ كَانَ فِيهِ سَبَاكُ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ مَرْيَدَةَ الْعَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَجَعْلِهَا صَنَائِرَ لِلْمَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: الصَّنَائِرُ وَسِيلَةٌ لِلشُّرْبِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَفِي التَّغْسِيلِ وَفِي غَيْرِهِ، لَكِنْ أَيْضًا تُسْتَعْمَلُ فِي الشُّرْبِ، وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، وَالظَّاهِرُ لِي عَدَمُ الْجَوَازِ.

[١] هذه الكلماتُ اليسيرةُ انتقلَ إليها الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْأَوَانِي، وَإِلَّا فَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مُحَلَّهَا فِي بَابِ اللَّبَاسِ، وَالْفَقَهَاءُ ذَكَرُوهَا فِي بَابِ الرِّكَاءِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقَاعِدَةُ فِيهَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي اللَّبَاسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ قَلَمًا فِيهِ ذَهَبٌ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ، أَوْ يَتَّخِذَ سِلْسَلَةً فِيهَا ذَهَبٌ، أَوْ يَلْبَسَ سَاعَةً فِيهَا ذَهَبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مِنَ اللَّبَاسِ.

= وأما ما فيه مصلحة وعز للإسلام - مثل السلاح كالسيف ونحوه - فلا بأس به؛ لأنَّ الفخر والخيلاء والتعاطم أمام الكفار أمر مطلوب، حتى إنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام قال عن مشية الخيلاء: «إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ»<sup>(١)</sup> وأباح لباس الحرير في الحرب<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكره من اتِّخَاذِ الْأَنْفِ وَالسِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ، فهذا صحيح، فإذا قال قائل: ما الفرق بين التحلي واتِّخَاذِ الْأَنْفِ؟

فالجواب: الفرق بينهما ظاهر؛ لأنَّ اتِّخَاذَ الْأَنْفِ مِنْ بَابِ تَغْطِيَةِ الْعَيْبِ، وَالتَّحْلِي مِنْ بَابِ التَّجَمُّلِ وَالْكَمَالِ، فهذا هو الفرق؛ ولهذا نقول: لو أنَّ الرَّجُلَ اتَّخَذَ سِنًّا مِنْ ذَهَبٍ لِلتَّجَمُّلِ صَارَ هَذَا حَرَامًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِالذَّهَبِ، وَلَوْ اتَّخَذَهَا لِلْحَاجَةِ صَارَ حَلَالًا.

وهل للمرأة أَنْ تَتَّخِذَ سِنًّا مِنَ الذَّهَبِ لِلتَّجَمُّلِ؟

الجواب: نعم، لها أَنْ تَتَّخِذَ هَذَا؛ لِأَنَّهَا كَمَا تَتَجَمَّلُ بِالذَّهَبِ عَلَى صَدْرِهَا وَفِي أُذُنِهَا وَفِي يَدِهَا، كَذَلِكَ أَيْضًا فِي سِنِّهَا.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُهْدِيَ لِلْإِنْسَانِ سَاعَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَهُوَ رَجُلٌ، فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ إِهْدَاؤَهَا لِلنِّسَاءِ، أَهْدَاهَا، وَإِذَا كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِبَاسًا لِلنِّسَاءِ، فَيَسْتَعْمِلُهَا، يَضَعُهَا فِي مَحْبَأَتِهِ،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/ ١٠٤ رقم ٦٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة، رقم (٢٠٧٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

= فهذا جائزٌ على رأيِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ فِي غَيْرِ اللَّبْسِ لِلرَّجُلِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهَذَا لَيْسَ أَكْلًا وَلَا شُرْبًا، وَكَذَلِكَ الْقَلَمُ الَّذِي يَضَعُهُ فِي مَحَبَّاتِهِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ مُشْكِلَتُنَا أَنَّ الْقَلَمَ سَيَكْتَبُ بِهِ دَائِمًا، وَالكِتَابَةُ نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ السَّاعَةُ يُظْهِرُهَا، لَكِنْ التِّصَاقُ الْقَلَمِ بِيَدِهِ عِنْدَ الْكِتَابَةِ أَقْوَى مِنَ التِّصَاقِ السَّاعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اتَّخَذُ الْمُسَدَّسَاتِ مِنْ ذَهَبٍ، مِثْلُ مُسَدَّسٍ مِقْبَضُهُ ذَهَبٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي السَّيْفِ وَشِبْهِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ.

مَسْأَلَةٌ: يُمَكِّنُ لِلْأَسْنَانِ الْآنَ أَنْ تُرَكَّبَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ

ضُرُورَةٌ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، هُنَاكَ ضُرُورَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ بَعِينِهِ، بَلْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ يَسُدُّ هَذِهِ الْفَتْحَةَ مَثَلًا؛ وَلِهَذَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّخِذَهَا مِنْ حَدِيدٍ، وَهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَجْرَدَ الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ يَكْفِي؛ وَلِهَذَا رُبِطَتِ السَّنُّ بِالذَّهَبِ، مَعَ أَنَّمَا قَدْ تُرْبَطُ بغيرِهِ مِنَ الْمَعَادِنِ الْحَدِيدِيَّةِ، وَلَا يَحْصُلُ فِيهَا صَدَأٌ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٦-٨٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، رقم (٣١٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَإِنْ تَطَهَّرَ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَصِحُّ طَهَارَتُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ وَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ.

وَالثَّانِي: لَا تَصِحُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْمَعْصِيَةِ فِي الْعِبَادَةِ، أَشْبَهَ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَالصَّحِيحُ: صَحَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ فَلَمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ لَكِنَّهُ يَعُودُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُمُومًا، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمُهُ خَاصًّا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: وَالْقِيَاسُ عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ. فَهُوَ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى أَصْلٍ إِلَّا حَيْثُ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ أَيْضًا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ لِحُصُوصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا الْحَرْمُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَغْصُوبِ مُطْلَقًا؛ فِي وُضُوءٍ، أَوْ فِي نِظَافَةٍ، أَوْ فِي غَسْلِ ثِيَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا «أَنَّ مَا كَانَ النَّهْيُ وَارِدًا عَنْهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَمَا كَانَ عَامًّا فَإِنَّهُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - يَصِحُّ مَعَ تَحْرِيمِ الْاسْتِعْمَالِ».

والأعيان النجسة هي<sup>(١)</sup>:

أولاً: كل حيوان محرّم الأكل، ويُستثنى منه:

١- الآدمي.

٢- كل ما لا نفس له سائلة، أي: ما لا يسيل دمه عند جرحه؛ كالبعوض.

٣- كل ما يشق التحرّز عنه؛ كالهَرَّ ونحوه من الطّوافات، سوى الكلب.

ثانياً: كل خارج من جوف محرّم الأكل؛ كالبول والعذرة ونحوهما، ويُستثنى

من ذلك:

١- مَنِيّ الآدمي ولبنه وريقه ومخاطه وعرقه، وكذلك قيئه، إلا أن يمنع من

ذلك إجماع.

٢- العرق والريق والمخاط من حيوان طاهر في الحياة.

٣- الخارج ممّا لا نفس له سائلة؛ كقيء الذباب وعذّره، ونحوه، عند بعض

العلماء؛ لمشقّة التحرّز منه.

ثالثاً: جميع الميتات، ويُستثنى من ذلك:

١- ميتة الآدمي.

٢- ميتة حيوان البحر.

٣- ميتة ما لا نفس له سائلة.

(١) وانظر: مهات مسائل الكافي (ص: ٣٩٤، وما بعدها).

رابعاً: كُلُّ جُزْءٍ انفَصَلَ مِنْ حَيَوَانٍ مَيِّتُهُ نَجِسَةٌ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ:

=

١- ما لَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ، وَهُوَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرَّيْشُ.

فهذه طاهرة، ولو كَانَ الْحَيَوَانُ مَيِّتُهُ نَجِسَةً، وَالشَّعْرُ لِلْبَقَرِ وَشِبْهِهَا، وَالصُّوفُ لِلضَّأْنِ، وَالْوَبْرُ لِلإِبِلِ، وَالرَّيْشُ لِلطَّيْرِ.

٢- الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

خامساً: الدَّمُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مَيِّتُهُ نَجِسَةٌ، وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ:

١- دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ.

٢- الْمِسْكُ وَوَعَاؤُهُ.

٣- الدَّمُ الْبَاقِي فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا الدَّمُ مِنْ حَيَوَانٍ مَيِّتُهُ طَاهِرَةٌ، فَهُوَ طَاهِرٌ، مِثْلُ: دَمِ السَّمَكِ، فَلَوْ انْجَرَحَتْ سَمَكَةٌ وَهِيَ حَيَّةٌ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَيَحْتَمِلُ طَهَارَةُ دَمِ الْآدَمِيِّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّيْلَيْنِ؛ لِأَنَّ مَيِّتَهُ طَاهِرَةٌ، فَيَكُونُ دَمُهُ كَدَمِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَلِأَنَّ الْجُزْءَ الْمُتَفَصِّلَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ طَاهِرٌ؛ فَطَهَارَةُ الدَّمِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

سادساً: مَا تَحَوَّلَ مِنَ الدَّمِ النَّجِسِ؛ كَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الْجُرُوحِ، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> طَهَارَةَ ذَلِكَ؛ لِإِعْدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) مجموع الفتاوى (١٠٠ / ٢١).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى] (٣١٣ / ٥).

= سَابِعًا: الْحَمَرُ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيْ نَوْعٍ كَانَ، وَالْإِسْكَارُ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ.

وَأَمَّا الْبِنَجُ وَشِبْهُهُ فَلَا يُسَمَّى مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ بِخِلَافِ الْحَمَرِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحَمَرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى طَهَارَتِهِ، كَمَا قَدْ يُبَيَّنُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَيُغْفَى عَنِ النِّجَاسَاتِ فِيهَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: يَسِيرُ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ.

ثَانِيًا: يَسِيرُ الْمَذْيُ وَسَلْسِ الْبَوْلِ، مَعَ كِهَالِ التَّحْفُظِ.

ثَالِثًا: يَسِيرُ الْقَيْءُ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ.

رَابِعًا: يَسِيرُ بَوْلُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ، وَيَسِيرُ رَوْثُهُمَا عِنْدَ مَنْ يُلَابِسُهُمَا كَثِيرًا.

خَامِسًا: يَسِيرُ ذَرَقُ الْخَفَّاشِ وَنَحْوَهَا مِنَ الطُّيُورِ الَّتِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَالذَّرَقُ هُوَ الَّذِي يُخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ.

سَادِسًا: يَسِيرُ جَمِيعُ النِّجَاسَاتِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.



### فَصْلٌ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ

وَهُمْ صَرَبَانٍ: أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ كَالْيَهُودِ، فَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَضَافَهُ يَهُودِيٍّ بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ. مِنَ (الْمُسْنَدِ). وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ.

وَالثَّانِي: مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، كَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ وَالْمَجُوسِ وَبَعْضِ النَّصَارَى، فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مِنْ أَنْتَنِهِمْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا اسْتَعْمَلُوهُ فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمُ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْتَنِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَمَا شُكَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ أَوَانِي الْكُفَّارِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَفِي كَرَاهِيَّةِ اسْتِعْمَالِهَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ فِيهَا<sup>١</sup>.

= وهذا أعمُّ، حتَّى الْمُغْلَظُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: الْيَسِيرُ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ غَالِبًا، وَالدِّينُ يُسَرُّ، فَلَوْ مَثَلًا وَجَدْنَا شَيْئًا مِثْلَ جُبِّ الْإِبْرَةِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ مُغْلَظَةً، يَقُولُ: إِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، لَكِنْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١] تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَوَانِي الْكُفَّارِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُونَهَا، فَإِنْ كَانُوا مَمَّنْ

لَا يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ فَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ كَانُوا مَمَّنْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ نَظَرْنَا، إِنْ كَانُوا



= يستعملون هذه الأواني كأواني في طبخهم وما أشبه ذلك، فإنها لا تستعمل حتى تغسل؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كُلوا فيها»<sup>(١)</sup>.

أما إذا شكنا هل يستعملونها أو لا؟ فهي طاهرة؛ لأن الأصل الطهارة. فإن قال قائل: إذا كانوا يستعملونها، كيف نقول: إنها نجسة، مع أنه يحتمل أنهم لا يستعملونها في اللحم، ربما يستعملونها في الطبخ بدون لحم؟ قلنا: هذا من باب تغليب الظاهر على الأصل؛ فصحيح أن الأصل الطهارة، لكن لما كان الغالب عند الناس الذين يستعملون الأواني أنهم يستعملونها في الطبخ، ومنه طبخ اللحم، واللحم عندهم لا يحل؛ لأنهم يأكلون ميتة - غلبنا الظاهر.

وقال بعض أهل العلم: بل آتيتهم كلها طاهرة؛ لأن هذا هو الأصل، وإنما نهى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام عن الأكل فيها من أجل ألا نكون معهم، وألا نخالطهم؛ لأننا إذا أكلنا في أوانيهم صاروا يأخذون من الأواني، ونأخذ منهم، وصار بيننا وبينهم ارتباط.

قال: ودليل ذلك أن الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام قال: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها» ومعلوم أنه لو ثبتت نجاسة آنية الكفار وغسلناها، لكأنت طاهرة يجوز الأكل فيها، حتى وإن كان عندنا شيء، ولكن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام نهانا عن ذلك؛ لأجل ألا تلجأ إليهم، ولا نخالطهم إلا عند الضرورة، وأما الأمر بغسلها فهو من باب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب آنية المجوس، رقم (٥٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٣٠)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه.

فَأَمَّا ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَمَا لَمْ يَلْبَسُوهُ، أَوْ عَلَا مِنْ ثِيَابِهِمْ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَلْبَسُونَ ثِيَابًا مِنْ نَسِجِ الْكُفَّارِ. وَمَا لَأَقَى عَوْرَاتِهِمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا. فَيَحْتَمِلُ وَجُوبُ الْإِعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَزُولُ عَنْهَا بِالشُّكِّ<sup>(١)</sup>.

= التَّنَزُّهُ؛ لِثَلَاثٍ يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مُتَلَوِّثٌ بِنَجَاسَةٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَنَا أَنْ نَتَّبَعِدَ عَنِ الْكُفَّارِ، وَأَلَّا نَتَمَرَّجَ بِهِمْ وَأَلَّا نَخْتَلِطَ، وَأَمَرَنَا بِالْغُسْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّهُ وَالاحتِيَاظِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اللَّحُومُ هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، اللَّحُومُ تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا قَاعِدَةٌ: لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ؟

فَالْجَوَابُ: أَهْلُ الْكِتَابِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ نَصَارَى، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ مُتَهَاوِنُونَ جِدًّا، يُصَلِّي الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ فِي ثَوْبِهِ الَّذِي قَدْ بَالَ فِيهِ، وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْيَهُودُ بِالْعَكْسِ، يُشَدِّدُونَ، إِذَا تَنَجَّسَ الثَّوبُ عِنْدَهُمْ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِالْقَرْضِ، يَقْصُصُهُ بِالْقِصَصِ، وَيَقْطَعُ الَّذِي أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ.

[١] ثِيَابُ الْكُفَّارِ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا لَمْ يَلْبَسُوهُ فَهُوَ طَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ

فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَلْبَسُونَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وأما ما لبسوه، فينبغي أن يُقال: إن كانوا ممن يُعرف بِتَوَقِّي النِّجَاسَةِ، كاليهود، فلا كَرَاهَةَ في ثيابِهِمْ، وإن كانوا ممن لا يُعرفون بذلك، بل ممن يَتَعَبَّدُونَ وهم على نَجَاسَةٍ، مثل النصارى، فإننا لا نَلْبَسُ الثَّيَابَ إِلَّا عند الحاجة، وإذا احتَجْنَا إليها إن أمكنَ غَسْلَهَا، فهو الأَفْضَلُ، كما في الأَوَانِي، وإن لم يُمكنَ فلا حَرَجَ، وإذا لم نَحْتَجْ إليها فلا يَنْبَغِي أن نَلْبَسَهَا.

لكن هل يَحِبُّ إعادةُ الصَّلَاةِ لو لَبَسْنَاهَا أو لا؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَحِبُّ.

فإن قال قائل: إذا كان لا يَحِبُّ إعادةُ الصَّلَاةِ، وصَلَّى بَثْيَابِ الكُفَّارِ، فهل يُسْتَحَبُّ؟

فالجواب: يُمكنُ أن نقول: يُسْتَحَبُّ؛ مُراعاةً للخلافِ.

فثيابُ الكُفَّارِ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ما لم يَلْبَسُوهُ.

والثَّاني: ما لَبَسُوهُ، ولكنَّهم عُرِفُوا بتجنُّبِ النِّجَاسَةِ، فهذانِ لا كَرَاهَةَ فيهما، ولا تَحْرِيمَ.

الثَّالثُ: ما لَبَسُوهُ وهم ممن عُرِفُوا بالتَّعَبُّدِ بالنِّجَاسَةِ، فهذا نقول: لا تَلْبَسُهُ إِلَّا عندَ الحاجةِ والضَّرورةِ، وإذا احتَجَّتْ فاغسِلْ أَوَّلًا، فإن لم يُمكنَ فَصَلِّ، ولا إعادةً.

مسألة: لو اضْطُرَّ إلى الصَّلَاةِ في نَجَسٍ، يعني عنده ثَوْبٌ نَجِسٌ، سواءً مِنْ ثِيَابِهِ

أو مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ، ولم يَجِدْ شَيْئًا، فهل يُصَلِّي فيه أو يُصَلِّي عُرْيَانًا؟

## فصل

وَجُلُودُ الْمَيِّتَةِ نَجَسَةٌ، وَلَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَالْجِلْدُ مِنْهَا.

وَرَوَى أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا  
غُلَامٌ شَابٌّ «أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَصْلَحَ  
إِسْنَادَهُ! وَلَأنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيِّتَةِ نَجِسٌ بِالمَوْتِ فَلَمْ يَطْهَرْ كَاللَّحْمِ.

وَعَنْهُ: يَطْهَرُ مِنْهَا جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَلَا أَخَذُوا  
إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ نَجِسًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَنَهَى  
عَنْ مَيَّاتِرِ النُّمُورِ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وَلَأنَّ أَثَرَ الدَّبَغِ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةِ حَدِيثِهِ بِالمَوْتِ،  
فَيَعُودُ الْجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ كَجِلْدِ الْخَنْزِيرِ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي عُرْيَانًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي فِيهِ وَيُعِيدُ. وَقَالَ  
آخَرُونَ: يُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ.

وَالْأَصَحُّ الْأَخِيرُ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَيُصَلِّي وَيُعِيدُ<sup>(١)</sup>؛ فَلَوْ بَقِيَ شَهْرًا أَعَادَ صَلَاةَ الشَّهْرِ  
كُلَّهُ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٢)، والفروع (٢/ ٥٠)، والإنصاف (١/ ٤٥٨).

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ دَبْغِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: لَا يُعْتَبَرُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ  
دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ مُحَلَّ نَجَسٍ، فَلَا يَطْهَرُ بِغَيْرِ الْمَاءِ كَالثُّوْبِ<sup>[١]</sup>.

[١] هذا الفصل في حكم جلود الميتة، بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفُ أَنَّ جِلْدَ الْمَيِّتَةِ نَجِسٌ، وَاسْتَدَلَّ  
لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَالْجِلْدُ مِنْهَا، وَلَكِنْ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ  
الْآيَةِ لَا يَتِمُّ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا تَحْرِيمُ الْمَيِّتَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَجَاسَةُ الْمَيِّتَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ  
النَّجَاسَةُ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ التَّحْرِيمُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: «كُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ  
مُحَرَّمٍ نَجِسًا».

لَكِنْ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ  
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزْيِرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]  
هَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الصَّرِيحَةُ ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وَقَدْ ذَكَرَ الْمَيِّتَةَ.

إِذَنْ جُلُودُ الْمَيِّتَةِ نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَةَ نَجِسَةً، وَالْجُلُودُ مِنْهَا.

لَكِنْ إِذَا دُبِغَتْ هَلْ تَطْهَرُ أَوْ لَا تَطْهَرُ؟

فِي هَذَا أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَطْهَرُ مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَطْهَرُ  
مُطْلَقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَطْهَرُ جِلْدُ  
مَا تُبَيِّحُهُ الذَّكَاءُ.

فَالَّذِينَ قَالُوا بَأَنَّهُ يَطْهَرُ مُطْلَقًا قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ

= دُبْعٌ، فقد طَهَّرَ<sup>(١)</sup>، وإِهَابٌ نَكْرَةٌ في سياقِ الشَّرْطِ، فيُعْمُ كُلُّ إِهَابٍ، سواءٌ كَانَ مِمَّا مَيَّتُهُ طَاهِرَةٌ، أَوْ مِمَّا تُحِلُّهُ الذَّكَاءُ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَقُولُ: لَا يَطْهَرُ مُطْلَقًا، وَحَجَّتُهُمْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: «قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَامًّا، يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّصَ فَيُقَالُ: لَا تَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ إِلَّا إِذَا دَبَعْتُمُوهُ، فَيَكُونُ عَامًّا، فَيُحْمَلُ عَلَى الْخَاصِّ، فَيُقَالُ: هَذَا مَا لَمْ يُدْبَعْ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالْعَصَبِ، وَالْعَصَبُ لَا يُدْبَعُ، إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَمَرَادُ بِهِ الْإِهَابُ الَّذِي لَمْ يُدْبَعْ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: دَلِيلٌ آخَرُ غَيْرُ الْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ لَحْمَ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالطَّبْخِ، مَعَ أَنَّ الطَّبْخَ يُزِيلُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَبَثِ، فَكَذَلِكَ الْجِلْدُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْعِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: يُجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابَسَاتِ فَقَطْ بَعْدَ الدَّبْعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ، رَقْم (١٧٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْفِرْعِ وَالْعَتِيرَةِ، بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، رَقْم (٤٢٤١)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ لِبَسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ، رَقْم (٣٦٠٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ، رَقْم (٣٦٦)، بَلْفُظُ: «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٣١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ رَوَى أَلَّا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ، رَقْم (٤١٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ، رَقْم (١٧٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْفِرْعِ، بَابُ مَا يَدْبَغُ بِهِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ، رَقْم (٤٢٤٩)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، رَقْم (٣٦١٣).

(٣) انْظُرْ: كَشَافُ الْقَنَاعِ (١/٥٤).

= القَوْلُ الثَّالِثُ يَقُولُ: يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ، مِثْلُ الْهَرِّ - وَالْحِمَارِ عَلَى قَوْلٍ - وَالْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْمَأْكُولِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الْجِلْدَ كَانَ فِي الْحَيَاةِ طَاهِرًا، فَلَمَّا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ صَارَ نَجَسًا، فَإِذَا دُبِغَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِيِّ، فَيَكُونُ طَاهِرًا.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَطْهَرُ جِلْدُ مَا نُحِلُّهُ الذَّكَاءَ فَقَطْ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ ذَكَائُهَا»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الدَّبِغَ بِمَنْزِلَةِ الذَّكَاءِ، وَالذَّكَاءُ لَا يَجْرِي حُكْمُهَا إِلَّا فِيمَا تُبَيِّحُهُ الذَّكَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَيَطْهَرُ جِلْدُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ وَالضَّبَاعِ وَالْأَرَانِبِ، دُونَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْهَرَّةِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وَأَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَطْهَرُ جِلْدُ مَا نُحِلُّهُ الذَّكَاءَ، هَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثٌ مَيِّمُونَ لَمَّا قَالُوا لَهُ: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»<sup>(٢)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (٣٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٣٤)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٦)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٤٨).

## فَصْلٌ

وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَحَافِرُهَا نَجِسٌ<sup>(١)</sup>، لَا يَطْهَرُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ  
مِنَ الْمَيْتَةِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]

[١] أَمَّا عَظْمُهَا فَظَاهِرٌ نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ وَالْعُرُوقِ، وَكَمَا قَالَ  
الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا  
[بس: ٧٨-٧٩] فَقَالَ: ﴿يُحْيِيهَا﴾ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَيَاةَ تَحِلُّ الْعِظَامَ.

وَأَمَّا الظُّفَرُ وَالْقَرْنُ وَالْحَافِرُ، فَلَا تَدْخُلُ نَجَاسَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ، يَعْنِي غَيْرَ  
مُحْبَبٍ بِاللَّحْمِ، وَلَا يَحِلُّهُ الدَّمُ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ  
الْمَوْتِ.

فَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْقَرْنَ وَالظُّفَرَ وَالْحَافِرَ طَاهِرٌ،  
وَأَمَّا الْعَظْمُ الَّذِي يَكُونُ دَاخِلَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>  
رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الْكُلَّ طَاهِرٌ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْعِظَامِ بِأَنَّ «مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ،  
مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ» لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْعَظْمَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلِذَلِكَ يَرَى أَنَّهُ  
طَاهِرٌ، وَلَكِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ طَاهِرٌ تَنْجَسَ بِمُلَاقَاةِ اللَّحْمِ النَّجِسِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ  
تَسْتَعْمِلَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْقَرْنُ لَهُ غِلَافٌ، وَلَهُ أَصْلٌ؛ فَأَصْلُهُ هَذَا مِثْلُ الْعَظْمِ مُتَّصِلٌ تَمَامًا بِالرَّأْسِ،  
لَا يُمَكِّنُ قَلْعُهُ، وَالْغِلَافُ هُوَ الَّذِي يُقْلَعُ.



وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا  
الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿[يس: ٧٨-٧٩] وَلَإِنَّ دَلِيلَ الْحَيَاةِ الْإِحْسَاسُ وَالْأَلَمُ وَالضَّرْسُ  
يَأْلَمُ وَيُحْسُ بِالضَّرْسِ وَبَرْدِ الْمَاءِ وَحَرَارَتِهِ، وَمَا فِيهِ حَيَاةٌ يُحِلُّهُ الْمَوْتُ، فَيَنْجُسُ بِهِ  
كَاللَّحْمِ.

### فَصْلٌ

وَصُوفُهَا وَوَبَرُّهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحَ لَهُ، فَلَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ؛ لِأَنَّ  
الْحَيَوَانَ لَا يَأْلَمُ بِأَخْذِهِ وَلَا يُحْسُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنَجَسَ بِفَضْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ  
فِي حَيَاتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبَيِّنَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَرِيشِهِ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، مُتَّصِلًا كَانَ  
أَوْ مُنْفَصِلًا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ أَوْ مَوْتِهِ، فَشَعْرُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَآوَلَ  
أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاتَّفَقَ  
عَلَى مَعْنَاهُ، وَلَوْ لَا طَهَارَتُهُ لَمَا فَعَلَ، وَلِأَنَّهُ شَعْرُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، فَأَشْبَهَ شَعْرَ الْغَنَمِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا واضحٌ، لكن بعض العلماء اشترط أن يُجَزَّ جُزًّا، لا أن يُقْلَعَ قُلْعًا؛ لِأَنَّهُ  
إِذَا جُزَّ فَإِنَّ أَصُولَهُ الَّتِي فِي الْجِلْدِ لَا تَتَّبَعُهُ، وَإِذَا قُلِعَ قُلْعًا فَإِنَّ أَصُولَهُ تَتَّبَعُهُ، فَتَكُونُ  
أَصُولُ هَذَا الشَّعْرِ نَجَسَةً، وَهَذَا أَقْرَبُ وَأَحْوَطُ أَنَّهُ لَا يُقْلَعُ قُلْعًا، وَإِنَّمَا يُجَزُّ.

[٢] وَشَعْرُ الْغَنَمِ وَالْوَبَرُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَمْصَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا

وَمَتْنًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

= ولكن شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله يرى - وغيره من العلماء - أن الشعر طاهر من كل حيوان، حتى من الكلب، وبناء على ذلك نقول: ليس في الشعور شيء نجس.

وهذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله فيه تيسير على الناس بالنسبة للكلب خاصة؛ لأن الصبيان يلعبون بالكلاب وبعضهم ربما يقبل شفة الكلب؛ لأن كلبه قد ملأ قلبه حباً، وبعضهم أيضاً يمسحه، والمشهور من المذهب<sup>(٢)</sup> أنه إذا مسح الشعر ويده رطبة يجب أن يغسل يده سبع مرات إحداهما بالتراب، فقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيه تخفيف على الناس، وليس هناك دليل واضح أن شعر الكلب يكون كريهه.

وقد ذهب بعض العلماء خصوصاً الظاهرية<sup>(٣)</sup> إلى أن نجاسة الكلب كغيرها من النجاسات، إلا في الولوغ فقط، قالوا: إذا ولغ يجب أن يغسل سبع مرات إحداهما بالتراب، وغير ذلك بوله وعذرتة وما يخرج منه حكمه كغيره من السباع، يعني: يغسل حتى تزول النجاسة فقط، وهذا القول له قوة، لكن لا شك أن الاحتياط أن تغسل نجاساته كلها بسبع غسلات إحداهما بالتراب، لكن القول بطهارة الشعر وجيه جداً؛ لأن الشعر لا تحلله الحياة.

مسألة: عند شيخ الإسلام رحمه الله<sup>(٤)</sup> ما تولد من النجاسة فليس بنجس؛ لأنه

(١) مجموع الفتاوى (٣٨/٢١).

(٢) انظر: المحرر (٧/١)، والإنصاف (٣١٠/١).

(٣) انظر: المحلى (١٠٩/١).

(٤) الاختيارات العلمية (٣١٣/٥).

## فَصْلٌ

وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْفَحْتُهَا نَجِيسَةٌ لِذَلِكَ،  
وَعَنْهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُصْنَعُ  
بِالْإِنْفَحَةِ، وَدَبَّائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

= استحال، فَضْرَاصِرُ الْكَنِيفِ - على كلامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ - طَاهِرَةٌ، وَعَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ  
الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> نَجِيسَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلَّدَةٌ مِنْ نَجِسٍ.

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فَلَوْ أَنَّ شَاءَ مَاتَتْ، ثُمَّ شَقَقْنَا بَطْنَهَا وَأَخْرَجْنَا ضَرْعَهَا،  
وَعَصَرْنَا مَا فِيهِ مِنَ اللَّبَنِ كَانَ هَذَا اللَّبْنُ نَجِسًا، وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ  
طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ قَبْلَ الْمَوْتِ، خَرَجَ مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَكَانَ طَاهِرًا،  
لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: هَبْ أَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنَ الْبَهِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ  
وَهُوَ طَاهِرٌ، لَكِنَّهُ لَاقَى النَّجَاسَةَ وَهِيَ الْوِعَاءُ، فَالْوِعَاءُ لَاقَى النَّجَاسَةَ فَلَبَّنُهَا نَجِسٌ.  
[٢] اسْتَشْنَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِنْفَحَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَالْإِنْفَحَةُ هِيَ لَبْنُ الرَّضِيعِ أَوَّلَ مَا يَرْضَعُ، فَالْحَيَوَانُ أَوَّلَ مَا يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ  
وَيَرْضَعُ، هَذَا الرَّضَاعُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ اللَّبَأُ يَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْجُبْنِ تَجْبِينًا لِلْأَشْيَاءِ، وَمِنْ  
عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا دَبَّحُوا هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ الصَّغَارَ يَأْخُذُونَ الْمِعْدَةَ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ مَا فِيهَا مِنَ  
اللَّبَنِ، وَيَصِيرُ أَعْظَمُ مِنْ أَيِّ جُبْنٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَوْ وَضَعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ  
الْمَاءِ جَمَدَ.

(١) انظر: شرح الزركشي (١/١٣٧)، والإنصاف (١/٣١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٢-١٠٣).

فَأَمَّا الْبَيْضَةُ فَإِنْ صَلَبَ قَشْرُهَا لَمْ تَنْجُسِ<sup>١١</sup>، كَمَا لَوْ وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ نَجِسٍ<sup>١٢</sup>،  
وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ فَهِيَ كَاللَّبَنِ. وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَنْجُسُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهَا جِلْدَةٌ تَمْنَعُ  
وُضُوءَ النَّجَاسَةِ إِلَى دَاخِلِهَا<sup>١٣</sup>.

= إِذِنْ: الْإِنْفَحَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّبِّ الَّذِي يَرْضَعُهُ الْحَيَوَانُ عِنْدَ وَضْعِهِ، لَكِنْ أَيْنَ  
تَكُونُ الْإِنْفَحَةُ؟ هَلْ هِيَ فِي الضَّرْعِ أَوْ فِي الْمِعْدَةِ؟ تَكُونُ فِي الْمِعْدَةِ، فَقِيَاسُهَا عَلَى اللَّبَنِ  
فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ لَيْسَ يَبْقَى فِي الضَّرْعِ كَمَا يَبْقَى اللَّبَنُ فِي الْمِعْدَةِ، لَكِنْ اللَّبَنُ مُتَخَلَّلٌ  
فِي الضَّرْعِ، مُتَخَلَّلٌ فِيهَا، مُخْتَلِطٌ بِهَا، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ<sup>(١)</sup> فَهَذَا لَهُ  
مَأْخِذَانِ: الْمَأْخِذُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ. وَالْمَأْخِذُ الثَّانِي أَنَّ الْجُبْنَ لَا يُخْلَطُ فِيهِ  
شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ الْإِنْفَحَةِ، وَإِنَّمَا يُخْلَطُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ يُسْتَهْلَكُ فِي اللَّبَنِ؛ فَلِذَلِكَ كَانُوا يَأْكُلُونَ  
الْجُبْنَ.

وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ طَعْمُهُ وَلَا رِيحُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ، حَتَّى الْعُلَمَاءُ قَالُوا: لَوْ أَنَّهُ  
خَلَطَ مَاءً بِخَمِيرٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَهْلَكَ فِي غَيْرِهِ لَا حُكْمَ لَهُ.

[١] يَعْنِي بَيْضَةُ الْمَيْتَةِ، إِذَا مَاتَتْ دَجَاجَةٌ وَفِيهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَنْجُسُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: إِنْ صَلَبَ قَشْرُهَا لَمْ تَنْجُسْ، لَكِنْ يُغْسَلُ الْقَشْرُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَى النَّجَاسَةِ،  
وَإِنْ لَمْ يَصْلُبْ نَجَسَتْ.

[٢] فَلَوْ أَنَّ بَيْضَةً طُبِخَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ لَكَانَتْ حَلَالًا وَلَا تَنْجُسُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ  
الْقَشْرَ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ.

[٣] قَوْلُهُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤/٥٣٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢/٣٧٨).

## فصل

وَكُلُّ ذَبْحٍ لَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ اللَّحْمِ لَا يُفِيدُ طَهَارَةَ الْمَذْبُوحِ<sup>١١</sup>، كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ<sup>١٢</sup>،  
وَمَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ<sup>١٣</sup>، وَذَبْحِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ<sup>١٤</sup>، وَذَبْحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ<sup>١٥</sup>؛ لِأَنَّهُ  
ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَمْ يُطَهَّرْ كَذَبْحِ الْمُزْتَدِّ.

[١] هذه تُعْتَبَرُ ضَابِطًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا نَجِسًا.

[٢] فَالْمَجُوسِيُّ لَا يُحِلُّ ذَبِيحَتَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِحِلِّ  
ذَبِيحَتِهِمْ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَ هَذَا، فَإِذَا ذَبَحَ صَارَ اللَّحْمُ حَرَامًا، وَصَارَ أَيْضًا نَجِسًا.

[٣] الَّذِي لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمَّ فَالذَّبِيحَةُ حَرَامٌ وَنَجِسَةٌ.

[٤] لَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ، وَيَكُونُ نَجِسًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَلَوْ غَضَبَ شَيْئًا وَذَبَحَهُ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ طَاهِرٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَيْدِ الْمُحْرِمِ  
أَنَّ الصَّيْدَ لِلْمُحْرِمِ نُهْيٌ عَنْ قَتْلِهِ بِعَيْنِهِ؛ وَلِهَذَا عَبَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ ذَكَاةً؛ لِأَنَّ  
هَذِهِ وَإِنْ صَارَتْ ذَكَاةً بِالْفِعْلِ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ قَتْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُحِلُّ الصَّيْدَ، أَمَّا ذَبْحُ  
الْمَغْصُوبِ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ إِتْلَافِ الْمَغْصُوبِ بِأَيِّ شَيْءٍ.

[٥] فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا ذَبَحَ هِرَّةً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ نَجَاسَةَ مِيتَتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الذَّبْحَ  
لَا يُحِلُّهَا، فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.



## بَابُ السَّوَاكِ وَغَيْرِهِ



السَّوَاكُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (المُسْنَدِ) <sup>[١]</sup>.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةٍ: عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ النَّائِمَ يَنْطَبِقُ فَمُهُ وَيَتَغَيَّرُ.

وَالثَّلَاثُ: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِ بِمَأْكُولٍ، أَوْ خُلُوِّ مَعِدَتِهِ؛ لِأَنَّ السَّوَاكَ شُرْعٌ لِتَنْظِيفِ الْفَمِ، وَإِزَالَةِ رَائِحَتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ؛ لِمَا رَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>[٢]</sup>.

[١] في الحديث الثاني فائدة، وهي: أَنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَفِي الْأَوَّلِ فائدة، وهو أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْاسْتِحْبَابُ لَمْ يَكُنْ شَاقًّا وَلَوْ أَمَرَ.

[٢] وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَخِيرَ مِنْ بَابِ الْمُتَأَكَّدَاتِ؛ لِأَنَّ السَّوَاكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مُسْتَطَابٍ شَرَعًا فَلَمْ يُسْتَحَبَّ إِزَالَتُهُ كَدَمِ الشُّهَدَاءِ.

وَهَلْ يُكْرَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي تَسْوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيَسْتَأْكُ بِعُودٍ لَيْنٍ<sup>[١]</sup> يُنْقِي الْفَمَ، وَلَا يَجْرَحُهُ، وَلَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْكُ بِعُودٍ أَرَاكِ، وَلَا يَسْتَأْكُ بِعُودٍ رُمَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِلَحْمِ الْفَمِ، وَلَا عُودٍ رِيحَانٍ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى أَنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ.

= من بابِ الْمُؤَكَّدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسَّوَاكِ<sup>(١)</sup>. وَجَعَلَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا مِنْ بَابِ الاستحبابِ الْمُطْلَقِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْدَتُهُ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسَّوَاكِ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كغَيْرِ الصَّائِمِ:

أَوَّلًا: لِعُمُومَاتِ الْأَدِلَّةِ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ خَرَقَهُ لَمْ يُصِبِ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرُدْ بِهِ، وَلَا يُسَمَّى سَوَاكًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُصِيبَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْإِنْقَاءِ بِقَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ

وَمِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خُمُسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: لِأَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»<sup>(١)</sup>.

ثَالِثًا: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٢)</sup>.

[١] يَقُولُونَ: الْأَصْبَعُ لَا يَغْلَطُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَرَأَهَا بِهَمْزَةٍ وَضَلَّ، فِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ مَجْمُوعَةٌ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

وَهَمْزُ أُنْمَلَةٍ ثَلَاثٌ وَثَانِيَةٌ      التَّسْعُ فِي أَصْبُعٍ وَاخْتِمٌ بِأَصْبُوعٍ<sup>(٣)</sup>

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ السُّنَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ - مَثَلًا - فَلَا بَأْسَ، يُصِيبُ السُّنَّةَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ السَّوَاكَ بِالْعُودِ أَطْيَبُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ وَالْكَحْلِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (١٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٢/٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٤٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (٢٣٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (٧٢٥).

(٣) انْظُرْ: الضَّوَاءُ اللَّامِعُ لِلْسَّخَاوِيِّ (١/٢٠٧)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (٣١/٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/٤٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَجْزِي مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ».



## فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْخِتَانُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَتَنَ نَفْسَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣] وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ وَاجِبٌ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِفِعْلٍ مَذْنُوبٍ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْخِتَانِ سَقَطَ وَجُوبُهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] تعبير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ رُوِيَ» ثُمَّ يَقُولُ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» هَذَا يُعْتَبَرُ خَطَأً عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ «رُوِيَ» صِيغَةُ تَمْرِيطٍ وَتَضْعِيفٍ لِلْحَدِيثِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: رُوِيَ ثُمَّ يُقَالُ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؟! وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: فَإِنَّهُ ثَبَتَ، أَوْ: فَإِنَّهُ صَحَّ.

[٢] بَيَّنَّ الْمَوْلُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَجُوبُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: عَكْسُ ذَلِكَ، أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْوَسْطُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، سُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ بَقِيَ غَيْرَ مُحْتَوِنٍ اخْتَقَنَ الْبَوْلُ فِيهَا بَيْنَ الْحَشْفَةِ وَالْقُلْفَةِ، وَضَرَهُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَضَرَهُ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَحْصُلُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي طَهَارَتِهِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يَحْصُلُ فِيهَا هَذَا الْمَحْذُورُ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٢)، والمحرم (١/ ١١)، والشرح الكبير (١/ ١٠٩)، والإنصاف (١/ ١٢٣).

= واستدلال المؤلف بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَنْتَبِغْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ختن نفسه<sup>(١)</sup> الاستدلال بهذا له وجه قوي.

وأما استدلاله بأنه يجوز فيه كشف العورة، وكشف العورة حرام ولا يستباح الحرام إلا بواجب - فيه نظر؛ لأن كشف العورة يباح بما ليس بواجب بالإجماع، كما لو احتاج الإنسان للدواء في عورته فإنه يجوز أن تكشف عورته، وينظر إليها، مع أن الدواء ليس بواجب، وكذلك أيضا لو كان لا يحسن خلق عاتيه وليس عنده زوجة، واحتاج إلى شخص يخلقها فإنه لا بأس، ولو نظر إلى العورة؛ لأن هذا حاجة.

لكن الاستدلال الذي استدلل به بعض العلماء أوضح من هذا، وهو أنه يستدل للجوب بأن الإنسان لا يحل له أن يقطع شيئا من بدنه لا من جلده ولا من أعضائه، والختان فيه قطع، ولا يستباح الحرام إلا بواجب.

فإن قال قائل: ما أدلة الذين يقولون بالسنية مطلقا؟

فالجواب: الذين يقولون بالسنية مطلقا قالوا: لأن الرسول ﷺ قال: «الفطرة خمس» وذكر: «الختان، وقص الشارب، وتقليم الأظفار»<sup>(٢)</sup> وهذه غير واجبة، ولم يأت دليل خاص يدل على وجوب الختان.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة رقم (٦٢٢)، عن عكرمة من قوله، وأخرج البخاري: كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونف الإبط، رقم (٦٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، رقم (٢٣٧٠)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختن بالقدم».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.



## بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ



أَوَّلُ فَرَائِضِهِ النِّيَّةُ، وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا: الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ فَلَمْ تَصَحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَالصَّلَاةِ.

وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ. يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، أَيُّ: قَصَدَكَ بِهِ. وَمَحَلُّ الْقَصْدِ الْقَلْبُ.

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَفَظَ بِهَا نَوَاهُ كَانَ أَكَّدَ.

وَمَوْضِعُ وَجُوبِهَا عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالتَّسْمِيَةِ؛ لِتَشْمَلْ مَفْرُوضَ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونَهُ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَةُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ وُضُوئِهِ، فَإِنْ عَزَبَتْ فِي أَثْنَائِهَا جَازَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا كَالصِّيَامِ.

وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ الطَّهَارَةُ بِزَمَنِ يَسِيرٍ وَعَزَبَتْ عَنْهُ فِي أَوَّلِهَا جَازَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَمْ يُشَرْطِ اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا كَالصِّيَامِ<sup>[١]</sup>.

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ سِتَّةً، قَالَ: أَوَّلُهَا النِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ فَرَضٌ

وَشَرْطٌ، وَفَرَائِضُ الْوُضُوءِ مَا لَا فِي الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَرْكَانُ الْوُضُوءِ، لَكِنْ سَمَّوْهَا فَرَائِضَ مِنْ بَابِ أَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ وَلَا بُدَّ مِنْهَا.

= ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَقُولَهَا بِلسَانِهِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنْ نَطَقَ بِهَا فَهُوَ أَكْذٌ» فظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ النَّطْقُ بِهَا، أَي: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُضُوءِ: نَوَيْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ. وَعِنْدَ الْغُسْلِ: نَوَيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ. لَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّطْقَ بِالنِّيَّةِ بِذَعَةٍ وَغَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْ أُمَّتَهُ النَّطْقَ بِالنِّيَّةِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا أَبَاحًا، وَالنَّطْقُ بِالنِّيَّةِ وَلَا سِيَّامًا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُثَابُّ عَلَيْهِ. فَيَعْنِي أَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِشَرْعٍ، فَالصَّوَابُ أَنَّ النَّطْقَ بِالنِّيَّةِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، بَلْ بِذَعَةٍ، وَأَبْدَعُ مِنْ ذَلِكَ الْجَهْرُ بِذَلِكَ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَخْصًا مِنَ النَّاسِ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا كَبَّرَ الْإِمَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَلْفَ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَإِذَا بِجَانِبِهِ رَجُلٌ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: اصْبِرْ، بَقِيَ عَلَيْكَ. فَقَالَ: مَاذَا بَقِيَ؟! كُلُّ شَيْءٍ قُلْتُهُ! قَالَ: بَقِيَ عَلَيْكَ الْيَوْمُ وَالتَّارِيخُ. فَتَقَطَّنَ الرَّجُلُ لِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِلْكَلَامِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُصَلِّيَ لِلَّهِ، وَتَتَطَهَّرُ لِلَّهِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ تُخْبِرَ اللَّهَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ النِّيَّةَ تَحِبُّ عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ الْمَضْمَضَةُ، وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ الْمَسْنُونَاتِ، وَهُوَ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَهَا بِسَيْرٍ، وَأَنَّهَا لَوْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ - يَعْنِي غَفَلَ عَنْهَا - لَكِنَّهَا تَقَدَّمَتْ بِزَمَنِ يَسِيرٍ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْحَدِيثُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَعْنِي: ثَوَابَ الْعَمَلِ؟

وَصِفَتْهَا أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَيُّ: إِزَالَةَ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِأَمْرِ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ بَغْسِلِهِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفَعَ الْحَدِيثِ.

وَإِنْ نَوَى بِطَهَارَتِهِ مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ كُلِّسِ ثَوْبِهِ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ، وَالْأَكْلِ - لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ.

= فالجواب: لا، حَتَّى الْعَمَلُ فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ يَعْمَلُ عَمَلًا مُخْتَارًا - مُخْتَارًا بِهَذَا الْقَيْدِ - إِلَّا وَقَدْ نَوَى، فالحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يعني: وَجُودَهَا وَتَوَابِعَهَا، فَكُلُّ عَمَلٍ تَخْتَارُهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا عَمِلْتُ هَذَا الْعَمَلَ، وَلَمْ أَنْوِ، قُلْ لَهُ: إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُمَكَّنٍ، وَهَذَا مِنَ الْوَسَاوِسِ. فَاَلْمَوْسُوسُ يُصَلِّي وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُولُ: شَكَّكْتُ فِي نِيَّتِي!! أَلَمْ يَبْلُغَكَ مَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ؟ جَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: إِنِّي يَكُونُ عَلَيَّ الْجَنَابَةُ فَأَنْعَمِسُ فِي دِجَلَةٍ، ثُمَّ أَخْرُجُ، وَأَقُولُ: مَا تَوَضَّأْتُ، مَا اغْتَسَلْتُ، مَا نَوَيْتُ. قَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: أَرَى أَنْ لَا تُصَلِّيَ.

فَقَالَ لَهُ: لَا تُصَلِّ؛ لِأَنَّكَ مَجْنُونٌ، وَقَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ. نَعَمْ، كَيْفَ تَأْتِي لِلنَّهْرِ وَأَنْتَ عَلَى جَنَابَةٍ، وَتَنْعَمِسُ فِيهِ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ، مَا انْعَمَسْتَ لِلتَّبَرُّدِ، وَإِنَّمَا لِلْجَنَابَةِ، ثُمَّ تَقُولُ: مَا نَوَيْتُ؟!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَوْضِعُ وَجُوبِهَا عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِهِ» مَعَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُضُوءِ!.

فالجواب: الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

وَإِنْ نَوَى مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّوْمِ - فَكَذَلِكَ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى رَفْعِ الْحَدَثِ، أَشْبَهَ لُبْسَ الثَّوبِ.

وَالْأُخْرَى: يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ فِعْلُ هَذَا وَهُوَ غَيْرُ مُحَدَّثٍ، وَقَدْ نَوَى ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْصُلَ لَهُ، وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ فَرَفَعَتِ الْحَدَثَ، كَمَا لَوْ نَوَى رَفَعَهُ<sup>١١</sup>.

[١] عَرَفْنَا أَنَّ النِّيَّةَ فَرَضٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: شَرَطٌ. لَكِنْ كَيْفَ النِّيَّةُ؟

الجواب: لَهَا صُورٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَالْحَدَثُ هُوَ الْوَصْفُ الْمَانِعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا. يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيُّ: إِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ» وَنَحْوِهَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، يَعْنِي: يَنْوِي أَنَّهُ تَطَهَّرَ لِيُصَلِّيَ، وَلَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ رَفْعُ الْحَدَثِ، يَعْنِي: لَا يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، لَكِنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، فَهَذَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِمَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْحَدَثِ، وَلَوْ لَمْ يَرْتَفِعْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ لِلْبُسِّ نَوْبِهِ، قَالَ: أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَ الثَّوبَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَهَذَا لَا يَرْتَفِعُ حَدُّهُ؛ لِأَنَّ لُبْسَ الثَّوبِ لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَيْ: لَا يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ فَلَا تُشْرَعُ.

= وأَدْخَلَ الْمُؤَلَّفُ فِي نِيَّةِ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ نَحِبُ لَهَا الطَّهَارَةَ، لَكِنْ لَا يَحِبُّ الْغُسْلُ، فَالْغُسْلُ مَسْنُونٌ، لَا عَنْ حَدِيثٍ، وَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَ: مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، أَيِ طَهَارَةٍ عَنْ حَدِيثٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

انْتَبَهْ: إِذَا نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ يَعْنِي تَطَهَّرَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهَذَا نَوَى عَمَلًا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدِيثُ، وَإِذَا نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ نَوَى عَمَلًا لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ لَارْتَفَعَ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوَ الْغُسْلَ عَنْ حَدِيثٍ، نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا لِلصَّلَاةِ لَا عَنْ حَدِيثٍ، بِخِلَافِ مَنْ نَوَى الْوُضُوءَ لِلْقِرَاءَةِ عَنْ حَدِيثٍ، فَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ تَطَهَّرَ عَنْ حَدِيثٍ ارْتَفَعَ، أَمَّا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ.

وَلِذَلِكَ فَالَّذِي يَطَهَّرُ لِي أَنَّهُ لَوْ نَوَى غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَقَطْ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ حَدِيثُهُ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَطَهَّرَ لِلْقِرَاءَةِ فَإِنَّ طَهَارَتَهُ هُنَا عَنْ حَدِيثٍ.

وَأَشْبَهَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَشْرُوعِ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ وَصَلَّى بِوُضُوءِهِ الْأَوَّلِ - إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُشَبِّهُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ عَنْ حَدِيثٍ، لَكِنَّهُ طَهَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى تَجْدِيدًا مَسْنُونًا نَاسِيًا حَدِيثَهُ ارْتَفَعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاسِيًا حَدِيثَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُتْلَعِبًا؛ إِذْ إِنَّ التَّجْدِيدَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ.

= لذلك نَحْنُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَّبِعُوا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَسْأَلَةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانَ جَنَابَةٌ يَتَّبِعُ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ، فَيَنْوِي الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ، وَإِذَا نَوَى الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ ارْتَفَعَتِ الْجَنَابَةُ، وَكَفَى عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا جَمِيعًا فَهَذَا أَكْمَلُ.

لَكِنْ هَلِ الْأَكْمَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غُسْلًا؟

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْأَكْمَلُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ أَوَّلًا، ثُمَّ لِلْمُسْنُونِ ثَانِيًا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَكِنْ إِذَا اغْتَسَلَ بِالنِّيَّتَيْنِ فَإِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَيَكْفِيهَا طَهَارَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ بَالَ وَتَعَوَّطَ وَخَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ وَأَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ وَنَامَ، فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ وَضُوءٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ نَوَى تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَتِمَّ وَضُوءُهُ هَلْ يُصَلِّي عَلَى الْوُضُوءِ الْأَوَّلِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُصَلِّي؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَدَثِ لَا تَقْطَعُ الْوُضُوءَ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، وَأَتَمَّ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَطَعْتُ النِّيَّةَ، فَالْوُضُوءُ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَالنِّيَّةُ تَقْطَعُ الْعَمَلَ إِذَا كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ، أَمَّا بَعْدَ انْتِهَائِهِ فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُقَاسُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ نَاسِيًا حَدَثَهُ وَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ؛ لِأَنَّ التَّجْدِيدَ أَصْلُهُ مُرْتَفَعُ الْحَدَثِ، لَا يُوجَدُ حَدَثٌ أَصْلًا.



وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ وَالتَّبَرُّدَ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُجْزِئُهُ، وَصَمَّ إِلَيْهِ مَا لَا يُنَافِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى بِالصَّلَاةِ الْعِبَادَةِ، وَالْإِذْمَانَ عَلَى السَّهْرِ.  
وَإِنْ نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ حَدَثٌ بَعَيْنِهِ فَهَلْ يَرْتَفِعُ غَيْرُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ، أَشْبَهَ إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا.  
وَقَالَ الْقَاضِي: يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ بَعْضُهَا ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] على كُلِّ حَالٍ: هذا التعليل عليل؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَنْوِي طَهَارَةً مُطْلَقَةً لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ غُسْلَ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عَلَى أَعْضَائِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِذَا نَوَى طَهَارَةً مُطْلَقَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَصِحُّ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ نَوَاهَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ مَثَلًا.  
[٢] أي: إنسانٌ بَالٌ وَتَغَوُّطٌ، فَنَوَى الْوُضُوءَ عَنِ الْبَوْلِ فَقَطْ فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ؟

فيها قولان:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الثَّانِي.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ مَعْنَى لَا يَتَجَزَّأُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَدَثُ عَنِ الْبَوْلِ مَثَلًا فَقَدْ ارْتَفَعَ، وَلَمْ يَكُنْ حَدَثٌ، وَلَيْسَ الْإِنْسَانُ إِذَا بَالَ حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ، وَإِذَا تَغَوَّطَ حَصَلَ لَهُ حَدَثٌ آخَرٌ، وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ حَصَلَ مِنْهُ حَدَثٌ ثَالِثٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. إِذَنْ: إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ مِنَ الْبَوْلِ ارْتَفَعَ.

وَأِنْ نَوَى صَلَاةً وَاحِدَةً نَفْلًا أَوْ فَرَضًا لَا يُصَلِّي غَيْرَهَا ارْتَفَعَ حَدُّهُ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ إِذَا ارْتَفَعَ لَمْ يَعُدْ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ، وَنِيَّتُهُ لِلصَّلَاةِ تَضَمَّنَتْ رَفْعَ الْحَدَّثِ.

وَأِنْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً، ثُمَّ غَيَّرَ نِيَّتَهُ فَنَوَى التَّبَرُّدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ لَمْ يَصِحَّ مَا غَسَلَهُ لِلتَّبَرُّدِ، فَإِنْ أَعَادَ غَسَلَ الْعُضْوِ بِنِيَّةِ الطَّهَّارَةِ صَحَّ مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ.

= لكن هناك قول ثالث لم يذكره المؤلف، يقول: إذا نوى عن حَدَثٍ مُعَيَّنٍ لا عَلَى أَنْ يَرْتَفَعَ غَيْرُهُ فَهَذَا لَا يَرْتَفِعُ، وَاسْتَدْلُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> وهذا نوى ارتفاعِ الحدَثِ مِنَ الْبَوْلِ لَا مِنَ الرِّيحِ مَثَلًا، فَيَكُونُ لَهُ عَمَلُهُ بَارْتِفَاعِ الْبَوْلِ دُونَ الرِّيحِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: الْإِطْلَاقُ، أَنَّهُ إِذَا نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ عَنْ حَدَثٍ مُعَيَّنٍ ارْتَفَعَ عَنِ الْجَمِيعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا تُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَخَلُّصٌ مِنْ مُحْذُورٍ، وَالتَّخَلُّصُ مِنَ الْمَحْذُورِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ ثِيَابُهُ مُعَلَّقَةً فِي السَّطْحِ، وَنَزَلَ الْمَطَرُ وَطَهَّرَهَا حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَطَرِ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ، لَكِنْ لَا يُثَابُ الشَّخْصُ عَلَى الطَّهَّارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَضْلُ

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِيهَا رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي طَهَارَاتِ الْحَدَثِ كُلِّهَا، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ. قَالَ الْحَلَالُ: الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، فَلَا نَجِبُ فِيهَا التَّسْمِيَةَ كَغَيْرِهَا. وَضَعَفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِيهَا، وَقَالَ: لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ.

وَاخْتَلَفَ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي سُقُوطِهَا بِالسَّهْوِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَسْقُطُ كَسَائِرِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَفْرُوضٍ وَمَسْنُونٍ، فَكَانَ مِنْ فُرُوضِهَا مَا يُسْقِطُهُ السَّهْوُ، كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ. قَالَ: فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ سَمَّى حَيْثُ ذَكَرَ.

وَمَحَلُّ التَّسْمِيَةِ اللِّسَانُ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ النِّيَّةِ؛ لِيَكُونَ مُسَمِّيًّا عَلَى جَمِيعِ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.

[١] تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى التَّسْمِيَةِ فِي الطَّهَارَاتِ كُلِّهَا، فَأَمَّا طَهَارَةُ الْأَحْدَاثِ ففِيهَا رَوَاتَانِ: رِوَايَةٌ بِالْوُجُوبِ، وَرِوَايَةٌ بِالسُّنَنِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ لَضَعْفِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤١٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، رقم

= الباب شيء<sup>(١)</sup>. ومعنى: «في هذا الباب» أي: في هذه المسألة. ولأن الذين وصّفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا أنه كان يُسمّى، حديث عثمان<sup>(٢)</sup> وغيره في صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية.

فالصحيح أنها سنة، ثم القائلون بالوجوب اختلفوا هل تسقط بالسّهو أو لا؟ فالشهور من المذهب<sup>(٣)</sup> أنها تسقط بالسّهو. والقول الثاني: أنها لا تسقط بالسّهو، وعلّلوا ذلك بهذه القاعدة، أن الشارع لا ينفي العبادة إلا لانتفاء شرط صحتها، فإذا كانت التسمية من شرط الصحة لم تسقط بالسّهو كسائر الأركان، وهذا أقيس أنها لا تسقط بالسّهو.

وأما قول المؤلف معللاً السقوط بالسّهو بأن الوضوء عبادة اشتملت على مفروض ومسنون، فكان منها ما يسقط بالسّهو كالصلاة والحج - فهذا القياس غير صحيح:

أولاً: لأن واجبات الصلاة ليست تسقط بالسّهو، بل تجبر بسجود السّهو.

ثانياً: في الحج، ليست واجبات الحج تسقط بالسّهو إلى غير بدل، بل إلى بدل

= (١٠١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ١١)، ورواية ابنه صالح (١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٣) انظر: المغني (١/ ٧٧)، والمحرم (١/ ١١)، والإنصاف (١/ ١٢٩).

= عند جمهور أهل العلم، وهو فدية، فالقياس غير صحيح، فالقائلون بالوجوب الأقيس من قولهم أنها لا تسقط بالسهو؛ لأنها عبادة علق عليها صحة الوضوء، فلم تسقط بالسهو كما لم تسقط الفاتحة بالسهو؛ حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وإذا جمعت بين هذا القياس وبين قياس المؤلف وجدت القياس هو ما ذكرناه؛ لأن قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» كقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإذا علق الشارع صحة العبادة على شيء فهو ركن فيها لا تصح إلا به.

لكن الصحيح أنها ليست بواجبة، والقائلون بالسنية عللوا بأنه لا دليل على الوجوب، والأصل عدم الوجوب وبراءة الذمة.

فإن قال قائل: على القول بالوجوب هل تجزئ التسمية أثناء الوضوء؟

فالجواب: إذا نسي ولم يذكر إلا في أثناء الوضوء تجزئ.

فإن قيل: هل يبدأ من جديد؟

فالجواب: لا يبدأ من جديد، لكن إذا نسي حتى انتهى سقطت التسمية.

فإن قال قائل: إذا ضعفنا حديث التسمية فعلى أي شيء بنينا أنها سنة؟

فالجواب: ذكر صاحب النكت على المحرر وهو ابن مفلح<sup>(٢)</sup> تلميذ شيخ الإسلام

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) النكت على المحرر (١/١١٠).

= ابن تيمية رحمه الله أن الحديث إذا كان ضعیفاً ولم يكن ضَعْفُهُ شديداً فإنه لا يقوى على الإيجاب، لكن فيه مساعٌ للاستحباب. وإذا كان الحديث نهياً ولم يكن الضعف شديداً فإنه لا يقوى على التحريم، لكن يكون فيه مساعٌ للكرهية. ويكون القول بالاستحباب في باب الأمر، وبالكرهية في باب النهي من باب الاحتياط، أما إن كان الضعف شديداً فلا يؤخذ به.

فإن قال قائل: ذكر المؤلف أن محل التسمية اللسان، لكن إذا كان الإنسان في دورة المياه فهل يُسمي بقلبه؟

فالجواب: إذا قلنا بأنه لا بأس بذكر الله في حال الخلاء - كما هو أحد القولين في المسألة - فليسم، حتى لو قلنا بالاستحباب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»<sup>(١)</sup> يعني: في كل حين، ومنها إذا كان على الخلاء.

وإذا قلنا بالكرهية وقلنا بوجوب التسمية سمي؛ لأن الكراهية لا تسقط الواجب، وإن قلنا باستحبابها لم يسم؛ لأن مقتضى الكراهية أقوى من مقتضى الاستحباب.

فإن قال قائل: الذين قالوا بوجوب التسمية في الوضوء، وقالوا: إن الحديث وإن كان ضَعْفُهُ بعض أهل العلم فقد حسنه آخرون، والتعليل بأن الذين نقلوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا تسميته، يقولون: نحن لا نقول بأن الجهر واجب، وربما أن النبي ﷺ سمي ولم يجهر بالتسمية فلم يسمع.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وذكره البخاري معلقاً: كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا وهل يلتفت في الأذان (١/ ١٢٩).

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ عُمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَلِأَنَّ الْيَدَيْنِ آلَةٌ تَقْلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَعْضَاءِ فَفِي غَسْلِهِمَا احْتِيَاظٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَغَسَلَهُمَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُبَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ «ثَلَاثًا» فَتَخْصِيصُهُ هَذِهِ الْحَالَةَ بِالْأَمْرِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِي غَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.

= فَالْجَوَابُ: عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ<sup>(١)</sup> لَمَّا سُئِلَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَوَضَّأَ أَمَامَ النَّاسِ، وَلَمْ يُسَمِّ، وَمِثْلُ هَذَا كِتْمَانٌ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ. لَكِنْ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: «عَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ» وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِنَّمَا تَنْفَعُكَ إِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنْ لَوْ اعْتَقَدَ أَحَدٌ صِحَّةَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ لِلزِّمَةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا، وَلَيْسَ وَاجِبًا فَقَطْ، وَلَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ. [١] هَذَا دَلِيلٌ، لَكِنَّهُ دَلِيلٌ بِالْمَفْهُومِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَسْلُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِظَاهِرِ الْأَمْرِ، فَإِنْ غَمَسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَمْسِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ مَنَعًا، وَإِنْ غَسَلَهَا دُونَ الثَّلَاثِ ثُمَّ غَمَسَهَا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ بَاقٍ، وَغَمَسُ بَعْضِ يَدِهِ كَغَمَسِ جَمِيعِهَا، وَيَفْتَقِرُ غَسْلُهَا إِلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ غَسَلَ وَجَبَ تَعَبُّدًا أَشْبَهَ الْوُضُوءَ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ؛ لِأَنَّ الْيَدَ عُضْوٌ لَا حَدَثَ عَلَيْهِ وَلَا نَجَاسَةً، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ، وَتَعْلِيلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِ الْإِسْتِحْبَابُ؛ لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِهِمُ النَّجَاسَةُ، وَلَا يُزَالُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ، فَإِنْ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ<sup>(١)</sup>.

= الْيَدَيْنِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ إِنَّمَا ثَبَتَ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ لَا بِأَمْرِهِ، وَلَا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى السُّنَنِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

[١] يعني: إِنْ غَمَسَهَا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى عَلَى الرِّوَايَةِ الْقَائِلَةِ بِوُجُوبِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِحْتِيَاظِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَنْجُسُ أَوْ تَمْتَنِعُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ.

قَالَ ﷺ: «فَلَا يَغْمَسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، فَبَاتَتْ حِسًّا عَلَى الْفِرَاشِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وَتَرَا، رَقْمُ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ غَمَسِ الْمَتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



= ما قُطِعَتْ، يَذَرِيْ هَذَا، وَيَذَرِيْ أَنَّهَا قَدْ لُفَّتْ، وَيَذَرِيْ أَنَّ عَلَيْهِ السَّرَاوِيلَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَّصِلَ بِفَرْجِهِ حَتَّى يُقَالَ: تَلَوَّثَتْ بِنَجَاسَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، كُلُّ هَذَا يَذَرِيْهِ، وَكُلُّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ لِلرَّسُولِ ﷺ.

لكن نقول: «لَا يَذَرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ» هَذَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَمَا لَا تُذَرِكُهُ عُقُولُنَا عَلَيْنَا فِيهِ التَّسْلِيمُ.

وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَلَّ الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَلْعَبُ بِيَدِهِ وَيُلَوِّثُهَا بِنَجَاسَةٍ، وَاسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»<sup>(٢)</sup> وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ بِأَنَّ عَلَى خَيْشُومِنَا شَيَاطِينَ، لَكِنْ هَذَا خَبَرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرُبَّمَا تَكُونُ الْيَدُ كَذَلِكَ يَعْثُ بِهَا الشَّيْطَانُ، وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ؛ لِأَنَّ عَثَّ الشَّيْطَانِ بِنَا مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا تُذَرِكُ بِالْحِسِّ.

وَمَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجِيهٌ لَا شَكَّ، وَالْفَقَهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ غَسْلُهَا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ ثَلَاثًا؛ تَعَبُّدًا، يَعْنِي أَنَّنَا لَا نَعْلَمُ عِلَّتَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّاجِحُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: الْوُجُوبُ؛ لِحَدِيثٍ: «فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا»<sup>(٣)</sup> فِيهِ نَهْيٌ عَنْ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب

الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة،

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم

(٢٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَضَّمٌ وَاسْتَنْشَقَ، وَهُمَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ، ظَاهِرَانِ، يُفْطَرُ الصَّائِمُ بِوُضُوءِ الْقِيءِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يُفْطَرُ بِوَضْعِ الطَّعَامِ فِيهِمَا، وَلَا يُجَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْرِ فِيهِمَا، وَلَا يَحْضُلُ الرَّضَاعُ بِوُضُوءِ اللَّبَنِ إِلَيْهِمَا، وَيَجِبُ غَسْلُهُمَا مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ: الْإِسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ وَاجِبٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنََّّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ تَعُمُّ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَيَجِبُ فِيهَا غَسْلُ مَا تَحْتَ الشُّعُورِ وَتَحْتَ الْخَفَّيْنِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالِغَةُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

= غَمَسَهَا حَتَّى تُغْسَلَ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَلَّلَ بَعْلَةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ انْتِفَاءَهَا.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ أَنْ يَغْمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَغَمَسَ فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، أَيْ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

[١] كُلُّ هَذِهِ تَعْلِيلَاتٌ جَيِّدَةٌ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ.

وَصِفَةُ الْمُبَالَغَةِ اجْتِدَابُ الْمَاءِ بِالنَّفْسِ إِلَى أَقْصَى الْأَنْفِ، وَلَا يَجْعَلُهُ سَعُوطًا وَفِي الْمَضْمَضَةِ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَقَاصِي الْفَمِ وَلَا يَجْعَلُهُ وَجُورًا.

وَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ أَوْ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. وَفِي لَفْظٍ: أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ شَاءَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ جَدَّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبَانِ فِي الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَلِلتَّعْلِيلَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبَيَّنَ مِمَّا قَالَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ فِيهِمَا ثَلَاثَ صِفَاتٍ:

الْأُولَى: يَتَمَضَّمَضُ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: يَأْخُذُ كَفًّا وَاحِدًا يَتَمَضَّمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ صُعُوبَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ سَوْفَ يَنْزِلُ قَبْلَ أَنْ تُكْمَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُ الْبَسَاطَةَ فِي اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ -بِالْفَتْحِ- هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ تَتَمَضَّمَضَ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، كُلُّ غَرْفَةٍ فِيهَا مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَهَذَا أَقْلُ صُعُوبَةٍ مِنَ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ تَتَمَضَّمَضَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مُنْفَصِلَاتٍ، وَتَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ مُنْفَصِلَاتٍ، كُلُّ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِهِمَا؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَذَلِكَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَحَدُّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا<sup>١</sup>،.....

= والمبالغة بين معناها، وأنها لا تُسَنُّ للصائم؛ لأنه رُبَّمَا إذا بَالَعَ في الاستنشاق نَزَلَ الماءُ إلى جَوْفِهِ مِنْ حَيَاشِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى الْحَمَامِ، وَيَضُبُّ عَلَى بَدَنِهِ الْمَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ وَيَتَمَضَّمَضَ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى مِنْ غُسْلِهِ يَتَمَضَّمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ؛ الْغُسْلُ لَيْسَ فِيهِ تَرْتِيبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى السَّعُوطِ؟

فَالْجَوَابُ: السَّعُوطُ مَا اسْتَنْشَقَ مِنَ الْأَنْفِ، يَعْنِي مَا دَخَلَ إِلَى الْمِعْدَةِ مِنَ الْأَنْفِ، يُسَمَّى سَعُوطًا. وَالْوَجُورُ مَا دَخَلَ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ أحيانًا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَلَقَّى الطَّعَامَ عَلَى الْعَادَةِ، فَيَدْخُلُونَهُ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ، وَيُسَمَّى هَذَا وَجُورًا.

[١] هَذَا حَدُّ الْوَجْهِ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ، وَحَدُّهُ بَعْضُهُمْ بِحَدِّ أَوْضَحَ، قَالَ: مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ مَعَ الرَّأْسِ، هَذَا حَدُّهُ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالشَّعْرِ النَّازِلِ وَلَا بِالشَّعْرِ

وَلَا اعْتِبَارَ بِالْأَصْلَعِ الَّذِي يَنْحَسِرُ شَعْرُهُ عَنْ نَاصِيَّتِهِ، وَلَا الْأَفْرَعِ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ أَشْبَهَ أَقْصَى الْأَنْفِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ. وَرَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ كَانَ يَصِفُ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ خَفِيفًا وَبَعْضُهُ كَثِيفًا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِ الْكَثِيفِ، وَبَشْرَةِ الْخَفِيفِ مَعَهُ.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا شَعْرُ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْقَقَةِ<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّهَا شُعُورٌ مُعْتَادَةٌ فِي الْوَجْهِ، أَشْبَهَتِ اللَّحْيَةَ، وَفِي الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ رَوَايَتَانِ:

= الْمُنْكَمَشِ؛ لِأَنَّ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ تَزُولُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَالَّذِي يُوَاجِهُهُ مَا كَانَ دُونَ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ، وَهَذَا الْحَدُّ أَصَحُّ، أَنْ نَقُولَ: حَدُّهُ مِنْ مُنْحَنَى الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ.

[١] الْأَفْرَعُ الَّذِي يَنْزِلُ شَعْرُهُ، يَنْبُتُ لَهُ شَعْرٌ فِي الْجَبْهَةِ، وَالْأَفْرَعُ الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُ رَأْسِهِ عَنْ نَاصِيَّتِهِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْكِبَرِ، وَقَدْ يَكُونُ وَرَاثَةً، وَقَدْ يَكُونُ لِمَرَضٍ. الْمُهْمُّ أَنَّهُ يُوجَدُ.

[٢] الْعَنْقَقَةُ تَكُونُ بَيْنَ الذَّقَنِ وَالشَّفَةِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ نَازِلٌ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ، أَشْبَهَ الذُّوَابَةَ فِي الرَّأْسِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ نَابِتٌ فِي بَشَرَةِ الْوَجْهِ، أَشْبَهَ الْحَاجِبَ<sup>(١)</sup>.

وَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الْوَجْهِ الْعِدَارُ، وَهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِي سَمَتَ صِمَاحِ الْأُذُنِ إِلَى الصَّدْعِ. وَالْعَارِضُ الَّذِي تَحْتَ الْعِدَارِ، وَالذَّقْنُ، وَهُوَ مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ التَّرْعَتَانِ، وَهُمَا مَا يَنْحَسِرُ عَنْهُمَا الشَّعْرُ فِي قُودَي الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ لِدُخُولِهِمَا فِيهِ.

وَالصَّدْعُ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّعْرُ فِي حَقِّ الْغُلَامِ مُحَاذٍ لِطَرَفِ الْأُذُنِ الْأَعْلَى؛ لِأَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ ابْتِدَاءً، فَكَانَ مِنَ الرَّأْسِ كَسَائِرِهِ، وَقَدْ مَسَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ رَأْسِهِ فِي حَدِيثِ الرُّبَيْعِ.

[١] ما اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ، يَعْنِي: مَا نَزَلَ هَلْ هُوَ مِنَ الْوَجْهِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي هَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>:

رَوَايَةٌ أَنَّهُ يَجِبُ، وَالتَّعْلِيلُ لَيْسَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ شَعْرٌ نَابِتٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ فَكَانَ كَالْحَاجِبِ، بَلْ يَقُولُونَ: التَّعْلِيلُ لِأَنَّهُ تَخَصَّلَ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، فَيَكُونُ مِنَ الْوَجْهِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ غَسْلُ الْمُسْتَرْسَلِ مِنَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ هُوَ الْبَشَرَةُ فَقَطْ دُونَ مَا اسْتَرْسَلَ.

مَسْأَلَةٌ: تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِدْخَالُ الْأَصَابِعِ.

مَسْأَلَةٌ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْمُسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ مِنَ الْوَجْهِ وَيَجِبُ غَسْلُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَاءِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ غُضُونًا وَشُعُورًا وَدَوَاخِلَ وَخَوَارِجَ، وَيَمْسَحُ مَاقِيَهُ، وَيَتَعَاهَدُ الْمَفْصَلَ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ اللَّحْيَةِ وَالْأُذُنِ فَيَغْسِلُهُ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ الضَّرَرُ مِنْ غَسْلِهِمَا.

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>[١]</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وَيَجِبُ غَسْلُ الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَفِيهِ: أَذَارَ الْمَاءِ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيِّنًا؛ .....

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ» قَدْ انْتَقَدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّيْغَةِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ: وَهُوَ فَرَضٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مُقَدَّمٌ، ثُمَّ السُّنَّةُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ، لَكِنِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَمْثَالُهُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ مِثْلَ هَذِهِ الصَّيْغَةِ يَرِيدُ بِهَذَا أَنْ يَذْكُرَ الْإِجْمَاعَ مِنْ أَجْلِ قَطْعِ التَّرَاغُ، ثُمَّ يَذْكُرُ مُسْتَنَدَهُ، فَهَذَا ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ لِأَجْلِ الْأَيْتَانِ مَنَازِعُ، بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ يُنَازِعُ، وَيَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ، أَوْ يَقُولُ: فِيهِ احْتِمَالٌ لِلتَّخْصِصِ، أَوْ: فِيهِ كَذَا، فِيهِ كَذَا، فَإِذَا ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ ثُمَّ ذَكَرَ مُسْتَنَدَهُ فَهَذِهِ وَجْهَةٌ نَظِيرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى، أَوْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَتَذْكُرُ الْإِجْمَاعَ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَقْطَعَ التَّرَاغُ، ثُمَّ تَذْكُرُ مُسْتَنَدَهُ.

لِأَنَّ (إِلَى) تَكُونُ بِمَعْنَى (مَعَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] أَيْ: مَعَ اللَّهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>[١]</sup> [النساء: ٢].

وَيَجِبُ غَسْلُ أَظْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأَصْبُعُ الزَّائِدَةُ، وَالسَّلْعَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ أَضْلُهَا فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ أَشْبَهَتْ الْأَصْبُعَ، وَإِنْ نَبَتَتْ فِي الْعَضْدِ أَوْ الْمَنْكِبِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا وَإِنْ حَادَتْ مَحَلَّ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ، فَهِيَ كَالْقَصِيرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَدَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ عَلَىٰ مَنْكِبٍ وَاحِدٍ وَجَبَ غَسْلُهُمَا؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَيْسَتْ أُولَىٰ مِنَ الْأُخْرَىٰ.

وَإِنْ تَقَلَّعَتْ جِلْدَةٌ مِنَ الذَّرَاعِ فَتَدَلَّتْ مِنَ الْعَضْدِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنَ الْعَضْدِ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ مِنَ الْعَضْدِ فَتَدَلَّتْ مِنَ الذَّرَاعِ وَجَبَ غَسْلُهَا؛

[١] أَيْ: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

[٢] اسْتِشْهَادُهُ بِالْآيَتَيْنِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ مُضْمَنٌ، يَعْنِي: مَنْ أَنْصَارِي مُخْلِصًا حَتَّىٰ نَصَلَ إِلَى اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ كَذَلِكَ مُضْمَنٌ وَالْمَعْنَى: لَا تَضُمُّوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ، يَعْنِي: بِالْأَكْلِ وَغَيْرِ الْأَكْلِ، لَكِنِ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَنِ أَصَحُّ مِمَّا ذَكَرَهُ عَنْ رِوَايَةِ الدَّارِقُطَنِيِّ<sup>(١)</sup> وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ شَرَعَ فِي الْعَضْدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ إِلَّا إِذَا غَسَلَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَكَانَ أَجْوَدَ.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).



لِأَنَّهَا مُتَدَلِّيَةٌ مِنْ مُحَلِّ الْفَرَضِ، وَإِنْ تَقَلَّعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَالْتَحَمَ رَأْسُهَا بِالْآخِرِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَادَى مُحَلَّ الْفَرَضِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْجِلْدِ الَّذِي عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُتَجَافِيَةً فِي وَسْطِهَا غَسَلَ مَا تَحْتَهَا مِنْ مُحَلِّ الْفَرَضِ.

وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ فَعَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْ مُحَلِّ الْفَرَضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَطَ الْغَسْلُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ مُحَلَّ الْقَطْعِ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>؛ لِئَلَّا يَخْلُو الْعَضْوُ مِنْ طَهَارَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَتُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ الْيُمْنَى مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَرَجُّلِهِ وَتَنْعُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

[١] هذا فيه نظرٌ إذا كَانَ الْقَطْعُ -مَثَلًا- مِنْ نِصْفِ الْعَضِدِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَغْسِلَهَا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مُحَلِّ الْفَرَضِ.

[٢] يُقَالُ: هذا خَالٍ مِنْ طَهَارَةِ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لَكِنْ لَوْ قَطَعَ مِنَ الْمِفْصَلِ وَجَبَ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ الْعَضِدِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْعَضِدِ مِنَ الْمِرْفَقِ.

[٣] «فِي تَرَجُّلِهِ» يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَكَانَ ﷺ لَهُ شَعْرُ رَأْسٍ<sup>(١)</sup> وَفِي الْحَلْقِ لَمَّا حَلَقَ فِي الْحَجِّ بَدَأَ بِالْيَمِينِ.

وَأَمَّا تَنْعُلُهُ: فَهُوَ لُبْسُ النَّعْلِ، وَمِثْلُهُ لُبْسُ الْحُفِّ، وَمِثْلُهُ لُبْسُ الثَّوْبِ، تَبَدُّأً بِالْيَمِينِ. وَأَمَّا طُهُورُهُ فَهُوَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ، رقم (٢٣٣٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبِهِ.

= وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» <sup>(١)</sup> فهو يعني في جميع أُمُورِهِ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالْبَدَاءَةِ بِالْيَسَارِ، كَدُخُولِ الْخَلَاءِ مَثَلًا، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ <sup>(٢)</sup>.

وقد ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاعِدَةً، فَقَالُوا: «الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا عَدَاهُ» فَيَشْمَلُ مَا فِيهِ الْإِكْرَامُ وَمَا لَا إِكْرَامَ فِيهِ وَلَا أَذَى، لِأَنَّ الْأُمُورَ إِمَّا إِكْرَامٌ أَوْ أَذَى، أَوْ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَتُقَدَّمُ الْيُمْنَى إِلَّا فِي الْأَذَى؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ وَالِاسْتِجْمَارِ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَذَى، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَفْرُكَ نَجَاسَةً، وَأَمَّا أَنْ تَفْرُكَهَا بِالْيُسْرَى فَافْرُكُهَا بِالْيُسْرَى، وَلَا تَفْرُكُهَا بِالْيَمِينِ، يَعْنِي: لَوْ تَنَجَّسَ الثَّوبُ وَأَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَهُ فَافْرُكُهِ بِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ أَذَى، وَالِاسْتِنْثَارُ يَكُونُ بِالْيَسَارِ، وَالتَّسْوُكُ يَكُونُ بِالْيَسَارِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ تَسَوَّكَ تَطَوُّعًا فَبِالْيَمِينِ، وَإِنْ تَسَوَّكَ تَنْظُفًا فَبِالْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ أَذَى، إِنْ تَسَوَّكَ تَطَوُّعًا مِثْلَ أَنْ يَتَسَوَّكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَفَمُهُ نَظِيفٌ مَا فِيهِ بَقَايَا طَعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَهَذَا يَتَسَوَّكَ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا إِذَا تَسَوَّكَ لِلطَّعَامِ أَوْ لِلْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَبِالْيَسَارِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، وَيَبْدَأُ فِي الْفَمِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ السُّنَّةُ وَرَدَتْ بِالْيَمِينِ، وَالْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ» فَلِمَاذَا لَمْ يَقُلْ يَجِبُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، رَقْمُ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطَّهُورِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١/٢١٨)، وَابَيْهَقِيُّ (٢/٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا دَخَلَ

الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى.

فَصُلِّ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ بَغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّبِيِّ مَعَ التَّرَعَّتَيْنِ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُ بِالمَسْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: امْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ، وَصَارَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. قَالَ ابْنُ بَرَّهَانٍ: مَنْ رَعِمَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبَعِيضِ فَقَدْ جَاءَ أَهْلُ اللُّغَةِ بِهَا لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَوَظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يُجْزئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا، وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ مَسْحُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

الجواب: لعموم الآية: ﴿وَأَيِّدِيكُم﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر الله شيئاً، فيكون فعل الرسول ﷺ على سبيل الاستحباب.

فإن قال قائل: إذا كانوا جماعة، ويدخلون البيت أو السوق هل يُقَدِّمُ الأيمن؟

فالجواب: ليس بلامٍ، واليمين من يمين الداخلين هو يسار فاتح الباب.

فإن بدأ باليسرى جاز؛ لِأَنَّهُمَا كَعْضَوِ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَيِّدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]. ﴿وَأَرْجَلَكُم﴾ [المائدة: ٦]. فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

[١] لكن هذا الحديث لا دليل فيه؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ»<sup>(١)</sup> يدلُّ على أنَّ عليه عِمَامَةً، وإذا كان عليه عِمَامَةٌ كَانَ الْمَسْحُ الْوَاجِبُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَأَمَّا النَّاصِيَةُ فَسُنَّةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَيْفَمَا مَسَحَ الرَّأْسَ أَجْزَاءً، بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِيَدَيْنِ، إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمَرَّ  
بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يُعِيدُهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
زَيْدٍ قَالَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً  
وَاحِدَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ  
مَسَحَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِأَنَّهُ مُمَسَّوْحٌ فِي طَهَارَةِ أَشْبَةِ التَّيْمَمِ.

وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا  
وُضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَلِيلِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَلِأَنَّهُ أَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ أَشْبَةِ  
الْغَسْلِ.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ» هَلْ يُقْصَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَمْ فِي جَمِيعِ  
الْمَذَاهِبِ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَصْدَهُ فِي الْمَذْهَبِ، مِثْلُ مَا يَفْعَلُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ، يَقُولُ:  
بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَيُرِيدُ: بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّهُ» يَعْنِي: الْمَسْحَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛  
لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَا خَفَّفَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ خَفَّفَ فِي كَمِّيَّتِهِ، فَالْأَعْضَاءُ الَّتِي سِوَى الرَّأْسِ  
تَطْهِرُهَا بِالْغَسْلِ، وَالرَّأْسُ تَطْهِرُهُ بِالْمَسْحِ، فَلَمَّا خَفَّفَ الْكَيْفِيَّةَ كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَخْفِيفُ  
الْكَمِّيَّةِ وَهِيَ الْعَدَدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْغُرَّةُ مِثْلُ الْعِمَامَةِ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا؟  
فَالْجَوَابُ: لَا، الْغُرَّةُ يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا بِكُلِّ سُهُولَةٍ.

وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُمَسِّحَانِ مَعَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

= مسألة: على كُلِّ حَالٍ ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّ الَّذِي يُوضِّحُ أَنَّ «إِلَى» بِمَعْنَى «مَعَ» هُوَ  
فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ  
حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ»<sup>(١)</sup> وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ.  
وَحَدِيثُ أَنَّهُ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، أَوْ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْآيَتَانِ فَقَدْ نَبَّهَتْ وَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْآيَتَيْنِ تَضْمِينًا ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾  
[آل عمران: ٥٢] و﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قُلْنَا: هَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ مُعَدَّى  
بِـ«إِلَى»، لَكِنْ مَعْنَى: «لَا تَأْكُلُوا» أَي: لَا تَضْمُمُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَالضَّمُّ يَقْتَضِي  
الْجَمْعَ و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ يَعْنِي: مَنْ أَنْصَارِي مُخْلِصًا إِلَى اللَّهِ.

[١] قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»<sup>(٣)</sup> هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّ صَحَّ فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّ  
الْمُرَادَ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ يَعْنِي: فِي الْوُضُوءِ، فَيُمَسِّحَانِ مَعَهُ.

وَأَمَّا فِي الْحَلْقِ فِي الْعُمُرَةِ وَالْحَجِّ فَفِي وَجُوبِ حَلْقِهِمَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ يَكُونُ  
فِيهِمَا شَعْرٌ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَقَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُقَ أُذُنَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟  
أَوْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» إِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ -فَالْمُرَادُ: فِي الْوُضُوءِ؛  
وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: بلوغ المرام رقم (١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٥٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم

(١٣٤)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم (٣٧)، وابن ماجه:

كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَتْ الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَصُدْغِيهِ وَأُذُنِيهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُسْتَحَبُّ إِفْرَادُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّهُمَا كَالْعُضْوِ الْمُنْفَرِدِ، وَإِنَّمَا هُمَا مِنَ الرَّأْسِ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ.

وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُمَا عَنْهُ؛ لِذَلِكَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لِذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ سَبَابَتِيهِ<sup>[٢]</sup> فِي صِمَاخِي أُذُنِيهِ<sup>[٣]</sup>، وَيَجْعَلَ إِبْهَامِيهِ لِظَاهِرِهِمَا<sup>[٤]</sup>.

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ.

وَلَا يُجْزَى مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ، سَوَاءً رَدَّهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَا تَرَأَسَ وَعَلَا، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّعْرِ فَمَسَحَ الْبَشْرَةَ دُونَ الظَّاهِرِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالشَّعْرِ فَلَمْ يُجْزِهِ مَسْحُ غَيْرِهِ.

[١] فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا لِأُذُنِيهِ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْسَحُ أُذُنِيَهُ بِمَا فَضَلَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا.

[٢] السَّبَابَةُ وَالسَّبَّاحَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ.

[٣] الصَّمَاخُ: ثُقْبُ الْأُذُنِ.

[٤] الظَّاهِرُ: ظَاهِرُ الْأُذُنِ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ.

وَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَهُ، أَوْ غَسَلَ عُضْوًا ثُمَّ قَطَعَ جُزْءًا مِنْهُ أَوْ جِلْدَةً - لَمْ يُؤْثَرِ فِي طَهَارَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَبْدَلُ عَمَّا تَحْتَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِظُهُورِهِ طَهَارَةٌ<sup>١١</sup>.

فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ مَا ظَهَرَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ.  
وَلَوْ حَصَلَ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ<sup>١٢</sup> لَزِمَهُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ ظَاهِرًا.

### فَصْلٌ

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَيَدْخُلُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْغَسْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمِرْقَاتَيْنِ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ<sup>١٣</sup>.....

[١] اخْتِرَازًا مِنَ الْخُفِّ، فَالْخُفُّ يَمْسَحُهُ، فَإِذَا أزالَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ، وَالْخُفُّ بَدَلٌ عَمَّا تَحْتَهُ، فَلَزِمَهُ بِظُهُورِهِ - أَيْ بِظُهُورِ مَا تَحْتَهُ - طَهَارَتُهُ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَقٌّ أَوْ ثَقْبٌ» يُمَكِّنُ كَثِيرًا فِي الْعِرَاقِبِ، فَالْأَعْقَابُ دَائِمًا يَكُونُ فِيهَا شُقُوقٌ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِي يَنْتِفِهُا: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ أَحَسَّ فِيهَا خُسُونَةً صَارَ يَنْتِفِهُا؛ لَكِي تَكُونَ مَلْسَى مُتَسَاوِيَةً، لَكِنَّهُ يُضْعِفُ الْجِلْدَ، ثُمَّ يَنْفَطِرُ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتْرُكَهَا حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِيهَا خُسُونَةٌ، أَوْ كَانَتْ تُمَسِّكُ ثِيَابَكَ إِذَا قُمْتَ، اتْرُكَهَا.

[٣] هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ لَا يُجْزِئُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: إِنَّ مَسْحَ الرَّجْلَيْنِ يُجْزِئُ. وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْقِرَاءَةِ السَّبْعِيَّةِ: (وَأَمْسَحُوا

لَهَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مِنْ قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:  
«ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ  
-لَزِمَهُ، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا؛ لَهَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْلَلَ أَصَابِعُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَحَلَّلْ بَيْنَ  
أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>[١]</sup>.

= بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] بِكَسْرِ (أَرْجُلِكُمْ)، وَتَرَكُوا الْقِرَاءَةَ السَّبْعِيَّةَ  
الْأُخْرَى وَهِيَ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: وَالرَّافِضَةُ خَالَفَتِ السُّنَّةَ فِي تَطْهِيرِ الرَّجُلِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ:  
الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا تُمْسَحُ مَسْحًا لَا تُغْسَلُ غَسْلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْكَعْبَ هُوَ هَذَا الْعَظْمُ النَّاتِي فِي ظَهْرِ الرَّجُلِ دُونَ الْعَظْمِ  
النَّاتِي فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، فَقَصَرُوا.

وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، قَالُوا: لَا يُمَكِّنُ نَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ،  
فَخَالَفُوا السُّنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ وَلَوْ يَسِيرًا» وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا



## فَصْلٌ

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup>.

= تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ مَنْ قَدَمِهِ<sup>(١)</sup> وهذا هو المشهور.

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُ وَضُوءَ الْمَاءِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَسَلَ الْعُضْوَ، لَكِنْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يُعْفَى عَنْهُ لَا سِيَّامَا فِيمَنْ ابْتُلِيَ بِهِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْعُمَّالِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْبُؤْيَةَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ فِيهِ النُّقْطَةُ أَوِ النَّقْطَتَانِ، إِمَّا أَنْ يَنْسُوَهَا أَوْ لَا يَجِدُونَهَا يُزِيلُونَهَا فِي الْحَالِ، فَعَلَى رَأْيِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْفَى عَنْ هَذَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ بِالْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ الشَّيْءِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يُزِيلَهُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَزَالَهُ، وَإِلَّا مَسَحَ عَلَيْهِ وَصَارَ كَالْجَبْرِ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى مَا ذَكَرْنَا» وَقِفْ، يَعْنِي: يُرْتَّبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَيُبْدَأُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ» مُتَعَلِّقٌ بِ«يَجِبُ» لَا بِ«ذَكَرْنَا» يَعْنِي: يَجِبُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية (٥/٣٠٣).

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَطَفَ الْأَعْضَاءَ الْمَغْسُولَةَ بِالْوَاوِ، وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَلَنَا أَنَّ فِي الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ، وَلَا يَفْعَلُ الْفُصْحَاءُ هَذَا إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ هَا هُنَا فَائِدَةً سِوَى التَّرْتِيبِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ كَلَامَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ تَارَةً وَبِفِعْلِهِ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

[١] بِقَوْلِهِ مَرَّةً مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ»<sup>(١)</sup> يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وَمِثْلُ قَوْلِهِ: «الرِّيَاذَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

أما الفعل فكما هنا.

وفيه أيضًا دليلٌ قوليٌّ عامٌّ وهو قَوْلُهُ ﷺ حينما اتَّجَهَ إِلَى الصَّفَا بَعْدَ الطَّوَافِ فَدَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وهذه الرِّوَايَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٤)</sup> فهذا أيضًا دليلٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، رقم (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨١)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب مناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف، رقم (٢٩٦٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ فَخَتَمَ بِوَجْهِهِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسَلَ وَجْهَهُ. وَإِنْ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ -صَحَّ وَضُوءُهُ، إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَيَغْسِلُهُمَا وَيُتِمُّ وَضُوءَهُ<sup>(١)</sup>.

= وعلى هذا فالصحيح وجوب الترتيب، لكن بعض أهل العلم قال: إنه يسقط الترتيب بالنسيان، وفي النفس من هذا شيء، وإن كان هذا ظاهر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى<sup>(١)</sup> أنه يسقط الترتيب بالنسيان، وأما بالجهل في قوم الجهل فيهم عام كالبادية فالقول بسقوط الترتيب وجيه.

فلو جاءنا مثلاً بدوي وقال لنا: أنا لي خمس سنين أو ست سنين أتوضأ، وأغسل وجهي، ثم أمسح رأسي، ثم أغسل يدي، ثم رجلي، أظن أن الأعلى هو الذي يبدأ به أولاً، والرأس والوجه أعلى شيء، فهذا ربما نَعِذْرُهُ، ونقول: رجل في بادية ليس عندهم علماء، ويظن هذا هو الصواب، فيعذر، كما عذر النبي عليه الصلاة والسلام عمار بن ياسر رضي الله عنهما حينما تمرغ في الصعيد للتميم<sup>(٢)</sup>.

[١] هذه مسائل واضحة.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث عمار رضي الله عنه.

## فَصْلُ

وَيُؤَالِي بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَفِي وَجُوبِ الْمَوَالَةِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَحِبُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي رِجْلِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدَّرْهَمِ  
لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَوْ لَمْ تَحِبِّ  
الْمَوَالَةُ لَأَجَزَهُ غَسْلُهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْيَ بَيْنَ الْغَسْلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَحِبُّ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْغَسْلُ، وَقَدْ أَتَى بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ مَسْحَ خُفَيْهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدُعِيَ لِحَنَازَةٍ، فَمَسَحَ  
عَلَيْهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

[١] إِذَنْ: هُنَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> فِي الْمَوَالَةِ: هَلْ هِيَ فَرَضٌ  
وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَوَالَةَ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ  
يُفَرَّقَ، وَلَا تَنَاقُلًا لَوْ قُلْنَا بِعَدَمِ الْمَوَالَةِ لَصَارَ الْإِنْسَانُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،  
وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي مُنْتَهَى الضُّحَى، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ، وَيَغْسِلُ  
رِجْلَيْهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا تَوَضُّأً؟ صَعْبٌ أَنْ نَقُولَ: هَذَا وَضُوءٌ صَحِيحٌ.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَوَالَةَ فَرَضٌ، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا:

أَوَّلًا: أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] وَالشَّرْطُ يَلِي  
الْمَشْرُوطَ، وَهَذَا الشَّرْطُ مُكَوَّنٌ مِنْ أَعْمَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ هُنَا مِنْ أَشْيَاءَ مُتَعَدِّدَةٍ  
وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَلِي الْمَشْرُوطَ - لَزِمَ أَنْ تَتَوَالَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٧٢ / ١)، والإنصاف (١٣٢ / ١).

والتفريق المختلَف فيه أن يؤخَّر غسل عُضْوٍ حَتَّى يَمْضِيَ زَمَنٌ يَنْشَفُ فِيهِ  
الَّذِي قَبْلَهُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ.

فَإِنْ أَخَّرَ غَسَلَ عُضْوٍ لِأَمْرِ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ إِزَالَةِ الْوَسَخِ، أَوْ عَرَكِ عُضْوٍ -  
لَمْ يَقْدَحْ فِي طَهَارَتِهِ<sup>(١)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا مُتَمَرِّقًا، وَقَدْ قَالَ  
الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثَالِثًا: أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةً وَاحِدَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْبَنِيَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بَدُونِ تَفْرِيقٍ.

[١] حَدَّ الْمُؤَلَّفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَنْشَفَ الْعُضْوُ السَّابِقُ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ الْعُضْوَ الْلاحِقَ  
فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ، وَفِي جَوْ مُعْتَدِلٍ أَيْضًا، فَلَا عِبْرَةَ بِجَوٍّ يَكُونُ مُلَبَّدًا بِالضَّبَابِ؛ لِأَنَّ الْجَوَّ  
الْمُلَبَّدَ بِالضَّبَابِ لَا يَنْشَفُ فِيهِ الْعُضْوُ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَلَا عِبْرَةَ بِجَوٍّ فِيهِ رِيَّاحٌ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّ  
الرَّيْحَ تُشَفِّهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِجَوٍّ حَارٍّ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ تُبَخِّرُ الْمَاءَ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِبَارِدٍ  
جَدًّا؛ لِأَنَّ الْبَارِدَ أَيْضًا تَتَأَخَّرُ مَعَهُ نُشُوفَةُ الْمَاءِ.

إِذَنْ: إِذَا كُنَّا فِي زَمَنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ فِي جَوٍّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَاذَا نَصْنَعُ؟ نُقَدِّرُ  
«اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»<sup>(١)</sup> فنقول: لَوْ كَانَ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ فَهَلْ يَنْشَفُ أَمْ لَا؟

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمُوَالَاةِ الْعُرْفِيَّةِ فَإِذَا طَالَ الزَّمَنُ عُرفًا فَقَدْ سَقَطَتْ  
الْمُوَالَاةُ، فَيَعِيدُ، وَإِذَا لَمْ يَطُلْ عُرفًا فَإِنَّهُ وَإِنْ نَشَفَ الْعُضْوُ لَا يَضُرُّ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى  
الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ الْإِنْسَانُ نَاسِيًا تُعْتَبَرُ بِالْعُرْفِ، وَكُلُّ الْمُوَالَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدِّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمُ (٢٩٣٧)،  
مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= تُعْتَبَرُ بِالْعُرْفِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهَمُ قَالُوا: الْعِبْرَةُ بِنُشُوفَةِ الْعُضْوِ فِي رَمَنِ مُعْتَدِلٍ.  
ثُمَّ ذَكَرَ إِذَا تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ حَتَّى نَشَفَ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِطَهَارَتِهِ، فَهِيَ يَضُرُّ إِذَا انْقَطَعَتْ  
الموالة، مِثْلُ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ حَتَّى تَنْشَفَ أَعْضَاؤُهُ،  
فَهِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ؛ لِسُقُوطِ الموالاة.

القِسْمُ الثَّانِي: أَمَّا إِذَا كَانَ التَّشَاغُلُ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ  
لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِنْسَانِ بُوْيَةٌ،  
وَعِنْدَ الْوُضُوءِ وَجَدَهَا عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَذَهَبَ بِأَيِّ يُزِيلُهَا مِنْ بَنَزِينَ أَوْ قَارِ  
أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى تَنْشَفَ فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا إِذَا فَاتَتْ الموالاةُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ الْأَعْضَاءِ، كَتَحْصِيلِ مَاءٍ،  
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الموالاةَ تَسْقُطُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَشَفَ الْعُضْوُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا  
التَّشَاغُلَ بِتَكْمِيلِ طَهَارَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْضَاءِ، فَلَوْ مِثْلًا وَقَفَ  
الصُّنْبُورُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَطْلُبُ صُنْبُورًا آخَرَ حَتَّى تَنْشَفَ الْأَعْضَاءُ فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِ الموالاةِ  
هنا لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَنْشَفَ الْعُضْوُ، وَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ قُلْنَا: أَعِيدَ الْوُضُوءُ مِنْ جَدِيدٍ.  
فَالْأَقْسَامُ إِذْنًا ثَلَاثَةٌ:

١ - مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ أَصْلًا، فَهَذَا يَقْطَعُ الموالاةَ وَلَا يُسْقِطُهَا.

## فَضْلٌ

وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً» ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ» ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٗ <sup>[١]</sup>.

وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>[٢]</sup>.

٢- مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ وَتَسْقُطُ بِهِ الْمَوَالَاةُ، يَعْنِي لَا تَشْتَرِطُ الْمَوَالَاةُ هُنَا.

٣- مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ لَكِنْ لَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ، فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَوْ أَعَادَ الْوُضُوءَ لَكَانَ أَحْسَنَ إِذَا انْقَطَعَتِ الْمَوَالَاةُ.

[١] ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ فَائِدَةً، وَهِيَ أَنَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ مَاجَهٗ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ، هَكَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ حَافِظٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ.

[٢] إِذْنُ: غَسَلَ الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (١/ ٤٣٥).

وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ؛ لِأَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>١١</sup>.  
وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَاءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَمُجَاوَزَةُ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِالْغَسْلِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، وَرَجَلَهُ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.  
وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَنَحْجِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>١٢</sup>.

= التَّكَرَّارُ، فيجوزُ على هذا أنَّ الإنسانَ يتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُفَاوِتَ بَيْنَهَا.

[١] وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهَا بِالْإِسَاءَةِ وَالظُّلْمِ، وَكِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ.

[٢] هَاتَانِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَلَا شَكَّ فِي اسْتِحْبَابِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا» وَذَكَرَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ



= عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ لَلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: المجاوزة على قدر الواجب، فإن كان على وجه لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يمكن أن نتأكد أننا غسلنا الكعبين إلا بالإشراع في الساق، أو المرفقين إلا بالإشراع في العضد، فهذا لا شك أنه سنة، إن لم نقل: إنه واجب، وأما الزيادة على ذلك فالصحيح أنها غير مشروعة؛ لأن جميع الواصفين لوضوء رسول الله ﷺ لم يذكروا أنه يتجاوز أكثر من هذا، وفعل أبي هريرة حينما كان يتوضأ إلى نصف الساق، أو إلى قريب المنكب، هذا اجتهاد منه.

فإن قال قائل: أليس قول الرسول ﷺ: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ» يدل على استحباب الزيادة؟

فالجواب: قال ابن القيم رحمه الله في النونية: إن إطالة الغرأت ليس بممكن، وقال: إنما قال هذا أبو هريرة من كيسه:

وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ذَا مِنْ كَيْسِهِ فَغَدَا يُمِيزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب تحليل الأصابع، رقم (٤٤٨).

(٣) النونية (ص: ٣٣١).

## فَصْلٌ

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ بِتَقْرِيبِ الْمَاءِ وَحَمْلِهِ وَصَبِّهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحْمَلُ لَهُ الْمَاءُ، وَيُصَبُّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْطَلِقُ لِحَاجَتِهِ فَآتِيهِ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ يَسْتَنْجِي بِهِ.

وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ. وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آيَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، مُحْمَرَةً: إِيْنَاءً لَطْهُورِهِ، وَإِيْنَاءً لِسَوَاكِهِ، وَإِيْنَاءً لَشَرَابِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

## فَصْلٌ

وَفِي تَنْشِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ مِئْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَصَفَتْ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَتْ:  
فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا<sup>[١]</sup>، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَالْأُخْرَى: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ لِلْمَاءِ عَنْ بَدَنِهِ، أَشْبَهَ نَفْضَهُ بِيَدَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] فِي نُسْخَةٍ: فَرَدَّهَا.

[٢] الصَّحِيحُ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرُبَّمَا نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ مِئْمُونَةَ

## فَضْلُ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِمَا رَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - فَتَحَّ اللَّهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> يدلُّ على ذلك؛ لأنَّ إتيانَهَا بالمَنْدِيلِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ رَدَّهَا، لَعَلَّ الْمَنْدِيلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَسْخِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لِأُمَّتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَرَفًّا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ يَتَّبِعِي أَحْيَانًا أَنْ يَدَعَ التَّنَشُّفَ وَيَنْفُضَ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

وَفِي نَفْضِ الْمَاءِ بِيَدِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ أَنْ يَبْقَى أَثَرُ الْمَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ أَنْ يَبْقَى أَثَرُ الْمَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَسَوَاءٌ أزالَهُ بِالْمِنْشَفَةِ أَوْ أزالَهُ بِيَدَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنْ تَنْشِيفَ الْأَعْضَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ مِنَ الْغُسْلِ لَا بِأَسَ بِهِ.

[١] وَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الرِّبْطِ بَيْنَ هَذَا الذِّكْرِ وَبَيْنَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ بِهِ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ، وَالتَّوْحِيدَ بِهِ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ؛ فَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ إِذَا قَرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نقض اليدين، رقم (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

## فَصْلٌ

وَالْمَقْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ<sup>(١)</sup> حَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ  
الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

= أَنْ يَقُولَ هَذَا الذَّكَرَ: «أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup> وَفِي  
رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بِغَيْرِ خِلَافٍ» يَعْنِي فِي الْمَذْهَبِ، لَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ نُقْطَةٌ  
يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهَا، فَالْتَوَوِي فِي الْمَجْمُوعِ سَرِّحَ الْمَهْذَبِ يَقُولُ كَثِيرًا: بِغَيْرِ خِلَافٍ. وَمُرَادُهُ:  
بَيْنَ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا ابْنُ قُدَامَةَ هُنَا يَقُولُ: بِغَيْرِ خِلَافٍ. يَرِيدُ:  
بِغَيْرِ خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا أُلْفَ لِبَيَانِ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ، بِخِلَافِ  
مَا لَوْ قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: بِغَيْرِ خِلَافٍ. فَهَنَّاكَ يَرَادُ بِهِ: بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ (الْمُغْنِيَّ)  
يَذْكُرُ خِلَافَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْحَنَابِلَةِ. هَذِهِ نُقْطَةٌ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَفَقَّنَ لَهَا.

وَأِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِيهَا خِلَافٌ، فَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يَرَى شَرْطَ النِّيَّةِ فِي  
طَهَارَةِ الْوُضُوءِ، يَقُولُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ وَسِيلَةٌ لِلصَّلَاةِ مِنْ شُرُوطِهَا، كُلِّبَسِ الثَّوبَ،  
فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ لَبَسَ الثَّوبَ يَسْتُرُّ بِهِ عَوْرَتَهُ لِيُصَلِّيَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَوَيَّ بِلُبْسِهِ أَنَّهُ  
مِنْ أَجْلِ سِتْرِ عَوْرَتِهِ لِلصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ. لَكِنْ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٣٤)، مِنْ حَدِيثِ  
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٥٥).

(٣) انْظُرْ: مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحَاوِيِّ (١/ ١٣٤)، وَالْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/ ٧٢).

وَحَمْسَةً فِيهَا رِوَايَتَانِ: التَّرْتِيبُ، وَالْمَوَالَاةُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ،  
وَالْتَّسْمِيَةُ<sup>[١]</sup>.

وَالسُّنَنُ سَبْعَةٌ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ<sup>[٢]</sup>، وَالْمَبَالَعَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.  
وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَالْبَدَاءَةُ  
بِالْيُمْنَى، وَالدَّفْعَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّالِثَةُ<sup>[٣]</sup>.

= الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ، بِدَلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَتَّبَ عَلَيْهَا ثَوَابًا جَزِيلًا، ثُمَّ  
إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى طَهْرٍ، بِخِلَافِ الثُّوبِ.

[١] الْمَوَالَاةُ فِيهَا رِوَايَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ يَقُولُ: فِيهِ رِوَايَتَانِ. وَهَنَّاكَ قَالَ: «حُكْمِي عَنْهُ  
أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ» أَي: التَّرْتِيبُ. وَ«حُكْمِي عَنْهُ» هَذِهِ صِغَةُ تَمْرِيطٍ، لَكِنِ الْمُؤَلِّفُ قَالَ:  
فِيهَا رِوَايَتَانِ. بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْحِكَايَةِ.

[٢] غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، أَمَّا غَسْلُ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ دَاخِلٌ فِي غَسْلِ  
الْيَدَيْنِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ أَنْ تُتَبَّهُوا الْعَوَامَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعَوَامَّ يَظُنُّونَ أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ  
قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَافٍ؛ وَلِهَذَا إِذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الصُّنْبُورِ نَحْدُهُ يَضَعُ ذِرَاعَهُ تَحْتَ  
الصُّنْبُورِ، وَرُبَّمَا لَا يَغْسِلُ كَفَّهُ، وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْوَجْهِ يَجِبُ أَنْ  
يَكُونَ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقِ.

مَسْأَلَةٌ: مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ بِدَعَةٍ.

[٣] مُرَادُهُ بِالدَّفْعَةِ يَعْنِي الْغَسْلَةَ الثَّانِيَّةَ وَالثَّالِثَةَ، وَلَوْ قَالَ: الْغَسْلَةُ لَكَانَ أَحْسَنَ؛  
لِأَنَّ الدَّفْعَةَ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا الْمَسْحُ، لَكِنِ مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَكُلُّ

= الْمَسُوح لَا يُكَرَّرُ مَسْحُهُ، فَالْخُفُّ مَثَلًا لَا يُكَرَّرُ مَسْحُهُ، وَالْجَبِيرَةُ لَا يُكَرَّرُ مَسْحُهَا، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ خُفٌّ فِيهَا فِي التَّطْهِيرِ، فَخُفُّ التَّكْرَارِ، وَالتَّكْرَارُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ تَطْهِيرٌ مُخَفَّفٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ مَسْحُ الشَّعْرِ مَرَّتَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: التَّرْجِيْعُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ وَجْهَهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا مَسَحْتَ مِنَ الْأَمَامِ إِلَى الْخَلْفِ فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ اسْتَقْبَلْتَ بَطُونَ الشَّعْرِ فِي النَّاصِيَةِ وَظُهُورَ الشَّعْرِ فِي الْقَفَا، وَإِذَا رَجَعْتَ فَبِالْعَكْسِ، هَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعُلَمَاءُ يَجْعَلُونَ الْمَسْحَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ مَسْحَةً وَاحِدَةً.





## بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ<sup>(١)</sup>

✱ ✱ ✱



وَهُوَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِمَا رَوَى جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِتَرْعِهِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْجَبَائِرِ<sup>(٢)</sup>.

[١] الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْنَى، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَرْجُلُكُمْ) عَلَى قِرَاءَةِ الْكُسْرِ تُشِيرُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلرَّجْلِ فَرْضَيْنِ، غَسْلًا وَمَسْحًا، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَّتْ مَتَى يَكُونُ الْمَسْحُ، وَمَتَى يَكُونُ الْغَسْلُ. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ، كَمَا يُفِيدُهُ الْبَيِّنُ الْمَنْظُومُ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ يَتَنَّا وَاحْتَسَبَ  
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَيْنِ وَهَذِي بَعْضُ<sup>(٣)</sup>

إِذْنِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ؛ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ.

[٢] اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثٍ وَتَعْلِيلَيْنِ: حَدِيثُ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى

(١) ذكره الكتاني في نظم المتناثر (ص: ١٨)، نقلًا عن الشيخ أبي عبد الله محمد التاودي (ت ١٢٠٩ هـ) في حواشيه على الجامع الصحيح.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٨)، والمغني (١/ ٢٠٦).

وَيَخْتَصُّ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ؛ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ - أَوْ سَفَرًا<sup>(١)</sup> - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،  
 وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّ الْغُسْلَ يَقِلُّ.....

= خُفْيِهِ<sup>(١)</sup> وتعليان: دُعَاءُ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِهِ.

ولم يُخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا الرَّافِضَةُ، خَالَفُوا فِي ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّ الْخُفَيْنِ لَا تُمَسَّحَانِ،  
 وَقَدْ خَالَفُوا فِي تَطْهِيرِ الرَّجْلِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا لَا تُمَسَّحُ إِذَا كَانَتْ مُسْتَوْرَةً بِالْخُفَيْنِ أَوْ الْجَوَارِبِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْعَظْمَ النَّاتِيءَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ هُوَ الْكَعْبَ.

ثَالِثًا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا فَرَضَ الرَّجْلِ الْمَسْحَ.

فَهُمْ جَعَلُوا مَتْنَهُ الْعَظْمَ النَّاتِيءَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَمَنْعُوا مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،  
 مَعَ أَنْ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي يَرَوْنَهُ  
 مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُعْصُومِينَ.

[١] سَفَرًا بِمَعْنَى مُسَافِرِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْمُ جَمْعٍ، مِثْلُ رَهْطٍ اسْمُ جَمَاعَةٍ، وَصَحْبٍ

اسْمُ جَمْعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ، رَقْمُ (٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ،

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٦).



فَلَا تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ فِيهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>.

وَلِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ شُرُوطٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ مِنَ الْقَدَمِ كُلِّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ، وَحُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغَسْلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَغَلَبَ الْغَسْلُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ.

فَإِنْ تَخَرَّقَتِ الْبِطَانَةُ دُونَ الظَّهَّارَةِ أَوْ الظَّهَّارَةُ دُونَ الْبِطَانَةِ جَازَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مُسْتَوْرٍ بِهِ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ يَنْضُمُ فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ الْخُفُّ رَقِيقًا يَشْفُ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاتِرٍ، وَإِنْ كَانَ ذَا شَرَجٍ فِي مَوْضِعِ الْقَدَمِ وَكَانَ مَشْدُودًا لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ إِذَا مَشَى - جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَخِيطِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا تعليل، إِذِنْ الْغُسْلُ لَيْسَ فِيهِ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّهُ يَقُلُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ وَلِأَنَّ حَدَّثَهُ أَغْلَظُ؛ وَلِهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَمْسُوحٌ، حَتَّى الرَّأْسُ الَّذِي يُمَسَّحُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لَا يُمَسَّحُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَحَدَّثُهُ أَغْلَظُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

[٢] هذه شروط المسح على الخفين، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧)، من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأوّل: «أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنَ الْقَدَمِ كُلِّهِ» ساترًا بحيث لا يكون فيه شقوق، ولا يُرى مِنْ وَرَائِهِ الْقَدَمُ.

وقد اختلفَ الحنابلةُ والشافعيةُ في هذه المسألة، فالحنابلة<sup>(١)</sup> يقولون: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا، بحيث لا يكون فيه شقوق، ولا يُرى الْقَدَمُ مِنْ وَرَائِهِ.

وقالت الشافعية<sup>(٢)</sup>: بل يجوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى مَا يُرَى الْقَدَمُ مِنْ وَرَائِهِ كَالزُّجَاجِ. ونحنُ نُمَثِّلُ فِي عَصَرِنَا بِالنَّيْلُونِ: فلو أَنْ إِنْسَانًا دَسَّ رِجْلَهُ فِي ظَرْفِ نايِلُون، فهو على ما يختاره الحنابلةُ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَصَفَائِهِ، وعند الشافعيةِ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ، وليس المقصودُ السَّتْرُ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَصِفُ الْجِلْدَ لَصَفَائِهِ كَالثُّوبِ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ الْمُصَلِّي عَوْرَتَهُ.

وهناك قولٌ ثالثٌ وراءَ هذا كُلِّهِ: وهو أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سَتْرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحُفِّ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا، وهذا اختيارُ شيخ الإسلامِ ابنِ تيميةَ<sup>(٣)</sup> وَقَبْلَهُ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٤)</sup> وَحُكَيٌّ عَنْ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> وَعَلِيٍّ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يُجَوِّزَانِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِبِ الرَّقِيقِ.



(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ١٦)، والهداية (ص: ٥٦)، والمغني (١/ ٢١٤).

(٢) المجموع للنووي (١/ ٥٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٣)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣٠٤).

(٤) المحلى (٢/ ١٠٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٢٧٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٩٩)، وابن أبي شيبه (٢/ ٢٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٥).

## فَصْلٌ

الثَّانِي: أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ لِسَعَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ وَاللَّبُودُ وَالْخِرْقُ وَالْجَوَارِبُ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= وهذا هو ظاهر الأدلة؛ لأنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مَوْجُودَةٌ فِيمَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَمَا لَا يَصِفُ، وَهِيَ مَشَقَّةُ النَّزْعِ؛ وَلِهَذَا اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامَ <sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِذَا كَانَ خَلْعُهُمَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَاجَلَةٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْمَشَقَّةُ.

وهذا القول الثالث هو الصَّحِيحُ. وَأَضِيقُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ لَوْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْقَرْضِ مِقْدَارُ الْحَرَزِ امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيلُهُمْ عَلِيلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: لِأَنَّ مَا اسْتَتَرَ حُكْمُهُ الْمَسْحُ وَمَا ظَهَرَ حُكْمُهُ الْغَسْلُ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَمَا ظَهَرَ تَابِعٌ لِمَا اسْتَتَرَ، وَإِذَا كَانَ تَابِعًا لَهُ صَارَ فَرَضُهُ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ أَنَّ هَذَا خُفٌّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُفِّ أَوْ الْجَوْرِبِ فَقَدْ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَحَلِّ الْقَرْضِ بِثُقُوبٍ أَوْ صَفَاءٍ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ تَابِعًا لِمَا اسْتَتَرَ، فَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ» مَنُوعٌ، نَقُولُ: فَرَضُهُ الْغَسْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خُفٌّ، أَمَّا إِذَا كَانَ خُفٌّ فَقَرَضُهُ الْمَسْحُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ سَاتِرٌ لِلْقَدَمِ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْخُفَّ.

فَإِنْ شَدَّ عَلَى رِجْلَيْهِ لَفَائِفَ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُثَبَّتُ بِنَفْسِهَا إِنَّمَا تُثَبَّتُ بِشِدِّهَا<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ كَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

[١] هذا ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، أَنَّ مَا ثَبَّتَ بِشِدِّ لَا يُمَسَحُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ اللَّفَائِفَ لَا يُمَسَحُ عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُمَسَحُ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ أَوْلَى مِنَ الْجَوَرِ؛ لِأَنَّ الْجَوْرَ أَسْهَلُ مِنْهَا نَزْعًا، وَأَسْهَلُ مِنْهَا شِدًّا، وَاللَّفَائِفُ أَصْعَبُ، تَحْتَاجُ إِلَى مَعَانَاةٍ فِي شِدِّهَا، وَكَذَلِكَ فِي حَلِّهَا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذَا، فَيُذَكَّرُ أَنَّ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ اللَّفَائِفَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>.

[٢] هذا أَيْضًا فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ مَعَ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْيَسَ عَلَيْهِ - وَهُوَ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ - فِيهِ خِلَافٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٨)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (١٨١٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأُهْوِيتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ لَا تَرْفَعُ الْحَدَّثَ<sup>(٢)</sup>.

= فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الرُّخْصَةِ، لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ: لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؛ بَلْ قَالَ: «لَا تُسَافِرُوا سَفَرًا مَعْصِيَةً» كَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ، فَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَمْسَحُوا عَلَى الْمَغْصُوبِ؛ بَلْ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْمَغْصُوبَ» فَاَنْفَكْتَ الْجِهَةَ.

وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا عَامًّا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْمَغْصُوبُ مُحَرَّمٌ عَامًّا.

[١] سَيَقَرُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبَسَ الْجُورَبَ، ثُمَّ لَبَسَ الْيُسْرَى لَمْ يَصَحَّ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ الْيُمْنَى قَبْلَ كِبَالِ الطَّهَارَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ.

وَيَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ» إِذَنْ: يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ بَعْدَ كِبَالِ الطَّهَارَةِ: بِالْمَاءِ.

[٢] فَإِنْ تَطَهَّرَ بِالتَّيَمُّمِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٥٦)، وبدائع الصنائع (١/٩٣).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/٣٥٠).

وَأَنَّ لِبَسَتِ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ خُفَا عَلَى طَهَارَتَيْهَا فَلَهُمَا الْمَسْحُ،  
نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَيْهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمَا، فَإِنْ عُوْفِيَا لَمْ يَجْزُ لَهُمَا الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهَا  
صَارَتْ نَاقِصَةً فِي حَقِّهِمَا، فَأُشْبِهَتِ التَّيْمُ<sup>(١)</sup>.

= يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ، وَالْمَوْلُفُ عَلَّلَ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ التَّيْمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ  
عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ التَّيْمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِهِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ  
لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٢)</sup> وَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ  
الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»<sup>(٣)</sup> فَهُوَ وَضُوءٌ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ لَا شَكَّ.

لَكِنِ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي أَنَّهُ إِذَا لَبَسَ الْخُفَّ عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمِ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ  
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ التَّيْمِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْقَدَمِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّيْمِ عُضْوَانِ فَقَطْ، الْوَجْهُ  
وَالْكَفَّانِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَعَلُّقٌ لَمْ يَكُنْ لِلْخُفِّ الَّذِي يُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الطَّهَارَةِ حُكْمُ  
مَا لُبِسَ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْقَدَمِ، هَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

[١] هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ إِذَا لَبَسَا  
خُفًا نَمَّ عُوْفِيَا قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ فَلَهُمَا الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَيْهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمَا.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجِيبُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمَقْصُودُ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ  
لَا الْوُضُوءُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيْمِ، رَقْم (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ  
مَسْجِدًا وَطَهُورًا، رَقْم (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْجَنْبِ بِتَيْمٍ، رَقْم (٣٣٢)،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمِ لِلْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، رَقْم (١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ  
الطَّهَارَةِ، بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيْمٍ وَاحِدٍ، رَقْم (٣٢٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ  
لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ الْأَوَّلَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.  
وَعَنْهُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَحْدَثَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللُّبْسِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ الْأَوَّلَ  
ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

فَالْجَوَابُ: نَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى تُصَرِّحُ بِذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ  
ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ فَلْيَمْسَحْ» وكلمة: «أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> يَحْتَمِلُ: أَدْخَلْتُ الْخُفَّيْنِ، أَوْ:  
أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»<sup>(٣)</sup>.

[١] هذا طريقٌ على القولِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى ثُمَّ يَدْخُلَهَا  
الْخُفَّ، يَقُولُ: الطَّرِيقُ إِلَى هَذَا أَنَّكَ إِذَا لَبَسْتَ الْيُسْرَى فَاخْلَعْ الْيُمْنَى، ثُمَّ لَبَسَهَا ثَانِيَةً  
فَقَطْ، فَالطَّرِيقُ إِلَى التَّصْحِيحِ أَنَّكَ بَعْدَ أَنْ تَلْبَسَ الْيُسْرَى تَخْلَعُ الْيُمْنَى ثُمَّ تَلْبَسُهَا مُبَاشَرَةً،  
فَيَكُونُ اللَّبْسُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَأَنَا مُتَوَقِّفٌ فِي هَذَا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا غَسَلَ الرَّجُلُ  
الْيُمْنَى أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْيُسْرَى، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup>.

لَكِنْ أَقُولُ: الْإِحْتِيَاظُ أَلَّا يَلْبَسَ الْيُمْنَى إِلَّا إِذَا غَسَلَ الرَّجُلُ الْيُسْرَى، هَذَا  
الْأَخَوَاطُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٤)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم (١٥١)، من حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الاختيارات العلمية (٣٠٥/٥).

(٤) الروايتين والوجهين (٩٦/١)، والمحرم (١٢/١).

وَأِنْ تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِّيهِ فَأَحْدَثَ قَبْلَ بُلُوغِ الرَّجُلِ قَدَمَ الْخُفِّ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ؛  
لِأَنَّ الرَّجُلَ حَصَلَتْ فِي مَقَرِّهَا وَهُوَ مُحْدَثٌ، فَأَشْبَهَ مَنْ بَدَأَ اللَّبْسَ مُحْدَثًا.

وَأِنْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ لَيْسَ فَوْقَهُ آخَرٌ أَوْ جُرْمُوقًا<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يُحْدَثَ،  
جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفَوْقَانِي، سَوَاءٌ كَانَ التَّحْتَانِي صَحِيحًا أَوْ مُخَرَّقًا؛ لِأَنَّهُ خُفٌّ صَحِيحٌ  
يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، لَيْسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، أَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ.

وَأِنْ لَيْسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدَثِ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.  
وَأِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِي لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يُزَلْ  
الْحَدَثَ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الطَّهَارَةُ<sup>(٢)</sup>.

[١] الْجُرْمُوقُ: خُفٌّ كَبِيرٌ غَلِيظٌ يُشْبِهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْبِسْطَارِ فِي الْجِيْشِ،  
بِسْطَارٌ يَعْنِي كَبِيرًا، يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي بِلَادِ الشَّامِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا  
بِلَادٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ ثُلُوجٍ، وَهَذَا الْجُرْمُوقُ يَنْفَعُ مِنَ الْبُرُودَةِ وَمِنَ الثَّلَجِ.

[٢] الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ: «إِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَيْسَ الثَّانِي لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ» غَيْرُ  
صَحِيحَةٍ، فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ الثَّانِي وَهُوَ  
عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الثَّانِي، كإِنْسَانٍ لَيْسَ الْخُفُّ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ  
وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ الْخُفَّ، فَالْآنَ تَمَّتِ الطَّهَارَةُ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ خُفًّا آخَرَ، فَهَلْ إِذَا تَوَضَّأَ  
مَرَّةً ثَانِيَةً يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ الْآخَرِ، أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَهُ لِيَمْسَحَ عَلَى التَّحْتَانِي؟  
الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمَذْهَبُ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْلَعَهُ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَلَى التَّحْتَانِي؛



= لَأَنَّكَ مَسَحْتَ بِالْأَوَّلِ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ.

والقول الثاني: لا يُلْزَمُ، فالقول الثاني أَنَّهُ يجوزُ أَنْ تَلْبَسَ الحُفَّ الثَّانِيَّ عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي مَسَحْتَ بِهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَتَمْسَحَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا تَمْسَحُ إِلَّا بَقِيَّةِ مُدَّةِ الْأَوَّلِ.

إِذِنْ: القول الثاني: يجوزُ أَنْ تَمْسَحَ الْأَعْلَى إِذَا لَبَسْتَهُ عَلَى طَهَارَةِ الْأَسْفَلِ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِي، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: «لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ نَاقِصَةٍ» قَوْلٌ ضَعِيفٌ، فَطَهَارَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفِّ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ، فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَبَسَ خُفًّا، وَمَسَحَ عَلَيْهِ يَوْمًا كَامِلًا بِدُونِ لَيْلَةٍ، ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهِ خُفًّا آخَرَ، وَقُلْنَا بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الثَّانِي، فَيُكْمَلُ لَيْلَةٌ وَاحِدَةً فَقَطْ، يَعْنِي: يَبْنِي عَلَى الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُقَاسُ عَلَى هَذَا الْجَزْمَةُ؟

فَالْجَوَابُ: الْجَزْمَةُ تُشَبِّهُ الْجُرْمُوقَ، لَكِنْ إِذَا نَزَعْتَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْزِعَ كُلَّ الَّذِي تَحْتَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى عَلَى رِجْلِهِ شَيْءٌ، مَثَلًا بُيُوتَةً، ثُمَّ لَبَسَ الْحُفَّ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَصِحُّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا حَائِلًا؟

وَإِنْ كَانَ التَّحْتَانِي صَحِيحًا وَالْفُوقَانِي مُحَرَّقًا فَلَمَنْصُوصُ جَوَازُ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ مَسْتُورٌ بِخُفٍّ صَحِيحٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْفُوقَانِي، فَاعْتَبِرَتْ صِحَّتُهُ كَالْمُنْفَرِدِ.

وَإِنْ لَبَسَ الْمُحَرَّقَ فَوْقَ لِفَافَةٍ لَمْ يَجِزِ الْمَسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ يَسْتَرِ بِخُفٍّ صَحِيحٍ.

وَإِنْ لَبَسَ مُحَرَّقًا فَوْقَ مُحَرَّقٍ فَاسْتَرَّ الْقَدَمُ بِهِمَا احْتِمَلْ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ؛ لِذَلِكَ، وَاحْتِمَلْ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ اسْتَرَّ بِهِمَا، فَصَارَا كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَتَوَقَّعُ الْمَسْحُ يَوْمَ وَلَيْلَةَ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ؛ لِمَا رَوَى عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ فَعْلِهِ.

= فالجواب: ليس بِحَائِلٍ أصلاً، فالْمَسْحُ ليس فيه حَائِلٌ، الْخُفُّ كَامِلٌ، وَالتَّطْهِيرُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْبَدَنِ، بَلْ تَعَلَّقَ بِالْخُفِّ.

[١] هذا القول هو الصحيح، بل إنَّ القول الصحيح أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْمُحَرَّقِ وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَا مُحَرَّقَيْنِ سَتَرَ بَعْضُهُمَا الْآخَرَ.

وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ كَالْحَضَرِ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ يُسْتَفَادُ بِالسَّفَرِ، وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُسْتَفَادَ بِهِ الرُّخْصَةُ.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَاعْتَبِرَ أَوَّلَ وَقْتِهَا مِنْ حِينَ جَوَّازِ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ.

وَالْأُخْرَى: مِنْ حِينَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا يُمَسَّحُ فِيهَا<sup>١</sup>.

[١] وهذا هو الصحيح أن ابتداء المدَّة من حين المسح بعد الحدث، وعلى هذا فلو أن إنساناً لبس الخُفَّ على طهارة لصلاة الفجر، ثمَّ أحدث الساعة العاشرة ولم يتوضأ، ثمَّ توضأً لصلاة الظهر الساعة الثانية عشرة، ومسح، فهل ابتداء المدَّة من الساعة العاشرة أم من الثانية عشرة؟

على القول الرَّاجح من الثانية عشرة، وعلى القول الأوَّل المرجوح من الساعة العاشرة، أي: من الحدث، ويرى بعض العلماء قولاً شاذّاً أن ابتداء المدَّة من اللُّبْسِ.

فالأقوال ثلاثة:

١- من اللُّبْسِ.

٢- من الحدث بعد اللُّبْسِ.

٣- من المسح بعد الحدث، وهذا الأخير هو الصحيح.

أمَّا لو مسح تجديداً فلم أرَ مَنْ تكلَّم به، لكنَّ ظاهر كلامهم أن المسح تجديداً لا يُعْتَبَرُ، وأنَّه لا تبتدئ المدَّة من المسح تجديداً، وإنَّما تُعْتَبَرُ من المسح عن حدث.

وَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ، أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ الْعِبَادَةَ فِي السَّفَرِ.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ نَزَعَ الْحُفَّ، ثُمَّ لَبَسَهُ مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَمْ يَمْسَحْهُ فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِ فَلَا يُعِيدُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَالْقَاعِدَةُ عَنْهُمْ: مَتَى مَسَحَ الْحُفَّ فَإِنَّهُ إِذَا أُزِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَّحَ، وَلَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ - وَهُوَ مَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ - لَلَزِمَ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ وَقْتُ لِّلْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّتَيْنِ، يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: سَاخَلَعُ إِذَا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ، وَالْبَسُ الْحُفَّتَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَهِيَ طَهَارَةُ مَسْحٍ، وَأَبْتَدِئُ الْمُدَّةَ مِنْ جَدِيدٍ.

وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا خَلَعَ الْحُفَّ لَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ، وَقَالَ غَيْرُنَا، لَكِنْ مَا أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَنْتَقِضُ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعِيدَهُ وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَلَقَدْ تَعَبْنَا وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَإِلَّا كَانَ وَجِيبًا.

فَإِنْ قِيلَ: حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ مَسْحَ تَجْدِيدٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، إِذَا كَانَ مَسْحُ تَجْدِيدٍ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْخَلْعِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ الشَّخْصَ مَا مَسَحَ، لَكِنْ خَلَعَهُ وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْمَسْحِ، ثُمَّ رَدَّهُ فَلَا بَأْسَ.

وَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يُخْتَلَفُ حُكْمُهَا بِالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِذَا وَجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الْحَضَرِ غُلِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة فيها خلافٌ، إذا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ فالإمام أحمد<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ يُتَمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: يُتَمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ لَمْ يَنْتَهَ بَعْدُ، فَإِذَا سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ.

أَمَّا إِذَا أَخَذَتْ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَيَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَبَسَ الْخُفَّ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ أَنْ يُجِدَّ، وَقَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ فَمُسَافِرٍ.  
إِذَنْ: فَالْمَسْأَلَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

- ١- إِذَا لَبَسَ خُفًا وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْحَدَثِ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ.
- ٢- أَخَذَتْ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ مَسْحَ مُسَافِرٍ، حَتَّى عَلَى الْمَذْهَبِ.
- ٣- أَخَذَتْ وَمَسَحَ، ثُمَّ سَافَرَ، فَفِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّهُ يُتَمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَالثَّانِي يُتَمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ فَسَدَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ يُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَسَحَ عَلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ خَلَعَهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ ثَانِيَةً، فَمَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْأَعْلَى وَيَمْسَحَ عَلَيْهِ، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص: ١٦)، والهداية (ص: ٥٦)، والفروع (١/ ٢١٠)، والإنصاف (١/ ١٧٩).

وَأِنْ مَسَحَ الْمَسَافِرُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ، انْقَضَتْ مُدَّتُهُ فِي الْحَالِ.  
وَأِنْ شَكَّ هَلْ بَدَأَ الْمَسْحَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ؟ بَنَى عَلَى مَسْحِ الْحَضَرِ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ الْغَسْلُ، وَالْمَسْحَ رُخْصَةً، فَإِذَا شَكَّكَنَا فِي شَرْطِهَا رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْلِ<sup>[١]</sup>.  
وَأِنْ لَيْسَ وَأُحْدِثَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ مَسَحَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا؟

= فالجواب: نقول: هذا مَسْحُهُ عَلَى الْأَسْفَلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مَتَى خَلَعَ الْمَمْسُوحَ  
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَادَ الْمَسْحُ إِلَّا بَعْدَ طَهَارَةٍ بِالماءِ، هَذَا الضَّابِطُ.

[١] هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ قَبْلَ السَّفَرِ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِالْقَوْلِ  
الرَّاجِحِ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ، فَهَذَا الشُّكُّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَوْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ مَسَحْتَ  
بِالْحَضَرِ فَأَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

وهنا مسألة لو أَنَّ رجلاً لَيْسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ، وَأُحْدِثَ، وَمَسَحَ، وَسَافَرَ،  
فماذا يُتِمُّ؟

على كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يُتِمُّ مَسْحَ  
مُسَافِرٍ.

لكن إِذَا شَكَّ: هَلْ مَسَحَ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَافَرَ فَهَلْ يُتِمُّ  
مَسْحَ مُسَافِرٍ أَوْ مَسْحَ مُقِيمٍ؟

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، لكنْ عَلَى قَوْلِنَا: بَأَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ  
لَا حَاجَةَ؛ لِأَنَّهُ سِوَاءَ شَكٍّ أَوْ تَيَقُّنٍ، فَلَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ  
مُسَافِرٍ.

فكلام المؤلف فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بَعْدَ الْمَسْحِ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَقُلْنَا: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْمَسْحِ، بَنَى الْأَمْرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الظُّهْرِ<sup>[١]</sup>، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَهَا<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ، وَوُجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلِ، فَردَدْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى أَصْلِهِ.

### فَضْلٌ

وَالسُّنَّةُ أَنَّ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ عَلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَجْرُهُمَا إِلَى سَاقَيْهِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ<sup>[٣]</sup> لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ.

[١] احتياطاً؛ لَأَنَّهُ إِذَا بَنَى قَبْلَ الظُّهْرِ صَارَ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ أَسْبَقَ.

[٢] فيكون قد صَلَّى مُحْدَثًا، فَإِذَا كَانَ الْمَسْحُ بَعْدَهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى مُحْدَثًا فَيَلْزِمُهُ قَضَاءُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَتَبْتَدِئُ مُدَّةُ الْمَسْحِ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الظُّهْرِ احتياطاً، يَعْنِي أَنَّا عَمِلْنَا بِالاحتياطِ فِي هَذَا. وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] يعني بالرأي البادي، بِأَدْيِ الرَّأْيِ: لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. لَكِنْ عِنْدَمَا يَتَأَمَّلُ الْإِنْسَانُ يُجِدُ أَنَّ أَعْلَى الْخُفِّ أَوَّلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحَ مَا هُوَ إِلَّا تَرْطِيبٌ لِلْخُفِّ فَقَطْ، وَلَيْسَ غَسْلًا، بَلْ يُرْطَبُ فَقَطْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّنَا لَوْ رَطَبْنَا أَسْفَلَ الْخُفِّ لَكَانَ يَتَلَوَّثُ أَكْثَرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَكَانَ الرَّأْيُ أَنَّ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ، كَمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>.  
فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ الْأَكْثَرِ مِنْ أَعْلَاهُ أَجْزَأُهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَسْفَلِهِ  
لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمَسْحِ، أَشْبَهَ السَّاقَ<sup>[٢]</sup>.

[١] حَدِيثٌ عَلَى رِوَايَةِ اللَّهِ عَنْهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢] ثُمَّ هَلْ يَبْدَأُ بِمَسْحِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى أَوْ يَمْسَحُهَا مَعًا مَرَّةً وَاحِدَةً؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي. فَأَمَّا الَّذِينَ أَخَذُوا بِالْأَوَّلِ -أَي: يَمْسَحُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً- فَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْمَغِيرَةِ حِينَ ذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْيُمْنَى وَقَاسَوْهُ أَيْضًا عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يُمَسَّحَانِ مَعًا الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَسْحَ فَرَعٌ عَنِ الْغَسْلِ، وَالْفَرَعُ لَهُ حُكْمُ أَصْلِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَن قَوْلَهُ: «مَسَحَ عَلَيْهِمَا» لَا يُنَافِي التَّرْتِيبَ، فَهُوَ لَا يَقْتَضِيهِ، وَلَا يُنَافِيهِ، وَأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ إِذَا ادْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، رَقْمُ (٢٠٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، رَقْمُ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الطَّهْرِ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (٢٦٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## فَصْلٌ

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ فِي أَشْهُرِ الرُّوَائِثَيْنِ، وَلَزِمَهُ خَلْعُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا تَتَبَعُضُ.

وَالثَّانِيَّةُ: يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَدَلُ غَسْلِهِمَا، فَأَجْزَاهُ الْمُبْدَلُ، كَالْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ<sup>١</sup>.

= عُضْوٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، بِخِلَافِ الرَّجْلَيْنِ فَإِنَّهُمَا عُضْوَانِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَالْمَسْأَلَةُ لَا تَعْدُو أَنْ يَكُونَ: هَلِ الْأَفْضَلُ كَذَا أَوْ كَذَا؟ أَمَّا الْإِجْرَاءُ فَيُجْزِئُ، سِوَاءَ مَسَحَ جَمِيعًا أَوْ رَتَّبَ.

[١] هَذَانِ قَوْلَانِ، وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُبْطِلُ الطَّهَارَةَ، وَلَا يَلْزِمُهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ خُفَّيْهِ ثَبَّتَ طَهَارَتَهُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَمَا ثَبَّتَ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لِمَنِ ادَّعَى أَنَّ الْوُضُوءَ بَطَلَ: أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى بُطْلَانِهِ؟ وَقَدْ صَحَّ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ زَالَ الْمَسْئُوحُ، فَيُقَالُ: الْحَدَثُ وَصَفٌ، وَلَيْسَ عَيْنًا، وَصَفٌ يَقُومُ بِالْبَدَنِ بِسَبَبِ وُجُودِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ، وَهَذَا الْوَصْفُ ارْتَفَعَ، وَصَارَ الْبَدَنُ طَاهِرًا، فَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ.

وإن أخرج قدمه إلى ساق الخُفِّ بطل المسح؛ لأنَّ استباحة المسح تعلقت باستقرارهما<sup>١١</sup>، فبطلت بزواله كاللبس.

= ثم إن أخذنا بالقياس على الرأس إذا مسح وفيه شعر، ثم حلقه، فإن طهارته باقية، والجواب عن هذا بأن مسح الرأس أصل، ومسح الخُفِّ بدل - جواب غير سديد، فإنه لا يؤثر أن يكون الممسوح الذي زال أصلياً أو بدلياً؛ فالمهم أن ما تعلقت به الطهارة قد زال، فسواء كان أصلياً أو بدلياً فهذا الفرق غير مؤثر في الحكم.

ولهذا نقول: إن القول الصحيح أنه إذا خلع الخُفَّ لا تنتقض طهارته بل هي باقية، والدليل عدم الدليل، ووجه ذلك أن طهارته ثبتت بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنتقض إلا بدليل شرعي. هذا وجه.

الوجه الثاني: قياساً على الرأس، وإبطال هذا القياس بأن الرأس أصل والخُفُّ بدل لا يؤثر؛ لأن الشيء الذي تعلقت الطهارة به قد زال، سواء كان أصلياً أو بدلياً.

لكن لا يعني ذلك أنه يجوز أن يعيد الخُفَّ ويبتدئ مدة جديدة؛ لأننا لو قلنا بهذا للزم أن يكون المسح مستمراً دائماً، بل نقول: إذا خلع الممسوح فلا بد من غسل الرجل، هذه قاعدة مطردة: متى خلع الممسوح فلا بد من غسل الرجل.

مسألة: لو قال أحد من أهل العلم: «إذا خلع الخُفَّ على طهارة مسح، ثم أعاده قبل أن ينتقض وضوؤه، فإنه يجوز أن يمسح» لو قال أحد بهذا القول فهو قولي.

[١] في نسخة: باستقرارها، يعني: باستقرار القدم.

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ الْفُوقَانِيَّ، ثُمَّ نَزَعَهُ، بَطَلَ مَسْحُهُ، وَلَزِمَهُ نَزْعُ التَّحْتَانِيَّ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَسُوحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِدًا<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى الْحَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ. وَلِأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يَسْقُطُ فَرَضُهُ فِي التَّيْمُمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ<sup>[٢]</sup>.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَائِرَةُ الْجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ فِي الْعِمَامَةِ، فَعُفِيَ عَنْهُ<sup>[٣]</sup>، بِخِلَافِ بَعْضِ الْقَدَمَيْنِ.

[١] بِنَاءٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّهُ مَتَى نَزَعَ الْمَسُوحُ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ إِلَّا بَعْدَ وُضوءٍ كَامِلٍ.

[٢] هَذَا يُسَمَّوْنَهُ: وَصْفًا طَرْدِيًّا «عُضْوٌ سَقَطَ فَرَضُهُ فِي التَّيْمُمِ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِهِ كَالْقَدَمَيْنِ» هَذَا لَا أَثَرُ لَهُ، بَلْ يُقَالُ: لِأَنَّ نَزْعَ الْعِمَامَةِ يَشُقُّ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَدَلًا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ، كَجَوَازِ مَسْحِ الْخُفِّ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرَّجْلِ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ غَالِبًا.

[٣] هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمُسْتَشْنَى إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ بِأَنَّ كَشْفَ

وَيُسْتَرَطُّ أَنْ تَكُونَ لَهَا ذُؤَابَةٌ، أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الْحَنَكِ؛ لِأَنَّ مَا لَا ذُؤَابَةَ لَهَا وَلَا حَنَكَ تُشَبِّهُ عِمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ، فَلَمْ تُسْتَبَحْ بِهَا الرُّخْصَةُ كَالْخُفِّ الْمَغْصُوبِ. فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَنَكٍ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُؤَابَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُفَارِقُ عِمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ<sup>[١]</sup>.

= ما جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الرَّأْسِ لَا يُؤَثِّرُ، مَعَ أَنَّهُ كَشَفُ لِبَعْضِ الْعُضْوِ، مَعَ أَنَّنَا قُلْنَا فِي الْخُفَّيْنِ: لَا بُدَّ أَنْ تُسْتَرَّ جَمِيعُ الْقَدَمِ بَدُونِ اسْتِثْنَاءٍ؟

نَقُولُ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

[١] اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ. وَالْمُحَنَكَةُ يَعْنِي الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا لَيَّةٌ تَحْتَ الْحَنَكِ، وَذَاتُ الذُّؤَابَةِ أَنْ يَكُونَ لَهَا ذُؤَابَةٌ، يَعْنِي أَحَدُ طَرَفَيْهَا مُسَدَّلٌ؛ حَتَّى يَكُونَ ذُؤَابَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَنَكَةً وَلَا ذَاتَ ذُؤَابَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحَنَكَةً، أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، وَتُسَمَّى عَنْدهم الْعِمَامَةُ الصَّمَاءُ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَطُّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ أَوْ مُحَنَكَةً، بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَوْ كَانَتْ صَمَاءً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ الَّذِي جَاءَ بِذَلِكَ مُطْلَقٌ مَا فِيهِ اشْتِرَاطٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ هَلْ يُقْصَدُ بِهِ مَسْحُ بَاطِنِهَا وَظَاهِرِهَا أَمْ الظَّاهِرُ فَقَطْ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ فَقَطْ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠٥).

وإن أرخى لها ذؤابة، ولم يتحنك، ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز المسح عليها؛ لذلك.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ أمر بالتلحي، ونهى عن الإقعاط.

قال أبو عبيد: الإقعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء.

### فصل

وحكمها في التوقيت، واشتراط تقدم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها،  
كحكم الخف؛ لأنها أحد الممسوحين على سبيل البدل<sup>١</sup>.

مسألة: يستحب أن يمسح ما يظهر من مقدم الرأس أو جوانبه.

مسألة: المسح على العمامة أولى من المسح على الخف؛ لأن المسح على العمامة مسح  
على ما أصل طهارته المسح.

[١] المؤلف رحمه الله ذكر حكمها في التوقيت كحكم الخف، يعني: للمقيم يوم  
وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وكذلك أيضًا في اشتراط تقدم الطهارة، يعني  
أنه يشترط أن يلبسها - أي: العمامة - على طهارة، وكذلك بطلان الطهارة بخلعها،  
ومعلوم أن الطهارة لا تبطل بخلع الخف فكذلك لا تبطل بخلع العمة.

وأما التوقيت واشتراط تقدم الطهارة فلا دليل عليه؛ ولهذا نقول: الصحيح أن  
العمامة لا يشترط لبسها على طهارة، وليس لها مدة؛ وذلك لأن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام  
لم يذكر لها مدة، ولم يذكر لها اشتراط طهارة، والأصل عدم ذلك.

وَفِيهَا يُجْزِئُهُ مَسْحُهُ مِنْهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَسْحُ أَكْثَرِهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ اسْتِيعَابُهَا؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ جِنْسِ الْمُبْدَلِ، فَاعْتَبِرَ كَوْنُهُ مِثْلَهُ،  
كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَقَدَرَ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهَا اعْتَبِرَ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِهَا،  
وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَأَبْدَلَهَا بِالتَّسْبِيحِ لَمْ يُعْتَبَرَ كَوْنُهُ بِقَدْرِهَا.

وَأِنْ خَلَعَ الْعِمَامَةَ بَعْدَ مَسْحِهَا، وَقُلْنَا: لَا يُبْطِلُ الْخَلْعُ الطَّهَارَةَ، لَزِمَهُ مَسْحُ  
رَأْسِهِ، وَغَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِإِتْيَانِ بِالترتيبِ.

وَأِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ فَظَهَرَتْ نَاصِيَّتُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

= وَأَمَّا قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفِّ فِقْيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ طَهَارَةٌ بَدَلٌ عَنْ غُسْلِ،  
فَاحْتِيطَ بِهِ أَكْثَرَ، وَأَمَّا الْعِمَامَةُ فَطَهَارَتُهَا بَدَلٌ عَنِ الْمَسْحِ فَكَانَتْ أَخَفَّ؛ وَلِهَذَا فَالْصَّوَابُ  
أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا اشْتِرَاطَ تَقْدُمِ طَهَارَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَفْضَلُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْ الرَّأْسِ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ عِمَامَةٌ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
عَلَيْكَ عِمَامَةٌ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ، يَعْنِي: لَا تَقْصِدُ أَنَّكَ تَلْبَسُ الْعِمَامَةَ لِأَجْلِ الْمَسْحِ  
عَلَيْهَا، وَلَا تَخْلَعُهَا وَهِيَ عَلَيْكَ لِتَمْسَحَ عَلَى الرَّأْسِ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى  
مَا هُوَ عَلَيْهِ، فِي هَذَا وَفِي الْخُفِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

فَالْجَوَابُ: يَمْسَحُ عَلَى دَوَائِرِهَا كُلِّهَا، أَمَّا الدُّوَابَّةُ فَنَازِلَةٌ فَلَا تُمَسَّحُ.

أَحَدُهُمَا: يَلْزِمُهُ مَسْحُهَا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ. وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الرَّأْسِ ظَاهِرٌ، فَلَزِمَ مَسْحُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ سَائِرُ رَأْسِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ تَعَلَّقَ بِالْعِمَامَةِ، فَلَمْ يَجِبْ مَسْحُ غَيْرِهَا، كَمَا لَوْ ظَهَرَتْ أُذُنَاهُ.

وَإِنْ انْتَقَضَ مِنَ الْعِمَامَةِ كَوْرٌ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَبْطُلُ الْمَسْحُ؛ لِزَوَالِ الْمَسْحُوحِ عَلَيْهِ.

وَالْأُخْرَى: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْعِمَامَةَ بَاقِيَةً، أَشْبَهَ كَشَطَ الْخُفِّ مَعَ بَقَاءِ الْبِطَانَةِ.

### فَضْلٌ

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْكُلُوتَةِ وَلَا وَقَايَةِ الْمِرَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَلَا يَشُقُّ نَزْعُهَا.

فَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ: كَدَنِّيَّاتِ الْقُضَاةِ، وَالنَّوْمِيَّاتِ، وَخِمَارِ الْمِرَاةِ فَفِيهَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أَنْسَا مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوْتِهِ. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ حَسَرَ عَنْ رَأْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوْتِهِ وَعِمَامَتِهِ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

وَقَالَ الْحَلَّالُ: قَدْ رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ. وَاخْتَارَهُ. وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ، أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُ الْقَلَنْسُوءَةِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى الْمَرَأَةِ الْمَسْحُ مِنْ تَحْتِ خِمَارِهَا، فَأَشْبَهَ الْكَلَوْتَةَ وَالْوِقَايَةَ<sup>[١]</sup>.

[١] الرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشُقُّ نَزْعُهُ فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، مِثْلُ الْقَلَانِسِ الْكِبَارِ وَالْقُبَعَاتِ الْمُبْطَنَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَسَحَ الرَّجُلُ عَلَى الْكِنَادِرِ، ثُمَّ خَلَعَ الْكِنَادِرَ، وَمَسَحَ عَلَى الشَّرَابِ فَهَلْ يَصِحُّ مَسْحُهُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجُلِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ الْأَعْلَى أَوِ الْأَسْفَلَ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الثَّانِي. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الثَّانِي مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً، فَمِثْلًا إِذَا مَسَحَ عَلَى الْكِنَادِرِ، ثُمَّ خَلَعَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَهُ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَى الْجَوَارِبِ الَّتِي هِيَ الشَّرَابُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْجَوَارِبِ ثُمَّ لَبَسَ عَلَيْهَا جَوَارِبَ أُخْرَى أَوْ كِنَادِرَ وَمَسَحَ عَلَى الْعُلْيَا فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ بَاقِيَةً، لَكِنْ تُحْسَبُ الْمُدَّةُ مِنَ الْمَسْحِ الْأَوَّلِ، لَا مِنَ الْمَسْحِ الثَّانِي.

وَهُنَا صَارَ الْخُفَّانِ الْإِثْنَانِ بِمَنْزِلَةِ خُفٍّ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفٍّ مَخِيطٍ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، ثُمَّ خَلَعَ الظَّهْرَ، فَإِنَّهُ يَمَسَّحُ عَلَى الْبَطْنِ، فَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَكُونُ الْخُفَّانِ كَأَنَّهُمَا خُفٌّ وَاحِدٌ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّاجِحُ فِي الْعِمَامَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَوَقِيتٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ.



## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمْسَحَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَلَئِنَّهُ مَلْبُوسٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْخُفِّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَاسِحِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>.

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَالْجَبَائِرُ جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَا يُوضَعُ عَلَى الْكَسْرِ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ، وَسُمِّيَ جَبَائِرُ تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ يُجَبَّرُ هَذَا الْكَسْرُ، وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ لِذَلِكَ بِأَثَرٍ وَنَظَرٍ:

فَالْأَثَرُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُمْسَحَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ<sup>(١)</sup>.

وَالزَّنْدُ هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي الذَّرَاعِ؛ لِأَنَّ الذَّرَاعَ يَحْتَوِي عَلَى عَظْمَيْنِ، الْوَاحِدُ مِنْهُمَا يُسَمَّى زَنْدًا، فَانْكَسَرَ، فَجَعَلَ عَلَيَّ عَلَيْهِ جَبَائِرًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهَا. هَذَا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ.

وَالدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ قَالَ: وَلَئِنَّهُ مَلْبُوسٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْخُفِّ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ قِيَاسٌ، لَكِنْ لَا يُشَبِّهُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ وَالْكَمَالِ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ بَابِ الصَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُا لَوْ أُزِيلَتْ لَا خُفٌّ لَهَا، بَخْلَافِ الْقَدَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْتَلُّ لَوْ أُزِيلَ الْخُفُّ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْقِيَاسُ قِيَاسًا أَوَّلَوِيًّا، وَتَخْتَلِفُ الْجَبِيرَةُ عَنِ الْخُفِّ فِي عِدَّةٍ مَسَائِلَ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، رَقْمُ (٦٥٧).

= وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، هذا الذي قاله المؤلف -وهو الصحيح- أنه يَمَسُّحُ عليها؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمَسْحَ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ عند السَّائِرِ في حَالِ السَّعَةِ، ففي حَالِ الضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَالَّذِي فِي حَالِ السَّعَةِ هُوَ الْخُفُّ، ففي حَالِ الضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وقال بعض العلماء: بل يَتَيَمَّمُ؛ لَأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فكان كَالْعَجَزِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، ومعلومٌ أَنَّ الْعَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ يُوجِبُ التَّيَمُّمَ. وقال بعض العلماء: لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup> وهو يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ إِلَّا هَذَا الْعُضْوَ الْمَجْبُورَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ، فسقطَ فَرَضُهُ بِالْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ.

لكن أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ هُوَ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَمَسُّحُ؛ لَأَنَّهُ سَائِرٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ، فكان فَرَضُهُ الْمَسْحَ كَالْخُفِّ وَأَوَّلَى، وَيُعْصِدُهُ هَذَا الْأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ. وَالَّذِينَ قَالُوا: «لَا يَمَسُّحُ» ضَعَّفُوا الْحَدِيثَ، لكنْ حَتَّى لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا فَإِنَّ الْقِيَاسَ قِيَاسٌ حَلِيٌّ وَوَاضِحٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ عَدَمِ تَطْهِيرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْحَ أَقْرَبُ إِلَى الْغَسْلِ مِنَ التَّيَمُّمِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَمَسُّحُ عَلَى جَمِيعِ الْعُضْوِ أَوْ عَلَى الْجَبِيَةِ فَقَطْ؟  
فَالْجَوَابُ: عَلَى الْجَبِيَةِ فَقَطْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِالشَّدِّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِنَّمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَّقِدَ الْجَوَازُ بِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ<sup>١١</sup>.  
وَتَفَارِقُ الْجَبِيرَةُ الْخُفَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلضَّرُورَةِ، أَشْبَهُ التَّيْمُمِ. وَلِأَنَّ اسْتِيعَابَهَا بِالْمَسْحِ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ الْخُفِّ<sup>١٢</sup>.

[١] هذا صحيح: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِالشَّدِّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، والمراد بالحاجة كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدِّ فَهُوَ حَاجَةٌ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ مَكَانَ الْجَرْحِ بِقَدْرِ أَصْبُعَيْنِ مَثَلًا، وَكَانَتِ الْخِرْقَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَهَذِهِ حَاجَةٌ، فَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الشَّدِّ فَهُوَ حَاجَةٌ.

[٢] هذا فَرْقٌ أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُهَا بِمَسْحِ جَمِيعِهَا، هذا واضح، لكن التعاليل التي ذَكَرَهَا عَلَيْهِ، يَقُولُ: «لِأَنَّهُ مَسْحٌ لِلضَّرُورَةِ أَشْبَهُ التَّيْمُمِ» يَقَالُ: إِذَا كَانَ مَسْحًا لِلضَّرُورَةِ فَهُوَ أَوَّلَى بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَشْبَهُ التَّيْمُمِ» أَيْضًا خَطَأً؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَجِبُ فِيهِ مَسْحُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا، إِنَّمَا يُمَسَّحُ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، فَهَذَا الْقِيَاسُ تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّ اسْتِيعَابَهَا بِالْمَسْحِ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ الْخُفِّ» يَقَالُ: الْخُفُّ أَيْضًا لَا يَضُرُّ لَوْ مَسَحَهُ كُلُّهُ.

لكن يقال: الْفَرْقُ أَنَّ الْخُفَّ وَرَدَ مَسْحُهُ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ، فَهُوَ رُخْصَةٌ. أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ بَدَلٌ، فَمَسْحُ الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ، فَإِذَا كَانَ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْعُضْوِ

الثاني: أَنَّ مَسْحَهَا لَا يَتَوَقَّتُ؛ لِأَنَّهُ جَازَ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ<sup>(١)</sup>، فَيَبْقَى بَيَقَائِهِ.

الثالث: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ<sup>(٢)</sup>، أَشْبَهَ التَّيْمُمَ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي تَقْدَمِ الطَّهَّارَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ مُنْفَصِلٌ، يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الْخُفَّ.....

= بِالْعَسَلِ وَجَبَ اسْتِعَابُ الْمَسْحِ عَلَى بَدَلِهِ، هَذَا أَقْرَبُ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْقِيَاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عِنْدَمَا وَجَبَ غَسْلُ الْعُضْوِ جَمِيعِهِ أَوْ جَبْنَا الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ جَمِيعَهَا، أَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ كَمَا وَجَبَ غَسْلُ الرَّجْلِ جَمِيعَهَا يَجِبُ مَسْحُ الْخُفِّ جَمِيعِهِ؟  
فَالْجَوَابُ: أَجَبْنَا عَنْ هَذَا، وَقُلْنَا: مَسْحُ الْخُفَّيْنِ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالرُّخْصَةِ، أَمَّا الْجَبِيْرَةُ فَضَّرُورَةٌ؛ وَلِهَذَا الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيْمَةٌ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ رُخْصَةٌ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: الضَّرَرُ. وَهِيَ أَصَحُّ.

[٢] فِي نُسْخَةٍ: لِلضَّرَرِ.

[٣] الْفَرْقُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى وَالْخُفَّ فِي الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى فَقَطْ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَبَقَ: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ مَسْحٌ أُجِيزَ لِلضَّرَرِ أَشْبَهَ التَّيْمُمِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، رَقْمُ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، رَقْمُ (١٥٨).

فَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ تَجَاوَزَ بِشِدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهَا تَيَمَّمَ لَهَا، كَالْجَرِيحِ الْعَاجِزِ عَنْ غَسْلِ جُرْحِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ مَسَحَ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ لَهُ كَالْتَيَمُّ <sup>[١]</sup>.

[١] كُلُّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ التَّعْلِيلَاتِ طَرْدِيَّةٌ، يَعْنِي: لَا تُفِيدُ مَعْنَى وَعِلَّةٌ يَنْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَبِيْرَةُ عَلَى طَهَارَةٍ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَلُّهَا، ثُمَّ التَّطَهُّرُ، ثُمَّ إِعَادَتُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، فَإِنْ خَافَ مِنْ حَلِّهَا ضَرَرًا أَلْغَاهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا، لَكِنْ يَتَيَمَّمُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ الشُّرُوطَ لِمَسْحِهَا فَصَارَ مَا تَحْتَهَا عُضْوًا عَاجِزًا عَنْ تَطْهِيرِهِ، فَوَجَبَ فِيهِ التَّيَمُّمُ.

إِذَنْ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ اشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ إِذَا وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ نَقُولُ لَهُ: انْزِعْهَا، ثُمَّ تَطَهَّرْ، ثُمَّ أَعِدْهَا.

فَإِذَا قَالَ: لَا يُمَكِّنُ نَزْعُهَا؛ لِأَنَّ عَلَيَّ ضَرَرًا وَلَوْ نَزَعْتُهَا انْكَسَرَتْ الرَّجُلُ أَوْ الْيَدُ. قُلْنَا: إِذَا اعْتَبَرْنَا لَاغِيَةً وَتَيَمَّمَ عَنْهَا بِدُونِ مَسْحٍ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَصِحُّ الْآنَ، لَكِنْ تَيَمَّمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَيْهَا، وَدَلِيلُهُ:

أَوَّلًا: عَدَمُ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِمَوْضِعِ الْجَبِيْرَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفِّ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا، مِنْهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ثَمَانِيَةُ فُرُوقٍ بَيْنَ الْخُفِّ وَالْجَبِيْرَةِ.

= ثانياً: أَنَّ الْجَبِيرَةَ تَأْتِي بَعْتَهُ بغيرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، فَلَا يُكَلَّفُ الطَّهَارَةَ؛ لِأَنَّ الزَّامَةَ بِالطَّهَارَةِ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَإِذَا انْكَسَرَ إِنْسَانٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَقُلْنَا: يَحِبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ، فَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ، أَمَّا الْخُفُّ فَإِنَّهُ يُلْبَسُ بِاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ، وَبِمَكَانِهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ قَبْلَ أَنْ يُلْبَسَ، أَمَّا الْجَبِيرَةُ فَلَيْسَ بِإِمَكَانِهِ، فَهَذَا شَخْصٌ مَكْسُورَةٌ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَقَوْلٌ لَهُ: لَا نُجَبِّرُكَ إِلَّا أَنْ تَذْهَبَ وَتَتَوَضَّأَ، هَذَا صَعْبٌ، فَلَوْ أَمَرْنَاهُ بِالْوُضُوءِ أَوْ أَلَزَمْنَاهُ بِهِ انْقَلَبَ التَّيْسِيرُ تَعْسِيرًا.

فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْجَبِيرَةِ أَنْ تُوضَعَ عَلَى طَهَارَةٍ، بَلْ مَتَى وَجِدَ سَبَبُهَا وَضِعَتْ وَمُسِحَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الْجَبِيرَةُ لَا تُغْطِي الْعُضْوَ كَامِلًا وَإِنَّمَا نِصْفَ الْعُضْوِ، فَإِذَا غَسَلَ بَقِيَّةَ الْعُضْوِ الْمَكْشُوفِ بِالْمَاءِ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ بِالْمَاءِ، يَتَسَرَّبُ مَاءُ الْغَسْلِ إِلَى الْجَبِيرَةِ، وَرُبَّمَا سَبَبَ لَهُ ضَرَرًا؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَتَسَرَّبَ، وَلَوْ كَانَ لَا زِمًا قُلْنَا: لَا تَغْسِلِ الْمَكْشُوفَ، وَيَتِمُّ عَنْهُ. فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّهُ فِي السَّاقِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلٌ، فَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَحْنٍ، وَيَغْسِلَ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ، وَلَا يَنْزِلُ الْمَاءُ إِلَى الْجَبِيرَةِ.

لَكِنْ عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَ الْجَبِيرَةِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ جُرْحٌ تَحْتَ هَذِهِ اللَّفَافَةِ، فَنَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَيَتِمُّ عَمَّا بَقِيَ وَلَا يَغْسِلُهَا.

## فَصْلٌ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَبِيْرَةِ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرْرُ بِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ  
يَحْتَاجُ إِلَى الشَّدِّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْكَسْرَ<sup>[١]</sup>.

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْجُرْحِ دَوَاءً، وَخَافَ الضَّرْرَ بِنَزْعِهِ مَسَحَ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا إِذَا خَافَ تَسَرُّبَ الْمَاءِ إِلَى الْجَبِيْرَةِ قُلْنَا لَهُ: تَيَمَّمْ عَنْ بَقِيَّةِ الْعُضْوِ.  
وَلَمْ نَقُلْ لَهُ: امْسَحْ بِقِيَّةِ الْعُضْوِ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعُضْوِ لَمْ يَرِدْ، الْمَسْحُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَائِلٍ، أَوْ مَسْحٌ  
بِالْأَصْلِ كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْجُرْحِ، قَدْ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، هَذَا ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَبْلُغُ يَدَهُ بِالْمَاءِ وَيُمِصُّهَا عَلَى الْعُضْوِ كَيْ لَا يَتَسَرَّبَ الْمَاءُ إِلَى  
الْجَبِيْرَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا بِغَسْلٍ، الْغَسْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، فَالْمَسْحُ يَبْتَلُ  
الْعُضْوُ وَلَا يَجْرِي الْمَاءُ، أَمَّا الْغَسْلُ فَيَجْرِي الْمَاءُ، لَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ:  
«مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»<sup>(١)</sup> لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَرَيَانٌ وَسِيلَانٌ.

[١] يَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: جَبِيْرَةٌ عَلَى كَسْرِ أَوْ عَلَى جُرْحٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا عَلَى  
كَسْرِ، لَكِنْ قَدْ تَكُونُ عَلَى جُرْحٍ، فَلَا فَرْقَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٤)، مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَتْ بِإِبْهَامِهِ قُرْحَةً فَأَلْقَمَهَا مَرَارَةً<sup>(١)</sup>،  
فَكَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا.

[١] المَرَارَةُ شَيْءٌ مُرٌّ جِدًّا يَلْصَقُ بِالْكَيْدِ، كَيْدِ الْحَيَوَانِ، مِثْلُ الْجَرَّةِ كَالْقَارُورَةِ،  
وَالْمَرَارَةُ هَذِهِ إِذَا أُلْقِيَ الْمَاءُ الَّذِي فِيهَا تَكُونُ وَعَاءً، فَأَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْقَمَهَا إِبْهَامَهُ<sup>(١)</sup>  
وَمَا أَعْرِفُ هَلْ مِنْ أَجْلِ الْمَرَارَةِ أَنَّهَا تَشْفِي الْجُرْحَ وَتُشْفِيهِ، أَوْ لِأَنَّ هَذَا أَحْسَنُ مَا وَجَدَهُ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ. يُرْجَعُ فِيهَا لِأَهْلِ الطَّبِّ.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٤٣)، وأبو نعيم في الطب النبوي رقم (٤٧٠).





## بَابُ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى<sup>[١]</sup>



وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

الْحَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

مُعْتَادٌ، فَيَنْقُضُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

[النساء: ٤٣]

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:  
«فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ فِي الْمَذْيِ<sup>[٢]</sup>: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ  
وَيَتَوَضَّأُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

النَّوعُ الثَّانِي: نَادِرٌ، كَالْحَصَى وَالْدُّودَ وَالشَّعَرَ وَالْدَّمَ، فَيَنْقُضُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.....

[١] احترازًا مِنَ الْكُبْرَى، وَالْكُبْرَى يُعَبَّرُ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، وَهَذِهِ  
نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ هِيَ مُفْسِدَاتُ الْوُضُوءِ، وَإِذَا فَسَدَ الْوُضُوءُ وَجَبَ  
عِنْدَ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ؛ وَلِهَذَا لَوْ عَبَّرَ عَنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِمُوجِبَاتِ الْوُضُوءِ لَصَحَّ،  
مِثْلًا عَبَّرُوا عَنِ الْغُسْلِ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، فَهِيَ اخْتِلَافٌ تَعْبِيرٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَنَوَاقِضُ  
الْوُضُوءِ مُفْسِدَاتُهُ، يَعْنِي الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَى الْوُضُوءِ أَفْسَدَتْهُ.

[٢] الْمَذْيِ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الشَّهْوَةِ، لَكِنْ بِدُونِ إِحْسَاسٍ، هَذَا يُوجِبُ  
الْوُضُوءَ، وَغَسَلَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ.

وَدَمُهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ، وَلَآئِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ أَشْبَهَ الْمُعْتَادَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا هو الصحيح أنه لا فرق بين المعتاد وغير المعتاد، فلو خرج من دبره حصى أو دود أو شعر أو ما أشبه ذلك فإنه ناقض للوضوء، ودليل هذا قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> فإذا كانت الريح وهي لا جرم لها تنقض الوضوء فما له جرم من باب أولى.

مسألة: معنى المعتاد: الذي من عادة البشر، والاستحاضة تُعتبر مَرَضٌ طَارِئٌ، والحَيْضُ عَادِيٌّ، فالمهم أن الاستحاضة وسلس البول وما أشبه ذلك لا ينقض الوضوء في حال وجوده، لكن لا تتوضأ إلا لكل صلاة.

فإن قال قائل: قلنا: إن النادر كالحصى والدود والشعر ينقض الوضوء مع أن النبي ﷺ قال: «فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» فإذا كان الريح الذي ليس له جرم ينقض فالحصى من باب أولى!

لكن الشارع لم يعلق القضية بالحجم، فلو علق القضية بالجرم لقُلْنَا: إن هذا القياس يصح.

لكن الشارع علق القضية بشيء معين، وهو الريح والبول والغائط، ولم يعلق بكل ما خرج من السبيلين، يعني: لو جاء عن النبي ﷺ نص بأن كل ما خرج من السبيلين ناقض لقُلْنَا: هذا القياس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

الثاني: خروج النجاسة من سائر البدن، وهو نوعان:

غائط وبول<sup>(١)</sup>، فينقض قليله وكثيره؛ لدخوله في النصوص المذكورة.

الثاني: دم وقيح وصدید وغيره<sup>(٢)</sup>، .....

= فالجواب: يقول العلماء: إنما قيد بحسب الواقع، لا مفهوماً له، هذا قيد أغلبي؛ لأنه يندرج أن أحداً يخرج من بطنه حصاة، وبالنسبة للبول أحياناً يخرج حصاة من الكل يراها الناس بالمنظار، تنثني مع العروق، حتى تطلع، وكذلك الشعر أندرج من هذا في الواقع، لكنه يخرج مع الغائط أحياناً، فالإنسان قد يأكل من رأس البهيمة، وما أزيل الشعر منه تماماً، وهو رجل شير في اللحم، ويأخذ اللحم ويلعها هي وشعرها!!.

[١] هذا يقع كثيراً، نسأل الله لنا ولكم العافية، يعمل له عملية، فتحة يخرج منها البول ويخرج منها الغائط، فنقول: هذه الفتحة ما خرج منها من البول والغائط فهو ناقض قليله وكثيره.

[٢] وماء الجروح وما أشبهه فالمشهور من المذهب<sup>(١)</sup> أنها ناقضة للوضوء، والصحيح أنها غير ناقضة، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> لا يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله؛ لأن هذا الدم الخارج دم الاستحاضة من السبيل، وهناك فرق بين الخارج من السبيل وغيره.

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

= فالصواب أن الخارج من غير السبيلين إذا لم يكن بولاً ولا غائطاً فإنه لا ينقض لا قليله ولا كثيره.

والدليل على هذا هذه الآثار التي ذكرها المؤلف أن ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثره فخرج دمه فصلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup> وابن أبي أوفى رضي الله عنهما عصر دماً ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup> وأيضاً الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصابون في المغازي بالجروح الكثيرة الدم، ومع هذا لم يؤمروا بالوضوء من هذا الدم<sup>(٣)</sup>.

فالصحيح أن جميع ما يخرج من غير السبيلين ليس بناقض كالدم والقئح والصدید وماء الجروح والقئ، كل هذا لا ينقض.

فإن قال قائل: ما معنى البثرة والدممل؟

فالجواب: البثرة تكون في العين، والدممل الخراج الذي يخرج في الجلد يكون له نبرة ويؤلم على كل حال ثم يشق.

(١) علقه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١)، ووصله عبد الرزاق (١/١٤٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٢٤)، والبيهقي (١/١٤١).

(٢) ذكر كذلك في عدة مصادر منها: المغني (١/١٣٦)، والشرح الكبير (١/١٧٨)، وكشاف القناع (١/١٢٤)، وأخرج البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة (٢/٩٤)، عن ابن أبي أوفى أنه بزق دماً وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٤٦/١)، عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته. ووصله أحمد (٣/٣٤٣-٣٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨).

فَيَنْقُضُ كَثِيرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِنَّهُ دَمٌ عَرِيقٌ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. فَعَلَّلَ بِكَوْنِهِ دَمٌ عَرِيقٌ، وَهَذَا كَذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَدَنِ، أَشْبَهَتْ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ.

وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: إِذَا كَانَ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. قَالَ أَحْمَدُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَكَلَّمُوا فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ دَمٌ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى عَصَرَ دُمًّا، وَذَكَرَ غَيْرُهُمْ، وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مُحَالِفٌ فِي عَصَرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَزَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِكَثِيرٍ إِلَّا مَا فَحُشَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْفَاحِشُ فِي نَفْسٍ أَوْ سَاطِ النَّاسِ لَا الْمُتَبَدِّلِينَ وَلَا الْمُؤَسَّسِينَ، كَمَا رَجَعْنَا فِي يَسِيرِ اللَّقْطَةِ الَّذِي لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهُ إِلَى مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةُ نَفْسٍ أَوْ سَاطِ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ شِبْرٌ فِي شِبْرِ، وَعَنْهُ: قَدْرُ الْكَفِّ فَاحِشٌ، وَعَنْهُ: قَدْرُ عَشْرِ أَصَابِعَ كَثِيرٌ، وَمَا يَزِفُّهُ بِأَصَابِعِهِ الْخُمْسُ يَسِيرٌ. قَالَ الْحَلَّالُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَسْتَفْحِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي نَفْسِهِ<sup>[١]</sup>.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْفَتْحَةِ الَّتِي تُفْتَحُ لِلْمَرَضَى قَدْ يَسْتَمِرُّ الْخَارِجُ، سِوَاءِ أَكَانَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ؟

فَالْجَوَابُ: تَكُونُ مِثْلَ سَلْسِ الْبَوْلِ، يُعْفَى عَنْهَا، وَيَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[١] هذا الأخير من الغرائب، والآن فهما من كلام المؤلف رحمه الله أن ما خرج من غير السبيلين، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض قليله وكثيره، وإن كان غيرهما نقض

## فَصْلٌ

الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَوَعَانٍ:

أَحَدُهُمَا: النَّوْمُ، فَيَنْقُضُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظْنَةُ الْحَدَثِ، فَقَامَ مَقَامَهُ كَسَائِرِ الْمَظَانِّ<sup>(١)</sup>.

= الفاحش الكثير لكن ما هو الميزان في الكثرة؟ قيل: الميزان أوساط الناس لا الموسوسين ولا المتهاونين.

وقيل: إنه ما يفحش في نفس كل إنسان بحسبه، وهذه مشككة؛ لأن المتهاون لا يفحش في نفسه شيء، والموسوس كل شيء - لو كان عين جرادة - عنده فاحش. فالقول بأن المرجع إلى أوساط الناس هذا قول عدل متوسط، لا نعتبر الموسوسين، ولا نعتبر المتهاونين.

فإن قال قائل: لو خرج كثير قبيح وصديد، فهل يبطل الوضوء؟

فالجواب: على رأي المؤلف يبطل الوضوء، والقول الصحيح: لا يبطل أي خارج من البدن إلا البول والغائط، أو ما خرج من السيلين، فما خرج من السيلين أيًا كان فإنه ناقض للوضوء.

[١] علل المؤلف رحمه الله لزوال العقل بدليلين أثري ونظري:

الأثري: «ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>(١)</sup> والنوم مزيل للعقل.

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،

وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكَيِّئًا أَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَالِسًا غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ، فَلَا يَنْقُضُ قَلِيلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ قُعُودًا، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ.

وَلِأَنَّ النَّوْمَ إِنَّمَا نَقَضَ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةٌ لَخُرُوجِ الرِّيحِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هَاهُنَا، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِكَثْرَةِ وُجُودِهِ مِنْ مُتَظَرِّي الصَّلَاةِ، فَعَفِيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَثُرَ وَاسْتَقْلَلَ نَقَضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِالْخَارِجِ مَعَ اسْتِقْالِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ<sup>١١</sup>.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّ النَّوْمَ مَظْنَةٌ الْحَدَثِ» فَقَامَ مَقَامُهُ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ، أَوْ كَسَائِرِ الْمَظَانِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَامَ فَإِنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ مَا يُحْسُ بِنَفْسِهِ، فَعُلِقَ الْحُكْمُ بِالْمَظْنَةِ لِمَا تَعَذَّرَتِ الْمِثْنَةُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّوْمُ لَهُ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: «أَنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكَيِّئًا» إِلَى آخِرِهِ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَيْسَتْ الْعِبْرَةُ بِحَالِ النَّائِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُضْطَجِعٌ أَوْ نَائِمٌ أَوْ مُتَكَيِّئٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْعِبْرَةُ بِحَالِ النَّائِمِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْسَاسُ، فَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ بَقَاءُ طَهْرِهِ؛ لَكُونِهِ

رقم (٩٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول، رقم (١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧)، من حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَالُ الثَّالِثُ: الْقَائِمُ، فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِحْلَاقُهُ بِحَالَةِ الْجُلُوسِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: يَنْقُضُ يَسِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَفَّظُ حِفَاطَ الْجَالِسِ.

الرَّابِعُ: الرَّائِعُ وَالسَّاجِدُ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

أُولَاهُمَا: أَنَّهُ كَالْمُضْطَجِعِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ مَحَلَّ الْحَدَثِ، فَلَا يَتَحَفَّظُ، فَأَشْبَهَ الْمُضْطَجِعَ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ كَالْجَالِسِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ الْجَالِسَ.

وَالْمَرْجِعُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ إِلَى الْعُرْفِ، مَا عُدَّ كَثِيرًا فَهُوَ كَثِيرٌ وَمَا لَا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ<sup>(١)</sup>.

= لو أَخَذْتَ لِأَحْسَ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ، وَإِنْ كَانَ لَوْ أَخَذْتَ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ. إِذِنْ الْمَدَارُ عَلَى الْإِحْسَاسِ، إِذَا كَانَ لَوْ أَخَذْتَ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ فَهُوَ يَنْقُضُ  
الْوُضُوءَ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمَرْجِعُ فِي يَسِيرِ النَّوْمِ وَكَثِيرِهِ إِلَى الْعُرْفِ» ثُمَّ أَشَارَ  
إِلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ، وَهِيَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ  
كَالْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ» وَيَصِحُّ: وَالْحِرْزُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَنْظُومَةٌ عِنْدَكُمْ فِي قَوَاعِدِ الْفِقْهِ:  
وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ احْدُدْ<sup>(١)</sup>

(١) انظر منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣).



وَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ<sup>١١</sup> انْتَقَضَ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كَثَرَتِهِ وَاسْتِقَالِهِ فِيهِ.

= وهذه القاعدة صحيحة؛ لأنه إذا لم يَحْدَدهُ الشارعُ وأطلقه يُرْجَعُ فيه إلى العُرفِ، ومن ذلك السَّفَرُ على رأيٍ كثيرٍ مِنَ العلماءِ، ومنهم مُؤَلِّفُ الكتابِ، فالسَّفَرُ لا حَدَّ له فيُرجَعُ به إلى العُرفِ، فلا يُحَدُّ بالكيلواتِ ولا بِغَيْرِهَا، وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ كَالْقَبْضِ، وَالْقَبْضُ كَقَبْضِ المبيعِ مثلاً، أو قَبْضِ الهَبَةِ، أو قَبْضِ الرَّهْنِ ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] مثلاً: قَبْضُ الهَبَةِ لا تَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضٍ، وَقَبْضُ المبيعِ لا يُبَاعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ، وما أَشَبَهَ ذلكَ.

والحِرْزُ حِرْزُ الأموالِ بما يَحْفَظُ الوَدِيعَةَ، لا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِهَا الَّتِي تُحْرَزُ به عادةً، إذا سَرَقَ سَارِقُ المَكَانِ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ حِرْزِ، والحِرْزُ ما تَعَارَفَ النَّاسُ عليه، لكنَّ سَبَقَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَيْسَ الضَّابِطُ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ يَسِيرُ أو خَفِيفٌ، الضَّابِطُ «أَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بَقَاءُ طَهَارَتِهِ فَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ» فإذا كَانَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَسَّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ وذلك لِأَنَّ النَّوْمَ مَظْنَّةُ الحَدَثِ وَلَيْسَ حَدَثًا؛ لِأَنَّ النَّوْمَ لَوْ كَانَ حَدَثًا بِنَفْسِهِ لَا سَتَوَى قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ كَالْبَوْلِ، لَكِنَّهُ مَظْنَّةُ الحَدَثِ.

وَالَّذِينَ حَدَّوْهُ بِالْيَسِيرِ والكثيرِ قالوا: لِأَنَّ الكَثِيرَ مَظْنَّةُ الحَدَثِ واليسيرُ بخلافِ ذلك، وَلَكِنَّا نَقُولُ: ما دام أَنَّ النَّوْمَ مَظْنَّةُ الحَدَثِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى المَظْنَةِ، ومتى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنَّهُ عَلَى طَهَارَتِهِ.

فإنَّ قَائِلَ: بالنَّسْبَةِ لِعَلَبَةِ الظَّنِّ فِي النَّوْمِ إِذَا تَسَاوَى الظَّنُّ هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أو لَا يَنْقُضُ؟

فالجوابُ: الأَصْلُ الطَّهَارَةُ.

[١] مِثْلُ: لو نَامَ مُتَكَيِّفًا ثُمَّ سَقَطَ فَعَلَا مَعْنَى تَغَيَّرَ عَنْ هَيْئَتِهِ، فَإِنَّ سُقُوطَهُ يَدُلُّ

النَّوْعُ الثَّانِي: زَوَالَ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَصَرَ عَلَى نَقْضِهِ بِالنَّوْمِ نَبَّهَ عَلَى نَقْضِهِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَالِسِ وَغَيْرِهِ وَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُحْسُ بِحَالٍ، بِخِلَافِ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَبَّهَ انْتَبَهَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ اسْتِثْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ أَحْسَنَ بِهِ.

### فَصْلٌ

الرَّابِعُ: أَكَلَ لَحْمَ الْجُرُورِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنَبِيِّهِ وَمَطْبُوحِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

= على أَنَّهُ مُسْتَقْلِلٌ، وَأَنَّهُ نَوْمٌ ثَقِيلٌ، أَمَّا إِذَا طَاحَ ثُمَّ مِنْ حِينَ مَا أَهْوَى فَرَّ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَهَذَا النَّوْمُ يَسِيرٌ.

[١] يَنْقُضُ مُطْلَقًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: السُّكْرُ مَطْنَةٌ حَدَثٌ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُحْسُ بِنَفْسِهِ إِطْلَاقًا صَارَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يُحْسُ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَعَنْهُ فَيَمَنْ أَكَلَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَفِي اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

وَفِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ وَلَا يُسَمَّى بِهِ.

وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَأَشْبَهَ اللَّحْمَ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ، سَوَاءً كَانَ عَالِمًا أَمْ جَاهِلًا، وَسَوَاءً كَانَ جَاهِلًا

بِالْحُكْمِ أَمْ جَاهِلًا بِالْحَالِ لَا يَذَرِي هَلْ هُوَ لَحْمٌ إِبِلٍ أَوْ لَحْمٌ غَنَمٍ، لَكِنْ الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءُهُ، وَكَانَ تَابِعًا لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

[٢] ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ اللَّبَنَ وَالْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ فِي اللَّبَنِ رِوَايَتَيْنِ

عَنْ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: إِحْدَاهُمَا يَنْقُضُ، وَالثَّانِيَةُ لَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّبَنَ لَا يَنْقُضُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قِصَّةُ الْعَرَنِيِّينَ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا

(١) انظر: الفروع (١/ ٢٣٤)، والإنصاف (١/ ٢١٨).

= وألبانها<sup>(١)</sup> ولم يأمرهم بالوضوء، مع دعاء الحاجة إلى البيان، فسكوتُهُ عن ذكرِ الوضوء يدلُّ على أنَّه ليس بواجبٍ، وأمَّا الحديثُ الَّذِي رواه الإمامُ أحمدُ<sup>(٢)</sup> فالظاهرُ أنَّ ذكرَ الألبانِ شاذٌّ وإنَّ صحَّ، فيُحتملُ على الاستحبابِ لا على الوجوبِ جمعًا بينه وبين حديثِ العُرَيْنِيِّ.

أمَّا الكِبْدُ والطَّحَالُ وما لا يُسمَّى لحماً ففيه وجهانٍ لا روايتانٍ، والفرقُ بين الروايتين والوجهين أنَّ الروايتين عن الإمامِ أحمدَ، والوجهين عن أصحابِ الإمامِ أحمدَ. والصَّحِيحُ أنَّ الوضوءَ واجبٌ مِنَ الكِبْدِ والطَّحَالِ والأَمْعَاءِ والكِرْشِ وما أشبهها؛ لأنَّه مِنْ جُمْلَةِ لَحْمِ الْإِبِلِ، بل إنَّنا لو قَارَنَّا بَيْنَ اللَّحْمِ الْخَالِصِ وَغَيْرِهِ لَكَانَ غَيْرُهُ مُسَاوِيًا لَهُ، أو أَكْثَرُ مِنْهُ، فإنَّ البعيرَ فيها شَحْمٌ كثيرٌ، فيها أَمْعَاءٌ، فيها كِرْشٌ، فيها كِبْدٌ، فيها رَأْسٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تُسَمَّى لَحْمًا فِي الْعُرْفِ.

فكيفَ يُوجِبُ الشَّرْعُ الْوُضُوءَ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ثُمَّ نَحْمِلُهُ عَلَى الْأَقَلِّ مِنْهُ؟! هذا خلافُ المعهودِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَقِيسٌ عَلَى لَحْمِ الْخِتَزِيرِ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِتَزِيرِ صَارَ عَامًّا لَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَيَوَانٌ تَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ حَلَالًا وَحُرْمَةً أَوْ تَأْثِيرًا، لَكِنْ فِي شَرِيعَةِ الْيَهُودِ يُوجَدُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَرَسِ حَرَّمَنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل، والدواب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٤)، من حديث أسيد بن حضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ سئل عن ألبان الإبل قال: «توضؤوا من ألبانها».

= أَمَّا فِي شَرِيعَتِنَا الْحَيَوَانَ وَاحِدٌ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، لَا يُوجَدُ حَيَوَانٌ بَعْضُهُ حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْأَكْلِ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ بَعْضُ لَحْمِهِ يُؤْتَرُ، وَبَعْضُ لَحْمِهِ لَا يُؤْتَرُ، إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، مَسْأَلَةُ النَّزَاعِ، وَالصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهُ عَامٌّ، وَأَنَّ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ.

وَهَذَا هَلْ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامًا أَنْ يَسْأَلَ وَيَقُولَ: مَا لَحْمُكَ؟ لَا يَلْزَمُ.

لَكِنْ يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَحَلِّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ، كَمَا لَوْ رَأَى مَاءً نَجَسًا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُنَبِّهَهُ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَهَذَا مِنَ الْبِرِّ أَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ. مَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَهُ؟

هَذَا لَحْمُ إِبِلٍ، وَبَعْضُ الْعَامَّةِ يَقُولُ: هَذَا رُغَايَةٌ لَا تُغَايَةُ، فَلَا إِبِلَ لَهَا رُغَاءٌ تَرْغِي، صَوْتُهُ يُسَمَّى رُغَاءً، وَصَوْتُ الشَّاةِ يُسَمَّى نُعَاءً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّبَنُ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَعِيرِ فَلِمَاذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ فَالْجَوَابُ: اللَّبَنُ لَيْسَ لَحْمًا، وَهُوَ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْبَوْلَ وَالرَّوْثَ. مَسْأَلَةٌ: لِمَا قَالَ فِي الْغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي الْإِبِلِ: «نَعَمْ» دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ لَا مَشِيتَةً لَهَا فِيهَا إِلَّا الْوَاجِبُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَاكُولٌ غَيْرُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَا مَا غَيَّرَتِ النَّارُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». وَيُرَوَّى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرِينِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مسألة: المرق لأصحاب الإمام أحمد فيه وجهان، وجهٌ بوجوب الوضوء، ووجهٌ آخرُ عدم الوجوب، والصحيح عدم الوجوب؛ لأنه لا يصدّق على مَنْ شَرِبَ مَرَقَهَا أَنَّهُ أَكَلَ لَحْمَهَا، وصحيح أن طعم اللحم بلا شك يكون في الماء، لكن ينفى على النص؛ ولهذا الذين قالوا بوجوب الوضوء قالوا: إن معنى اللحم موجود في المرق.

فإن قال قائل: المرق إذا كان فيها قطع لحم هل تنقض الوضوء؟  
فالجواب: إذا كان فيها قطع لحم ينقض؛ لأنه أكل، وكذلك إذا كان اللحم مطحوناً، فأحياناً ترى في المرق شيء كالعش مثلاً، فهذا ينقض؛ لأنه لحم، وكذلك إذا كان اللحم موجوداً في قاع الإناء.

فإن قال قائل: قوله: «كان آخر الأمر ترك الوضوء مما مسّت النار» فهل أكل لحم الإبل يدخل في هذا الحديث؛ لأنه مسّه نار؟

فالجواب: هذا بينه عمومٌ وخصوصٌ، فالأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل يعمّ النبیّ والمطبوخ، وترك الوضوء بما مسّت النار يخصّ ما مسّت النار ويعمّ لحم الإبل وغيره، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فيقال في الذي مسّه النار: كان في أول الأمر أمرهم النبي ﷺ أن يتوضّؤوا بما مسّت النار، ثم بعد ذلك رخص لهم.

## فَصْلٌ

الخامس: لمس الذكر، فيه ثلاث روايات:

إحدها: لَا يَنْقُضُ الوُضُوءُ؛ لِمَا رَوَى قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ جَسَدِهِ، أَشْبَهَ يَدَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ، وَهِيَ أَصَحُّ؛ لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ طَلْقٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ أَنَّهُ قَدِمَ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ قَدِمَ حِينَ فُتِحَتْ حَيْبَرُ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنْ قَصَدَ إِلَى مَسِّهِ نَقَضَ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَسَ، فَلَمْ يَنْقُضْ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَلَمَسِ النِّسَاءُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه ثلاث روايات، رواية النقض، والرواية الثانية: عدم النقض، والثالثة:

التفريق بين القصد وعدمه.

وفيه قول رابع: التفريق بين الشهوة وعدم الشهوة، إن مسه لشهوة نقض، وإن مسه لغير شهوة لم ينقض، ووجه هذا القول بأن النبي ﷺ علل عدم النقض بأنه بضعه<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر)، رقم (١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (مس الذكر)، رقم (٤٨٣)، من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فإذا مَسَّهُ الإنسانُ كما يَمَسُّ سائرَ الأعضاء فإنه لا يَنْقُضُ، وإن مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ فإنه يَنْقُضُ؛  
لأنه في هذه الحال يُخْرِجُ عَنْ مُشَابَهَةِ بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ؛ لأنَّ الأَعْضَاءَ غَيْرَ الذَّكَرِ لا يَمَسُّهَا  
الإنسانُ أَبَدًا لَشَهْوَةٍ، لا يُمَكِّنُ أَنْ يَمَسَّهَا لَشَهْوَةٍ، لكن الذَّكَرَ يُمَكِّنُ.

فهذا التفصيلُ يقولُ: إن مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ، وإلا فلا، ويُوَجِّهُ هذا  
القولُ بالتعليلِ الَّذِي عُلِّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وهو: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» يقولُ: إن مَسَّهُ كما  
يَمَسُّ سائرَ جَسَدِهِ لم يَنْتَقِضْ، وإن مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ انْتَقَضَ.

قال: ولأنه إذا مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ كَانَ مَظَنَّةَ الْحَدَثِ؛ لأنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مَذَاءً،  
بِمَجَرَّدِ مَا يُحَسُّ بِالشَّهْوَةِ يُمَذِّي، وقد لا يَشْعُرُ بِذلك، فَلَمَّا كَانَ مَظَنَّةَ الْحَدَثِ أُحِلَّ  
بِالْحَدَثِ.

وهناك قولٌ خامسٌ أَنَّهُ لا يَنْقُضُ، وأنَّ الأَمْرَ بِالْوُضُوءِ للاستحبابِ.

وأَضَعَفُ هذه الأقوالَ القولُ بالنَّسخِ؛ لأنَّ النَّسخَ يُشْتَرِطُ فِيهِ شَرْطَانِ: الشَّرْطُ  
الأوَّلُ أَنْ لا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ، والشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَعْلَمَ التَّأْرِيخَ، وهذانِ النَّصَانِ يُمَكِّنُ  
الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بَأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى الشَّهْوَةِ، والثَّانِي عَلَى عَدَمِ الشَّهْوَةِ، أَوْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا  
عَلَى الاسْتِحْبَابِ والثَّانِي عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لأنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ  
يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup> وَعَلَى تَفِيدِ الْوُجُوبِ، فَيَكُونُ الْجَوَابُ نَفْيًا  
لِلْوُجُوبِ لا للاستحبابِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣/٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)،  
رقم (١٦٥).



= ثُمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ لِمَجَرَّدِ أَنَّ طَلَقًا قَدِمَ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ - لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَرْسَلَهُ، وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ طَلَقًا أَيْضًا قَدِمَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَسَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَأَخِّرًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مُطْلَقًا لَشَهْوَةٍ أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَمَنْ لَا فَلَا يَنْتَقِضُ.

وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، إِلَّا إِذَا صَحَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ صَحَّ بِهَذَا اللَّفْظِ تَعَيَّنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَسَّهُ لَشَهْوَةٍ وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ مَسَّهُ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبِ الْوُضُوءُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي قَوْلِهِ: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» أَلَا يُوجِي بِأَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِحَائِلٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِحَائِلٍ فَلَا يُقَالُ: مَسَّهُ، فَالْمَسُّ حَقِيقَتُهُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ حَائِلٌ وَيَكُونُ مُبَاشَرَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا نَعْمِدُ إِلَى التَّرْجِيحِ فَنُصَحِّحُ حَدِيثَ بُسْرَةَ وَنُضَعِّفُ حَدِيثَ طَلْقٍ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٣٣٣)، بَلْفَظٍ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

وَفِي لَمْسٍ حَلَقَةِ الدُّبْرِ وَلَمْسِ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رَوَيْتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الذَّكَرِ بِالنَّقْضِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ.  
وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ قَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيْتَوَضَّأُ» قَالَ أَحَدُ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ، وَهَذَا عَامٌّ، وَلِأَنَّهُ  
سَبِيلٌ، فَأَشْبَهَ الذَّكَرَ.

وَحُكْمُ لَمْسِهِ فَرْجَ غَيْرِهِ حُكْمُ لَمْسِ فَرْجِ نَفْسِهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ  
نَصَّهُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ ذَكَرِ نَفْسِهِ - وَلَمْ يَهْتِكْ بِهِ حُرْمَةً - تَنْبِيْهُ عَلَى نَقْضِهِ  
بِمَسِّهِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>[١]</sup>.

= فَالْجَوَابُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَبَعْضُ الْحُفَاطِ قَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ  
بُسْرَةَ وَأَصَحُّ.

فَإِنْ قِيلَ: طَلَّقَ بَنُ عَدِيٍّ أَتَى وَهُمْ يَنْتُونِ الْمَسْجِدَ، يَعْنِي فِي أَوَّلِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ لِقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْعَدَمِ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّقَى بِهِ فِي حَاجَةِ  
الْوَدَاعِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا دَامَ هُنَاكَ احْتِمَالٌ لَا يَسْقُطُ.

وَالْجَمْعُ مُمَكِّنُ الْآنَ، فَلِمَاذَا نُلْزِمُ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَأَخَّرٌ، وَلِنَفَرِضَ  
أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ، أَلَيْسَ الْجَمْعُ مُمَكِّنًا؟ وَإِذَا أُمَكَّنَ الْجَمْعُ لَا تُلْجَأُ إِلَى النَّسْخِ.

[١] الْقَوْلُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الدُّبْرِ أَوْ ضَعْفُ مِنَ الْقَوْلِ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ  
الذَّكَرِ. وَأَمَّا مَسُّ ذَكَرِ غَيْرِهِ فَالْقَوْلُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ قِيَاسُهُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ

وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ، كَمَسِّ يَدِ الْمَرْأَةِ الْمَقْطُوعَةِ.  
وَالْآخَرُ: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مَسٌّ ذَكَرٍ<sup>[١]</sup>.

= ذَكَرَ نَفْسِهِ وَاضِحٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ مَسَّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ لَهُ، وَمَسَّ ذَكَرٍ نَفْسِهِ لَيْسَ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ، فَإِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِمَسِّ ذَكَرٍ نَفْسِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ فَانْتِقَاضُهُ بِمَسِّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَسُّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟  
فَالْجَوَابُ: مِثْلُ الذَّكَرِ، إِنْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا لَشَهْوَةٍ انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ الْمَسُّوسُ صَغِيرًا فَهَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ ذَكَرِهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا. لَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ مَسَّ ذَكَرِ الصَّغِيرِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَهْوَةٌ، لَا سِيَّمَا أَنَّ النِّسَاءَ كَثِيرًا مَا يَغْسِلْنَ أَوْلَادَهُنَّ، وَيُطَهِّرْنَ الْأَوْلَادَ مِنَ الْأَوْسَاحِ، وَيَلْمَسْنَ الذَّكَرَ وَالذَّبْرَ، فَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِذَلِكَ.

[١] هذه مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَابَهَا بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْفُقَهَاءِ، يَعْنِي لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَ ذَكَرُهُ بِجَنَائَةٍ أَوْ قِصَاصٍ، وَأُلْقِيَ فِي الْأَرْضِ، وَجَاءَ شَخْصٌ وَمَسَّهُ، هُنَا يَقُولُ: فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا يَنْقُضُ، وَالثَّانِي لَا يَنْقُضُ.

فَتَصَوِّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَقَعُ لَكِنَّهَا نَادِرَةٌ جِدًّا، وَلَوْ تَرَكْتَ لَكَانَ أَحْسَنَ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ كَتَبُوا رِسَائِلَ وَزَعَتْ قَبْلَ سِنِينَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ

وَإِنْ أُنْسِدَ الْمَخْرُجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ لَمْ يَنْقُضْ مَسَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْجٍ.  
وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ الْبَيْهَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَلَا مَسُّ ذَكَرِ الْحَثِيِّ الْمُسْكِلِ  
وَلَا قَبْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ كَوْنُهُ فَرْجًا، وَإِنْ مَسَّهَا مَعَ نَقْضٍ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فَرْجٌ.

= قَالَ: لَوْ شَقَّ ذَكَرُ الْإِنْسَانِ كَمَا تُشَقُّ الْجَرِيدَةُ - يَعْنِي طُولًا - ثُمَّ أُدْخِلَ أَحَدُ الْمَشْقُوقَيْنِ  
فِي فَرْجِ الْأُنْثَى هَلْ يَلْزِمُهُ الْغُسْلُ؟!

يَعْنِي: هَذِهِ مَسَائِلُ كَانَ الْأَوَّلَى بِالْفُقَهَاءِ أَنْ لَا يَذْكُرُوهَا إِلَّا إِذَا وَقَعَتْ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ  
إِذَا وَقَعَتْ جَاءَ اللَّهُ بِحَلِّهَا، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْفَرْضِيَّةُ فَقَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ، فَالْأَوَّلَى  
أَلَّا يُمَثَّلَ بِهَا، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّمثِيلَاتِ لِتَمْرِينِ الطَّالِبِ عَلَى  
تَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا نَادِرُ الْوُقُوعِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: رَبِّمَا الْإِنْسَانُ  
يُسَوِّي عَمَلِيَّةَ فِي ذَكَرِهِ، يُشَقُّ طُولًا، وَتُجْرَى عَمَلِيَّةٌ، وَيَنْفَصِلُ الذَّكَرُ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ،  
وَيَبْقَى، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟! لَكِنْ هَلْ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِنْتِشَارِ وَالْجَمَاعِ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ؟  
هَذِهِ لَا نَعْرِفُهَا.

إِنَّمَا الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعْتَذِرُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ النَّادِرَةِ جِدًّا  
مِنْ أَجْلِ تَمْرِينِ الطَّالِبِ عَلَى تَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، وَهُمْ يُشْكِرُونَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنَّهَا  
صَوْرَةٌ غَرِيبَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ بَضْعَةٌ يَعْنِي أَنَّكَ مَسَسْتَهُ كَمَا تَمَسُّ سَائِرَ الْجَسَدِ مَسًّا عَادِيًّا  
بِدُونِ شَهْوَةٍ، فَالرَّسُولُ ﷺ عَلَّلَ بِعِلَّةٍ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهَا، وَإِذَا عَلَّلَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ لَا يُمَكِّنُ  
زَوَالَهَا فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِعِلَّةٍ ثَابِتَةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَزُولَ، فَإِذَا  
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ هَذَا الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ رُبَطَ بِهِ.

وَإِنْ مَسَّ رَجُلٌ ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ نَقَضَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَقَدْ مَسَّهَا لِشَهْوَةٍ. وَإِنْ مَسَّتْ امْرَأَةً قُبِلَهُ لِشَهْوَةٍ فَكَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا<sup>(١)</sup>.

[١] الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفَى الْكَلَامَ عَلَى مَسِّ الذَّكَرِ، إِلَى حَدِّ أَنَّهُ ذَكَرَ مَسَّ ذَكَرِ الْخُنْثَى، وَالْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ فَرْجٌ وَذَكَرٌ، فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانُ ذَكَرَ الْخُنْثَى لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، وَإِنْ مَسَّ فَرْجَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ، وَالْآنَ لَا نَذِيرِي هَلِ الذَّكَرُ هَذَا ذَكَرٌ أَصْلِيٌّ أَوْ لَا؟ وَلَا نَذِيرِي هَلِ الْفَرْجُ أَصْلِيٌّ أَوْ لَا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّكَّ لَا تَزُولُ بِهِ الطَّهَارَةُ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ مَسُّ ذَكَرِ الْخُنْثَى أَوْ قُبِلَهُ لِشَهْوَةٍ فَهَلِ يَنْتَقِضُ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ كَانَ الَّذِي مَسَّ ذَكَرًا وَالْمَأْسُ ذَكَرًا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَأْسَةُ أُنْثَى وَالَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ اللَّمَسُ هُوَ الْفَرْجُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمَسَ الذَّكَرُ فَرْجَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمَسَتْ الْأُنْثَى ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ.

هَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ:

إِذَا مَسَّ الْفَرْجَيْنِ جَمِيعًا فِي الْخُنْثَى انْتَقَضَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُهُمَا قَطْعًا أَصْلِيٌّ.

إِذَا مَسَّ أَحَدَهُمَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَرَى هَلِ هُوَ أَصْلِيٌّ أَوْ لَا.

إِذَا مَسَّ لِشَهْوَةٍ فَإِنْ كَانَ لِلْمَأْسِ مِثْلُ الَّذِي مَسَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلُهُ لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ. هَذَا التَّفْصِيلُ.

لَكِنْ قَدْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي: إِذَا مَسَّتِ الْأُنْثَى ذَكَرَهُ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهَا، وَإِنْ مَسَّ الذَّكَرُ فَرْجَهُ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.

لَكِنْ نَقُولُ: لَا، إِذَا مَسَّ الذَّكَرُ ذَكَرَ الْخُنْثَى لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ، وَإِذَا مَسَّتِ الْأُنْثَى

= فَرَجَهُ انْتَقَضَ. أَمَّا الْعَكْسُ فَلَا. وَالْإِنْسَانُ يَتَخَيَّلُ أَوَّلَ مَا يَتَخَيَّلُ وَيَظُنُّ أَنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ إِذَا فَهَمْنَا التَّعْلِيلَ زَالَ الْإِشْكَالُ:

إِذَا مَسَّ الذَّكَرَ ذَكَرُهُ لَشَهْوَةٍ فَإِنْ كَانَ الْخُنْثَى ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّهَا لَشَهْوَةٍ، وَمَسَّ الذَّكَرِ الْأُنْثَى لَشَهْوَةٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْمَرَأَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهُ لَشَهْوَةٍ نَقُولُ: إِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقَدْ مَسَّتْهُ لَشَهْوَةٍ.

فَمَثَلًا: عِنْدَنَا خُنْثَى لَهُ ذَكَرٌ وَلَهُ فَرْجٌ، وَلَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْثَى، هَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءٌ مَنْ لَمَسَ فَرْجَهُ؟

الْجَوَابُ:

أَوَّلًا: إِنْ لَمَسَ فَرْجِيهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، يَعْنِي: إِنْسَانٌ لَمَسَ ذَكَرَ خُنْثَى وَفَرْجَهُ، نَقُولُ: انْتَقَضَ وَضُوءُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالتَّعْلِيلُ: لِأَنَّ أَحَدَ الْفَرْجَيْنِ -يَقِينًا- أَصْلِيٌّ، وَقَدْ مَسَّهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، فَالْمَوْلُفُ مُفَرِّعٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحَهُ هُوَ، وَلَيْسَ عَلَى مَا رَجَّحْنَا، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَلَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ، وَكَلَامُنَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحَهُ الْمَوْلُفُ، فَالتَّفْرِيعُ مِنَ الْمَوْلُفِ عَلَى الَّذِي يُخْتَارُهُ هُوَ لَا عَلَى الَّذِي اخْتَرَنَاهُ.

فَإِذَا مَسَّ إِنْسَانٌ مُتَوَضِّئٌ فَرْجِي الْخُنْثَى انْتَقَضَ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا يَقِينًا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلِيٌّ.

وَإِذَا مَسَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا بَدُونِ شَهْوَةٍ لَا يَنْتَقِضُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ أَصْلِيٌّ أَوْ لَا. يَعْنِي: رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَهُ بَدُونِ شَهْوَةٍ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، أَنْثَى مَسَّتْ فَرْجَهُ بَدُونِ

= شَهْوَةٌ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، أَنْثَى مَسَّتْ ذَكَرَهُ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ، رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ مَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ؛ لَأَنَّا لَا نَدْرِي هَلِ الَّذِي مَسَّهُ أَصْلِيٌّ أَوْ زَائِدٌ.

وإذا مَسَّ أَحَدَ فَرْجَيْهِ لَشَهْوَةٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ كَانَ لِلْأَمْسِ مِنْهُ انْتَقَاضُ الْوُضُوءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ لَمْ يَنْتَقِضْ، فَإِذَا مَسَّ الذَّكَرُ ذَكَرَهُ انْتَقَاضُ الْوُضُوءِ، وَإِنْ مَسَّتِ الْأُنْثَى فَرْجَهُ انْتَقَاضُ وَضُوءِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا فَرْجًا. وَإِنْ مَسَّتِ الْأُنْثَى ذَكَرَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهَا، وَإِنْ مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ.

والتعليل: لِأَنَّ الذَّكَرَ إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ أَصْلِيًّا انْتَقَاضُ وَضُوءِ الْأَمْسِ؛ لِأَنَّهُ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَصْلِيٍّ انْتَقَاضُ وَضُوءُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَسَّ امْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، وَالْأُنْثَى إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَالْفَرْجُ زَائِدٌ فَقَدْ مَسَّتْهُ لَشَهْوَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَنْثَى فَقَدْ مَسَّتْ فَرْجَهُ.

فلو مَسَّ ذَكَرٌ ذَكَرًا لَشَهْوَةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ فَرْجَ الْخُنْثَى، الْمَرَادُ: رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرًا لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَسَّ أَمْرَدًا لَشَهْوَةٍ فَهَلِ يَنْتَقِضُ؟

الجواب: لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، فَالْمَذْهَبُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَقِضَ الْوُضُوءُ بِمَسِّ لَشَهْوَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَمْسِ، هَذَا فِي غَيْرِ الْخُنْثَى، يَعْنِي: رَجُلٌ مَسَّ امْرَأَةً لَشَهْوَةٍ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، امْرَأَةٌ مَسَّتْ رَجُلًا لَشَهْوَةٍ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا، رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، امْرَأَةٌ مَسَّتْ أَنْثَى لَشَهْوَةٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا.

وَالْخُنْثَى إِذَا مَسَّ الذَّكَرَ ذَكَرَهُ لَشَهْوَةٍ انْتَقَاضَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الذَّكَرُ أَصْلِيًّا فَقَدْ مَسَّ ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا فَقَدْ مَسَّ امْرَأَةً لَشَهْوَةٍ.

وَاللَّمْسُ الَّذِي يَنْقُضُ هُوَ اللَّمْسُ بِيَدِهِ إِلَى الْكُوعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ظَهْرِ الْكَفِّ وَبَطْنِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» مِنَ (الْمُسْنَدِ) وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِمَعْنَاهُ. وَالْيَدُ الْمُطْلَقَةُ تَتَنَاوَلُ الْيَدَ إِلَى الْكُوعِ؛ لِمَا نَذَرْنَاهُ فِي التَّيْمُمِ.

وَلَا يَنْقُضُ مَسُّ غَيْرِ الْفَرْجِ كَالْعَانَةِ وَالْأُثْيَيْنِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْفَرْجِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِهِ فِيمَا سِوَاهُ.

### فَصْلٌ

السَّادِسُ: لَمَسُ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَمَسَّ بَشْرَتُهُ بَشْرَةَ أَنْثَى، وَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

الثَّانِيَّةُ: لَا يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلَوْ بَطَلَ وَضُوءُهُ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا مَسَّتْ ذَكَرَ الْحُنْثَى لِشَهْوَةٍ فَنَقُولُ: لَا يَنْقُضُ وَضُوءُهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذَّكَرُ أَصْلِيًّا فَيَنْقُضُ وَضُوءُهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَصْلِيٍّ فَتَكُونُ مَسَّتُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



وَالثَّالِثَةُ: وَهِيَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَنْقُضُ إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، وَلَا يَنْقُضُ لِغَيْرِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ. وَلِأَنَّ اللَّمَسَ لَيْسَ بِحَدَثٍ، إِنَّمَا هُوَ دَاعٍ إِلَى الْحَدَثِ، فَاعْتَبِرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي يَدْعُو إِلَى الْحَدَثِ فِيهَا كَالنَّوْمِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِنَّ؛ لِغُمُومِ الْأَدِلَّةِ. وَإِنْ لَمَسَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا فِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مُلَامَسَةٌ تُوجِبُ طَهَارَةً، فَاسْتَوَى فِيهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، كَالْجَمَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ لِأَنَّ اللَّمَسَ مِنْهُ أَدْعَى إِلَى الْخُرُوجِ.

وَهَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَلْمُوسِ؟ فِيهَا رَوَاتَانِ.

وَإِنْ لَمَسَ سِنَّ امْرَأَةٍ أَوْ شَعْرَهَا أَوْ ظَفْرَهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِإِقَاعِهِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمَسَ غُضُوءًا مَقْطُوعًا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ امْرَأَةٍ.

وَإِنْ مَسَّ غُلَامًا أَوْ بَيْهَمَةً، أَوْ مَسَّتْ امْرَأَةٌ امْرَأَةً لَمْ يَنْتَقِضِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُحَلًّا لِشَهْوَةِ الْآخِرِ شَرْعًا<sup>(١)</sup>.

[١] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ حُكْمَ مَسِّ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،

وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٧)، والفروع (١/ ٢٣٠).

الرَّوَايَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَالثَّلَاثَةُ: التَّفْصِيلُ.

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ فَاسْتَدَلُّوا بِالْآيَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] وفي قِرَاءَةِ سَبْعِيَّةٍ: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) لَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَامَسَةِ أَوْ اللَّمَسِ الْجَمَاعُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ وهذا ذِكْرٌ لِسَبَبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، يَعْنِي الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا ذِكْرٌ لِسَبَبِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ جَعَلْنَا الْمَلَامَسَةَ هُنَا اسْمًا لِسَبَبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى لَكَانَ فِي الْآيَةِ تَكَرُّارٌ بِذِكْرِ سَبْعَيْنِ، وَقُصُورٌ بَعْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ ذَكَرَ فِيهَا الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَالطَّهَارَتَيْنِ الْأَصْلُ وَالْبَدَلُ الْمَاءُ وَالتَّيْمُمُ، وَالسَّبَبَيْنِ الْمَوْجِبُ لِلصُّغْرَى وَالْمَوْجِبُ لِلْكُبْرَى، وَبِذَلِكَ تَطَرُّدُ الْآيَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا تَكَرُّارٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا قُصُورٌ، فَلَا دَلَالَهَ فِي الْآيَةِ.

وَأَيْضًا لَوْ فُرِضَ أَنَّ فِي الْآيَةِ احْتِمَالًا لِلدَّلَالَةِ لَقُلْنَا: هَذَا الْاحْتِمَالُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْاحْتِمَالُ بَطَلَ الْاسْتِدْلَالُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسَّتْ قَدَمِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءُهُ، وَلَوْ انْتَقَضَ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فقَوْلُهُمْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَسَّ الْمَرْأَةِ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَلْمُوسٌ، وَلَيْسَ بِلَامِسٍ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي وُضُوءِ اللَّامِسِ، وَعَلَى هَذَا فَالاستدلالُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

لكن الدليل الصحيح أن الرسول كان يُقبلُ نساءه ولا يتوضأ<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: لا دلالة في هذا؛ لأن النبي ﷺ أملك الناس لإزبه، قلنا: لكن الأصل فيه الأسوة، ثم هنا إذا لم يقم هذا الاستدلال فلنا دليل ظاهر، وهو البقاء على الأصل، فإن طهارته قد ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا تنقضها إلا بدليل شرعي؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ لقول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُكِيَ إليه الرَّجُلُ يُحِيلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup> فإذا كانت هذه الطهارة قائمة فإننا لا نبطلها بأدلة غير واضحة، فالأصل بقاء ما كان على ما كان عليه، وهذا هو الدليل الواضح الذي ليس عليه اعتراض.

الرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله -وهي المذهب-: التفصيل بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، فإن مس لشهوة انتقض الوضوء، وإن مس لغير شهوة لم ينتقض

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (١٧٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، رقم (١٧٠)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، رقم (٥٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## فصل

السَّاعِ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوْ يَعْتَقِدَهَا، أَوْ يَشْكَّ شَكًّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَيَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَدَثُ حَدَثَانِ، وَأَشَدُّهُمَا حَدَثُ اللِّسَانِ. فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ فَأَبْطَلَتْهَا الرَّدَّةُ كَالْتِمِثِ<sup>(١)</sup>.

= لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ. فَلَا نَقْضَ، وَإِنْ قُلْنَا: يَنْتَقِضُ. تَأْتِي الْمَسْأَلَةُ هَلْ يَنْقُضُ مَسُّ الْبَهِيمَةِ أَوْ لَا؟

وعلى كُلِّ حَالٍ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الَّذِي نَسْتَرِيحُ بِهِ مِنْ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ هُوَ: لَا نَقْضَ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ لَشَهْوَةٍ أَوْ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ بِشَهْوَةٍ إِلَّا إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْآيَةُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] هَذَا حَبْوَطُ الثَّوَابِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدَثَ حَدَثَانِ، وَلَوْ أَخَذْنَا بِهَذَا لَقُلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْصِي اللَّهَ فَهُوَ مُحْدَثٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَهُوَ صَحِيحٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٣٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٨٩/٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لكن يَنْقَى أَنْ يُقَالَ: إِذَا ارْتَدَّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، عَلَى خِلَافٍ فِي هَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ بِمَيِّمِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَبْطَلْتَهَا الرَّدَّةُ كَالْتِيَمِ؟»

فَالْجَوَابُ: مَعْنَاهُ أَنَّ التَّيَمُّمَ يَبْطُلُ إِذَا ارْتَدَّ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ يُقَالُ: قَاسَ شَيْئًا مُخْتَلَفًا فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نُلْزِمُ الْمُرْتَدَّ بِالْاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ أَلْزَمْنَا الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ بِالْاِغْتِسَالِ أَلْزَمْنَا الْمُرْتَدَّ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَالْزَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيَّ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْاِغْتِسَالِ، وَحَدِيثُ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَهُمْ بِالْاِخْتِنَانِ وَإِزَالَةِ شَعْرِ الْكُفْرِ عَنْهُ وَالْاِغْتِسَالِ<sup>(٢)</sup> مَا هُوَ إِلَى ذَلِكَ الدَّرَجَةِ<sup>(٣)</sup> لَكِنْ الْاِحْتِيَاطُ أَنْ يَغْتَسِلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمم في الوضوء والغسل، رقم (١٦٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٦)، من طريق عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣): إسناده غاية في الضعف من الانقطاع الذي في قول ابن جريج: أخبرت، وذلك أن عثيم بن كليب وأباه وجده، مجهولون.

## فَصْلٌ

الثَّامِنُ: غَسَلَ الْمَيِّتَ، عَدَّهُ أَصْحَابَنَا مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقَلُّ مَا فِيهِ  
الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ لِمَسِّ الْفَرْجِ، فَأُقِيمَ مَقَامُهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْحَدَثِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ؛ لِغُمُومِ الْأَثَرِ  
وَالْمَعْنَى.

وَكَلَامُ أَحْمَدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ غَيْرُ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ  
يَتَوَضَّأَ. وَعَلَّلَ نَفْيَ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ بِكَوْنِ الْحَبْرِ الْوَارِدِ فِيهِ مَوْقُوفًا  
عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْوُضُوءُ كَذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى  
الْمَنْصُوصِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وَجُوبِهِ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ.

وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ<sup>(١)</sup>.

[١] الصَّحِيحُ عَدَمُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، مِثْلَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>:  
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَكْفِي تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ بِدُونِ وَضُوءٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ:  
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص: ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب  
الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ هَلْ أَحَدَثَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ عَلَى طَهَّارَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ  
مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ فَهُوَ مُحْدَثٌ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ  
فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحْدَثٌ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ  
زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَّارَةِ بِحَدَثٍ وَشَكَّ هَلْ زَالَ أَمْ لَا، فَلَمْ يَزَلْ يَقِينُ الْحَدَثِ بِشَكِّ  
الطَّهَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>.

[١] هُنَا يُؤْخَذُ عَلَى الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «لِمَا رُوِيَ» فَذَكَرَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِیضِ،  
وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[٢] إِذَنْ: يَكُونُ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا، إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَالطَّهَّارَةَ وَشَكَّ أَيْبَهُمَا  
السَّابِقِ، نَقُولُ: هُوَ عَلَى ضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.

فَمَثَلًا: إِذَا قَالَ: أَنَا مُنْذُ أَذَّنَ الظُّهْرُ إِلَى أَنْ جَاءَ وَقْتُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَنَا أَتَيَقَّنُ أَنَّهُ  
حَصَلَ مِنِّي حَدَثٌ وَوُضُوءٌ، لَكِنْ لَا أَذْرِي أَيْبَهُمَا الْأَوَّلَ، نَقُولُ: أَنْتَ عَلَى ضِدِّ حَالِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ، رَقْمُ (١٣٧)،  
وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ... رَقْمُ (٣٦١)،  
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## فَصْلٌ

وَلَا تُشْرَطُ الطَّهَارَتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:  
الصَّلَاةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَالطَّوَافُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ الْكَلَامَ فِيهِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) <sup>[١]</sup>.

= قَبْلَ أَذَانِ الطُّهْرِ، فَإِذَا كُنْتَ قَبْلَ الْأَذَانِ مُحْدِثًا فَانْتَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَهِّرًا فَانْتَ الْآنَ مُحْدِثٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الْحَالِ الْأَوَّلَى إِلَى ضِدِّهَا، وَشَكَّ فِي بَقَائِهَا، فَإِذَا صَارَ مُحْدِثًا قَبْلَ فَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ تَطَهَّرَ، وَشَكَّ فِي زَوَالِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهَا، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَوَضِّئًا فَقَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَ هَذَا الْوُضُوءِ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الطَّهَارَةِ.

وَالْخُلَاصَةُ: إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدَّثَ فِي زَمَنِ، وَشَكَّ أَيُّهُمَا أَسْبَقُ، نَقُولُ: مَا حَالُكَ قَبْلَ هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الشَّكُّ؟ إِذَا قَالَ: أَنَا مُتَطَهِّرٌ. فَهُوَ مُحْدِثٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنَا مُحْدِثٌ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ أَنَّ حَالَهُ الْأَوَّلَى الَّتِي قَبْلَ الشَّكِّ قَدْ زَالَتْ، فَإِذَا كَانَ مُحْدِثًا فَقَدْ زَالَتْ لِبَطْهَارَةِ، وَشَكَّ فِي بَقَاءِ هَذَا الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

لَكِنِ الْإِحْتِيَاظُ فِي هَذَا أَنْ يَتَطَهَّرَ، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ قُلْنَا بِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي قَالَ الْمُؤَلِّفُ فَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَتَطَهَّرَ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي قَلْبِهِ نَفْسِيٌّ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا.

[١] اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ لِلطَّوَافِ بِحَدِيثٍ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ

وَمَسَّ الْمُصْحَفَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]  
وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رَوَاهُ  
الْأَثَرُمُ<sup>(١)</sup>.

= فِيهِ الْكَلَامُ<sup>(١)</sup> وهذا الدليل ليس فيه تصريحٌ بِوُجُوبِ الوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، هذا مِنْ جِهَةٍ،  
وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> لَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مُتَّقِصٌ بَعْدَ مَسَائِلَ،  
وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَتَّقِصُ، فَالطَّوَافُ يُخَالِفُ الصَّلَاةَ، لَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَقَطْ، بَلْ يُخَالِفُهَا  
فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَبَاحُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اسْتِقْبَالُ  
الْقِبْلَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَوَالَاةُ عَلَى رَأْيٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ  
تَكْبِيرٌ فِي أَوَّلِهِ وَلَا سَلَامٌ فِي آخِرِهِ وَلَا تَشَهُدٌ، فَهُوَ يُخَالِفُ الصَّلَاةَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ  
الْمُخَالَفَاتُ تَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي  
الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ يُخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ كَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

[١] وَأَمَّا مَسَّ الْمُصْحَفِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِالآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾  
[الواقعة: ٧٩] وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ يَعُودُ  
إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ  
تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٦): لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعاً. وقال أيضاً (٢٧٤/٢١): يروي موقوفاً ومرفوعاً، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يشبتون رفعه.

= [الواقعة: ٧٥-٧٩] أي: لا يَمَسُّ هذا الكتابُ المكنونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، وأيضًا الآية: ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يَقُلْ: إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ والمُطَهَّرُ هو الَّذِي طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، وهذا لا يَنْطَبِقُ إِلَّا على الملائكة، فليس فيه دليلٌ.

أما حديثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> فنَعَمَ فيه دليلٌ على أَنَّهُ لا يَمَسُّ القرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، لكن مع ذلك نازَعَ بعضُ العلماءِ في الاستدلالِ بهذا الحديثِ، وقال: إِنَّ كَلِمَةَ «طَاهِرٌ» لَفَظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْمُتَطَهِّرِ مِنَ الْحَدَثِ، فالْمُؤْمِنُ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٢)</sup>؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والمُتَوَضِّئُ طَاهِرٌ، والمُطَهَّرُ بَدَنُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، فلما كَانَ لَفْظًا مُشْتَرَكًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ على أَحَدِ المعاني إِلَّا بِدَلِيلٍ يُعَيِّنُ ذلكَ.

ولكنَّا نقولُ: حَمَلُهُ على الْمُؤْمِنِ فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُعَبِّرُ بِكَلِمَةِ «طَاهِرٌ» عَنِ الْمُؤْمِنِ أَبَدًا، ولو أَرَادَ الْمُؤْمِنَ لَقَالَ: لا يَمَسُّ القرآنَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، كما قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُتَطَهِّرُ مِنَ الْحَدَثِ يُسَمَّى طَاهِرًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ آيَةَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ فِي كُتْمِهِ أَوْ بِعِلَاقَتِهِ وَتَصَفِّحِهِ بِعُودٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسٍّ لَهُ؛  
وَلِذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَتَقَضَّ وَضُوءُهُ.

وَإِنْ مَسَّ الْمُحَدِّثُ كِتَابَ فِقْهِهِ أَوْ رِسَالَةً فِيهَا آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى  
مُصْحَفًا، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ فِي رِسَالَتِهِ:  
﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ ثَوْبًا مُطَرَّرًا بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةٌ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(٢)</sup>.

= وَسَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التُّرَابَ طَهُورًا<sup>(١)</sup> فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا  
تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَنَحْنُ لَا نُنَازِعُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا بِوُضُوءٍ، لَكِنْ نُنَازِعُ فِي  
الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ دَالٌّ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ  
الْقُرْآنَ إِلَّا مَنْ هُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

[١] لَا يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ جَوَازُ تَطْرِيزِ الثَّوْبِ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ  
فِعْلِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا، وَلَا شَكٌّ بِأَنَّ تَطْرِيزَ الثِّيَابِ بِآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ امْتِهَانٌ  
لِلْقُرْآنِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ، لَكِنْ إِذَا فُعِلَ فَهَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُصْحَفِ أَوْ لَا؟ هَذَا  
مَرَادُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُصْحَفِ.

[٢] لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا سَبَقَ يَكْتُبُونَ عَلَى الدَّرَاهِمِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، يَكْتُبُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَفِي مَسِّ الصَّبْيَانِ الْوَاحِهِمْ، وَحَمْلِهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجِهَانٍ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ مُحَدِّثُونَ فَأَشْبَهُوا الْبَالِغِينَ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُمْ مَاسَّةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا تَتَحَفَّظُ طَهَارَتُهُمْ، فَأَشْبَهَ

الدَّرْهَمَ<sup>[١]</sup>.

= ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَكْتُبُونَ آيَاتِ أُخْرَى تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَيَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُ قَدْ أَرَادَ التَّعَبُّدَ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الدَّرَاهِمِ ابْتِدَالٌ لِلْقُرْآنِ وَامْتِهَانٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي أَيْدِي الصَّبْيَانِ وَالسُّفَهَاءِ، وَيُرْمَى بِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَا يَجُوزُ.

مسألة: فِي حُكْمِ مَسِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ:

الرَّاجِحُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُمَسُّ، وَإِذَا كَانَ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّهُ يُمَسُّ، وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ - يَعْنِي: لَمْ يُكْتَبِ الْقُرْآنُ فِيهِ كَامِلًا فِي الْوَسْطِ - فَإِنَّ التَّفْسِيرَ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا وَجَدْنَا تَفْسِيرَ الْجَلَالِينَ مُجَرَّدًا عَنِ الْقُرْآنِ جَارَ مَسُّهُ.

مسألة: السَّتَارَةُ الْمُعَلَّقَةُ الْمَكْتُوبُ عَلَيْهَا آيَاتُ تَرَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ تَعْلِيقِ الْأَوْزَاقِ، وَأَرَى أَنَّ أَذَنِي مَا فِيهَا أَتَاهَا بِدَعَةٍ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهَا.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ لَا يَمَسَّهُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ، لَكِنْ إِلْزَامُهُمْ بِهَذَا وَهُمْ غَيْرُ

مُكَلَّفِينَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَمَنْ كَانَ طَاهِرًا وَبَعْضُ أَعْضَائِهِ نَجِسٌ، فَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِالْعُضْوِ الطَّاهِرِ جَازًا؛ لِأَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّهَا، بِخِلَافِ الْحَدَثِ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ طَلَبًا لِلْفَضْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَصَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْمَقْصُودُ بِمَسِّ الْمُصْحَفِ؟ هَلْ مِنَ الدَّخْلِ أَوْ مِنَ الْخَارِجِ؟  
فَالْجَوَابُ: مِنَ الدَّخْلِ وَمِنَ الْخَارِجِ إِلَّا الْجِرَابَ الَّذِي يُوَضَّعُ فِيهِ الْمُصْحَفُ، فَهَذَا  
ليس منه.





## بَابُ أَدَبِ التَّخْلِی



يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ<sup>[١]</sup>.

لِمَا رَوَى عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ<sup>[٢]</sup>؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

[١] أَوَّلًا: يَحِبُّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ شَرَعَ لَنَا أَذْكَارًا عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَذَلِكَ فِي إِدْخَالِهِمَا، وَعِنْدَ التَّخْلِی مِنْهُمَا وَإِخْرَاجِهِمَا؛ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا، وَالتَّخْلِي يَعْنِي التَّخْلِي مِنَ الْأَذَى، أَوْ مَعْنَاهُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانُوا فِي الْأَوَّلِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ كُنُفٌ فِي الْبُيُوتِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ خَرَجَ إِلَى الصَّحَرَاءِ وَقَضَى حَاجَتَهُ.

[٢] الْخُبْثُ الشَّرُّ، وَالْخَبَائِثُ الْأَنْفُسُ الشَّرِيرَةُ، جَمْعُ خَبِيثَةٍ، فَكَأَنَّهُ اسْتِعَاذَ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْلِ الشَّرِّ، وَمُنَاسَبَةُ الاسْتِعَاذَةِ وَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَدْخُلُ مَاوَى الشَّيَاطِينِ وَأَهْلِ الشَّرِّ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينِ وَأَهْلَ الشَّرِّ مِنَ الْجِنِّ يَأْلَفُونَ هَذِهِ الْأَمْكَنَةَ.

قَالَ: «غُفْرَانُكَ»<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّ الْيُسْرَى لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ<sup>(٢)</sup>.

[١] لماذا يقول: «غُفْرَانُكَ»<sup>(١)</sup> عند الخروج؟

أَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا: إِنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَنَّهُ لَمَّا تَخَلَّى مِنَ الْأَذَى الْحَسِيِّ -وهو البَوْلُ والغَائِطُ- تَذَكَّرَ التَّخَلِّيَ مِنَ الْأَذَى الْمَعْنَوِيِّ وهي الذُّنُوبُ، فقال: «غُفْرَانُكَ» هذا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي التَّعْلِيلِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ؛ لِأَنَّهُ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؟

فالجَوَابُ: ليس بصحيح، وهذا قد قاله بعض العلماء، لكننا نقول: إِنَّهُ إِنَّمَا سَكَتَ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَهُوَ غَيْرُ مُذْنِبٍ.

[٢] هذه قَاعِدَةٌ عندهم: الْيُسْرَى لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ، فَيَشْمَلُ مَا لَيْسَ بِأَذَى وَلَا بِإِكْرَامٍ، فَكُلُّهُ لِلْيُمْنَى.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فِي الْخَلَاءِ إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءٍ فَمَاذَا يَعْمَلُ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ قُرْآنٌ؛ صَيَانَةً لَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَحْمَدُ:  
أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَالْحَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ<sup>[١]</sup> تَعَالَى يَجْعَلُهُ فِي بَطْنٍ كَفَّهُ وَيَدْخُلُ الْخَلَاءُ<sup>[٢]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ  
انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

وَيَسْتَتِرُ عَنِ الْعُيُونِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى  
الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ».

وَيَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا؛ لِئَلَّا يَتَرَشَّشَ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنْ  
الْأَرْضِ؛.....

= فالجواب: إذا كان في صحراء يُقَدَّمُ رَجُلُهُ الْيُسْرَى لِمَكَانٍ قُعُودِهِ، وإذا قام يُقَدَّمُ  
رَجُلُهُ الْيُمْنَى، ويقولُ الذَّكَرَ وهو واقِفٌ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

[١] في نُسخة: اسْمُ اللَّهِ.

[٢] مسألة: الرَّاجِحُ فيما سبق كما قال المُولَّفُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِهَا الْخَلَاءُ إِلَّا إِذَا كَانَ  
لِحَاجَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَخَافَ أَنْ تَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ أَنْ يَنْسَاهَا، أَوْ أَنْ تُسْرِقَ، فهذه يَدْخُلُ بِهَا  
الْخَلَاءُ. وَأَمَّا الْحَاتَمُ فَيُحَرِّكُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بَاطِنِ الْكَفِّ ثُمَّ يَضُمُّ عَلَيْهِ، والتعليلُ تَكْرِيبًا  
لِما فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ. وَأَمَّا الْمُصَحِّفُ فَيَحْرُمُ الدُّخُولُ بِهِ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُصَحِّفَ أَشَدُّ  
احْتِرَامًا مِمَّا فِيهِ الذَّكَرُ.

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.  
أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَبُولُ قَاعِدًا؛ لِأَنَّهُ أَسْرَهُ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَرْتَشَشَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَيُّوبَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ  
وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا  
مَرَا حِيصَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنَحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي اسْتِدْبَارِهَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١] وَإِنْ بَالَ قَائِمًا فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَأْمَنَ التَّلْوِثَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَأْمَنَ النَّاطِرَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ حَوْلُهُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ.

فَإِذَا أَمِنَ مِنَ النَّاطِرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَأَمِنَ مِنَ الرَّشَاشِ  
فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، رَقْمُ (٢٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ،  
بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، رَقْمُ (٢٧٣)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْأُخْرَى: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ،  
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَفِي اسْتِقْبَالِهَا فِي الْبُيَّانِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا  
بِمَقْعَدَيْ الْقِبْلَةِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ أَحْمَدُ: أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي الرُّخْصَةِ حَدِيثُ عِرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا  
فَإِنَّ مَحْرَجَهُ حَسَنٌ. سَمَاهُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ عِرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ  
يَبُولُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ بُيِّعَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا بُيِّعَ  
عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسُرُّكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[١] وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ مُطْلَقًا فِي الْفَضَاءِ وَالْبُيَّانِ،  
وَيَحْرُمُ اسْتِدْبَارُهَا فِي الْفَضَاءِ دُونَ الْبُيَّانِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي  
فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَتْ دَوْرَاتُ الْمِيَاهِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَكُنْ لَيْسَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ  
تَمَامًا بَلْ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا أَمَّا الْجِهَةُ فَوَاحِدَةٌ؟

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ تَكْرِيمًا لَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَسْتَقْبَلَ الرِّيحُ؛ لِئَلَّا تَرُدَّ الْبَوْلَ عَلَيْهِ.

= فَالْجَوَابُ: هَذَا يَكُونُ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُغَيَّرَ كُرْسِيُّ الْجُلُوسِ.

مَسْأَلَةٌ: مَعْنَى مَقْعَدَتِهِ يَعْنِي الَّتِي بُنِيَتْ، وَالتِّي يَقْعُدُ عَلَيْهَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا»<sup>(٣)</sup> وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَرَّقَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ سَوْفَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ، وَإِذَا غَرَّبَ عِنْدَ غُرُوبِهَا سَوْفَ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَكْرِيمًا لَهُمَا» فَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَسْتَحِقُّ التَّكْرِيمَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُنْعِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الشَّجَرَةَ أَوْ النَّخْلَةَ أَوْ النَّهْرَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٤)</sup> اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْبُنْيَانِ جَارَ الاسْتِدْبَارِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الاسْتِدْبَارَ أَهْوَنُ؛ لِأَنَّ الاسْتِدْبَارَ لَا تَتَبَيَّنُّ بِهِ الْعَوْرَةُ كَثِيرًا، تَكُونُ مَسْتُورَةً بِطَرَفِ الْإِزَارِ، أَوْ بِطَرَفِ الْقَمِيصِ، وَأَمَّا الاسْتِقْبَالُ فَالْعَوْرَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ (٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٢٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ (٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِطَابَةِ، رَقْمُ (٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ، رَقْمُ (١٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ إِذَا أُتِيَتْ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، رَقْمُ (٢٦٦).

## فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ،  
أَوْ يَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ تَلْسَعُهُ.

وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي طَرِيقٍ أَوْ ظِلٍّ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ مَوْرِدٍ مَاءٍ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ،  
وَالظِّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي مَوْضِعٍ تَسْقُطُ فِيهِ الثَّمَرَةُ؛ لِئَلَّا تَتَجَسَّسَ بِهِ، وَالْبَوْلُ فِي الْمَغْتَسَلِ؛  
لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ.  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَجَرَى فِي الْبَالُوَةِ فَذَهَبَ فَلَا بَأْسَ.

## فَصْلٌ

يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ، أَوْ يُسَلِّمَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ  
أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= مَفْتُوحَةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ سَوْفَ يَكْشِفُ مِنْ عَوْرَتِهِ إِلَى الْعَانَةِ مَثَلًا، فَلَا بُدَّ أَنْ  
يَنْكَشِفَ شَيْءٌ كَبِيرٌ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ الإِطَالَةُ أَكْثَرَ مِنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يُدْمِي الْكَبِدَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْبَاسُورُ.

وَيَتَوَكَّأُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى؛ لِمَا رَوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْنَا الْخَلَاءَ أَنْ نَتَوَكَّأَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (مُعْجَمِهِ) وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ خُرُوجِ الْخَارِجِ.

وَيَتَنَحَّنَحُ<sup>(١)</sup> لِيُخْرِجَ مَا تَمَّ، ثُمَّ يَسْلُتُ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يَنْتَرُهُ بِرَفْقٍ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>، .....

[١] يعني: إذا انتهَى مِنَ الْبَوْلِ تَنَحَّنَحَ، وَهَذَا لِكَيْ يُخْرِجَ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ.

[٢] يَسْلُتُهُ يعني: يَضَعُ إِبَاهِمَهُ تَحْتَهُ، ثُمَّ يَمُرُّ بِهِ إِلَى طَرَفِ الذَّكَرِ، وَهَذَا أَيْضًا لِأَجْلِ أَنْ يُخْرِجَ مَا بَقِيَ فِي الْقَنَوَاتِ.

[٣] النَّتْرُ لَيْسَ بِالْيَدِ، أَيْ: نَفْسُ الذَّكَرِ يَنْتَرُهُ، يعني: كَأَنَّهُ يَجْذِبُ أَعْصَابَهُ حَتَّى يُخْرِجَ مَا فِيهِ.

لَكِنْ خَبَرُ زَمَانِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> أَبَى هَذَا أَشَدَّ الْإِبَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّنَحُّنَحَ وَالنَّتْرَ وَالسَّلْتَ كُلُّهَا بِدْعَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا سَبَبٌ لِسَلْسِ الْبَوْلِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الذَّكَرَ كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرًّا، وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرًّا، وَهَذَا صَحِيحٌ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ)<sup>(٢)</sup> الْعَجَبَ الْعُجَابَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤَسَّوسِينَ، يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ تَرِبَطَ حَبَلًا فِي السَّقْفِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَيْتَ مِنْ

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠١).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٤٣-١٤٤).

فَإِذَا أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ تَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ<sup>[١]</sup>؛ لِئَلَّا يَرُشَّ عَلَى نَفْسِهِ.

## فَصْلٌ

وَالْإِسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ، مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَذْيِ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَقَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّمَا تُجْزَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ الْمُعْتَادَ نَجَاسَةٌ لَا مَسْقَةَ فِي إِزَالَتِهَا فَلَمْ تَصَحَّ الصَّلَاةُ مَعَهَا كَالكَثِيرِ، وَالنَّادِرُ لَا يَخْلُو مِنْ رُطُوبَةٍ تَصْحَبُهُ غَالِبًا.

= الْبَوْلُ تُمَسِّكُ بِهِ، وَتَنْهَضُ بِنَفْسِكَ وَتَنْزِلُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَنْزِلَ مَا بَقِيَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَرْكُضَ مَسَافَةً؛ حَتَّى يَنْزِلَ الْبَوْلُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَهْرُ نَفْسَكَ هَرًّا. وَشَيْءٌ عَجِيبٌ! وَسُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! لَوْ كَلَّفَنَا اللَّهُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَشْرُوعِ لِلْإِنْسَانِ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ الذَّكَرِ فَقَطْ، وَيَنْتَهِيَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى عَصْرِ وَلَا إِلَى تَرٍّ وَلَا إِلَى شَيْءٍ يُؤْذِيكَ.

[١] التَّحَوُّلُ عَنِ الْمَوْضِعِ أَيْضًا غَيْرُ سُنَّةٍ، بَلْ يَسْتَنْجِي فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّحَوُّلِ، وَهُوَ إِذَا تَحَوَّلَ فَإِمَّا أَنْ يُمَسِّكَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ فَتَتَلَوَّثُ الْيَدُ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلِقَهُ فَتَتَلَوَّثُ الثِّيَابُ وَالْأَفْعَادُ، فَكَوْنُهُ يَسْتَنْجِي فِي مَكَانٍ بَوْلِهِ وَيَتَحَرَّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ هَذَا الْأَفْضَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا غَسَلَ ذَكَرَهُ يُخْرِجُ مِنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ قَطْرَاتٍ مِنَ الْبَوْلِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا مَرَضٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ طَبِيعِيٍّ، فَيَتْرُكُ ذَكَرَهُ، وَإِنْ سَلَتْهُ سَلَتَا رَقِيقًا فَلَا بَأْسَ.

وَلَا يَجِبُ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً<sup>١١</sup>، وَلَا يَصْحَبُهَا نَجَاسَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ:  
«مَنِ اسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (المُعْجَمِ الصَّغِيرِ).

### فَصْلٌ

وَأِنْ تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ بِمَا لَمْ تَحْرِ الْعَادَةُ بِهِ كَالصَّفْحَتَيْنِ وَمُعْظَمِ الْحَشَفَةِ  
لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَادِرٌ، فَلَمْ يُجْزِ فِيهِ الْمَسْحُ كَيْدَهُ. وَإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ  
الْعَادَةِ جَازَ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ، نَادِرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ. وَلِأَنَّ النَّادِرَ  
خَارِجٌ يُوجِبُ الْإِسْتِنْجَاءَ، أَشَبَّهُ الْمُعْتَادَ<sup>١٢</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَجِبُ مِنَ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ نَجِسَةً» وَهُوَ كَذَلِكَ،  
وَالْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَتِ الرِّيحُ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ مَبْلُولٌ بِهَاءٍ فَإِنَّهُ  
لَا يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاتِهَا، وَلَوْ لَاقَى نَجَاسَةً يَابِسَةً وَهُوَ مَبْلُولٌ بِالْمَاءِ يَتَنَجَّسُ، فَهَذَا فَائِدَةٌ  
قَوْلِنَا: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

لَكِنْ أحيانًا يَخْرُجُ مَعَ الرِّيحِ شَيْءٌ، فَإِذَا خَرَجَ مَعَ الرِّيحِ شَيْءٌ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ  
الِاسْتِنْجَاءُ لِهَذَا الْخَارِجِ.

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: إِذَا تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ فَالصَّحِيحُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ  
التَّعْدِيَةُ سِيرَةً فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْغَائِطُ لَيْتًا فَإِنَّهُ قَدْ  
يَنْتَشِرُ إِلَى الصَّفْحَتَيْنِ كَثِيرًا، فَيَكُونُ هَذَا تَابِعًا لَا يَضُرُّ.

أَمَّا لَوْ انْتَقَلَتِ النَّجَاسَةُ مَثَلًا مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ إِلَى الْفَخِذِ فَإِنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي انْتَقَلَتْ  
إِلَى الْفَخِذِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهَا الْاسْتِحْجَارُ.



وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ، يَبْدَأُ بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مُرَّنْ أَزْوَاجُكُمْ أَنْ يُتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَأَنْظَفُ، وَلِأَنَّ الْحَجَرَ يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ، فَلَا تُبَاشِرُهَا يَدُهُ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ.

= مسألة: الاستنجاء عندهم يُطْلَقُ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ مَعًا، وَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ الْإِسْتِجْمَارُ خَاصًّا بِالْحِجَارَةِ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ النَّجَاسَةُ عَيْنًا خَبِيثَةً إِذَا وُجِدَتْ وَجَدَ حُكْمُهَا وَإِذَا زَالَتْ زَالَ حُكْمُهَا، فَلَوْ أُزِيلَتِ النَّجَاسَةُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَنِ الْفَخِذِ مِثْلًا سَتَزُولُ وَيَزُولُ حُكْمُهَا مَعَهَا.

فَالْجَوَابُ: لَا يَزُولُ حُكْمُهَا مَعَهَا؛ لِأَنَّ الْحِجَارَةَ لَا تُزِيلُ مَا يُزِيلُهُ الْمَاءُ، فَمِثْلًا الْحِجَارَةُ إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الثَّوْبِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ لَا تُزِيلُ مَا يُزِيلُهُ الْمَاءُ؛ وَلِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّمَا جَازَ الْإِسْتِجْمَارُ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِأَيِّ مُزِيلٍ، فَلِمَ إِذَا جَاءَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الْفَخِذِ لَا تَزُولُ بِالْحِجَارَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْفَرْقُ أَنَّ الْبَدَنَ لَا يَخْصُلُ لَهُ الْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: «أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ» فِي بَابِ الْإِسْتِجْمَارِ، وَهَذَا لَوْ مَسَحَتْ بِالْحَجَرِ سَيَبْقَى أَثَرٌ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

وَالْمَاءُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ أَسْمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ  
أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَئِنَّهُ يُزِيلُ عَيْنَ  
النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا، وَيُطَهِّرُ الْمَحَلَّ.

وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَجَرِ أَجْزَأُهُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِنْقَاءُ، وَهُوَ أَلَّا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، بِحَيْثُ يُخْرُجُ الْآخِرُ  
نَقِيًّا.

وَالثَّانِي: اسْتِيفَاءُ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ لِقَوْلِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ مَهَانَا - يَعْنِي: النَّبِيُّ  
ﷺ - أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ  
بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ كَبِيرًا فَمَسَحَ بِجَوَانِبِهِ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ أَجْزَأُهُ، ذَكَرَهُ الْخَرَقِيُّ؛  
لِأَنَّ الْقَصُودَ عَدَدُ الْمَسَحَاتِ دُونَ عَدَدِ الْأَحْجَارِ، بِدَلِيلِ أَنَّا لَمْ نَقْتَصِرْ عَلَى الْأَحْجَارِ،  
بَلْ عَدَّيْنَاهُ إِلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْحَشَبِ وَالْخَرَقِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يُجْزِئُهُ؛ اتِّبَاعًا لِلْفِظِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا سِتَجْمَارُ  
بِغَيْرِ الْأَحْجَارِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقِهِ «وَأَنْ  
نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحَجَرَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ  
لَمْ يُحْصَ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ.

وَرَوَى طَاوُسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ،  
أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَلَئِنَّهُ نَصَّ عَلَى الْأَحْجَارِ لِمَعْنَى

مَعْقُولٍ، فَيَتَعَدَّاهَا الْحُكْمُ، كَنَصِّهِ عَلَى الْغَضَبِ فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ<sup>[١]</sup>.

[١] نَفَهُمُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ لِلِاسْتِجْمَارِ بَغْيِرِ الْمَاءِ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِنْقَاءُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْقَاءَ شَرْطٌ لِلِاسْتِجْمَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ، حَتَّى الْاسْتِنْجَاءُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِنْقَاءٌ. وَالْإِنْقَاءُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَزُولَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، بَحِثُ تَعَوُّدُ خُسُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَتْ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ الْمُتَلَوِّثَ بِنَجَاسَةٍ لَا يَكُونُ خَسِنًا، بَلْ يَكُونُ لَزِجًا، فَإِذَا زَالَ هَذَا اللَّزْجُ وَعَادَ الْمَحَلُّ إِلَى خُسُونَتِهِ فَقَدْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ.

أَمَّا الْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَحْصُلُ بَحِثُ إِلَّا يَبْقَى إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، يَعْنِي بِحِثُ لَا يُزِيلُ مَا بَقِيَ إِلَّا الْمَاءُ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ غُمُوضٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنْ يَرْجَعَ آخِرُ الْأَحْجَارِ غَيْرَ مُتَلَوِّثٍ بِنَجَاسَةٍ، يَخْرُجُ نَقِيًّا، فَإِذَا خَرَجَ آخِرُ الْأَحْجَارِ نَقِيًّا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرُ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَمْسَحُ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَضَعُهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِحَجَرٍ ثَانٍ، وَيَضَعُهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِالْحَجَرِ الثَّالِثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجْزَى بِحَجَرٍ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَسْحَ، وَهُوَ حَاصِلُ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ وُجُوهِ، يَمْسَحُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَدِيرُهُ، وَيَمْسَحُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي، ثُمَّ يَدِيرُهُ، وَيَمْسَحُ بِالْوَجْهِ الثَّالِثِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى، خُصُوصًا عِنْدَ الْقِيَاسِيِّينَ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى اللَّفْظِ، خُصُوصًا عِنْدَ الظَّاهِرِيِّينَ، الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالظَّاهِرِ.

وَالصَّوَابُ الْأَخْذُ بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ الْحَجَرَ ذَا الشُّعْبِ الثَّلَاثِ يُجْزَى عَنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ،

## فَصْلٌ

وَيُخَوِّزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ، غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةٍ لَهُ،  
وَلَا مُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْحَجَرُ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْحَشَبِ وَالْخَرَقِ  
وَالْتُّرَابِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَائِعُ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، فَيَزِيدُ الْمَحَلَّ تَنْجِيسًا.  
وَيَخْرُجُ النَّجْسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ يُكْسِبُ الْمَحَلَّ نَجَاسَةً.

فَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِهِ وَالْمَحَلُّ رَطْبٌ لَمْ يُجْزِهِ الْإِسْتِجْمَارُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ صَارَ  
نَجِسًا بِنَجَاسَةٍ وَارِدَةٍ عَلَيْهِ، فَلَزِمَ غَسْلُهُ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ بِذَلِكَ فِي حَالِ طَهَارَتِهِ.  
وَيَخْرُجُ مَا لَا يُنْقِي كَالزُّجَاجِ وَالْفَحْمِ الرَّخْوِ؛ لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ شَرْطٌ، وَلَا يَخْصُلُ  
بِهِ، وَيَخْرُجُ الْمَطْعُومَاتُ وَالرُّوثُ وَالرَّمَّةُ، وَإِنْ كَانَا طَاهِرَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ زَادًا لِلْجَنِّ، فَزَادَنَا أَوْلَى.  
وَيَخْرُجُ مَا لَهُ حُرْمَةٌ كَالْوَرَقِ الْمَكْتُوبِ؛ لِأَنَّ لَهُ حُرْمَةً، أَشَبَّهَ الْمَطْعُومَ.

= واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ  
أَوْ ثَلَاثِ حَنَابٍ»<sup>(١)</sup>.

مسألة: الأفضل أن تستجمر أولاً حتى تُنْقِي، ثُمَّ تَسْتَنْجِي ثَانِيًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ  
بَيْنَهُمَا أَنْقَى بِلَا شَكٍّ.

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧)، عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس مرسلًا.

وَيُخْرِجُ مِنْهُ مَا يَتَّصِلُ بِحَيَوَانٍ، كَيْدِهِ وَذَنْبِ بَهِيمَةٍ وَصُوفِهَا الْمُتَّصِلِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ذُو حُرْمَةٍ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ أَعْضَائِهَا.

وَإِنْ اسْتَجَمَرَ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ لَمْ يَصَحَّ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ رُخْصَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَحْرَمِ كَسَائِرِ الرُّخَصِ<sup>(١)</sup>.

[١] اشترط المؤلف الاستجمار بكل جامدٍ، خَرَجَ به المائع والرَّطْبُ وما أشبه ذلك، فَإِنَّهُ لَا يَصَحُّ الْإِسْتِجْمَارُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمَحَلَّ إِلَّا تَلَوِيثًا.

وَالثَّانِي: يَقُولُ: طَاهِرٌ، بِخِلَافِ النَّجَسِ كَرَوْثَةِ الْحِمَارِ، فَلَا يُسْتَجَمَرُ بِهَا.

وَالثَّلَاثُ: مُنَقٍّ، بِخِلَافِ مَا لَا يُنْقِي كَالرُّجَاجِ وَالْحَجَرِ الْأَمْلَسِ جِدًّا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُنْقِي.

وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَطْعُومٍ، فَإِنْ كَانَ مَطْعُومًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَنْجَى بِالْعِظَامِ؛ لِأَنَّهَا زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ، يَجِدُونَهَا أَوْفَرَ مَا تَكُونُ لَحْمًا، يَكُفُّهَا اللَّهُ تَعَالَى لَحْمًا، فَيَأْكُلُونَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> فَرَادَنَّا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

وَالْخَامِسُ: وَلَا حُرْمَةً لَهُ؛ احْتِرَازًا مِمَّا لَهُ حُرْمَةٌ، كَكُتُبِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِهَانَةِ.

وَالسَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّصِلًا بِحَيَوَانٍ، وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ كَالشَّعْرِ، فَلَا يُجْزِئُ الْإِسْتِجْمَارُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِذِي حُرْمَةٍ، فَكَانَ مُحْتَرَمًا. وَقَالَ بَعْضُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨)، من حديث ابن مسعود رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِيهِ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ. وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَيَأْخُذُ ذِكْرَهُ بِيَسَارِهِ، وَيَمَسَّحُ بِهِ الْحَجَرَ أَوْ الْأَرْضَ، فَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا أَمْسَكَهُ بِعَقِبِهِ، أَوْ بِإِبْهَامَيْ قَدَمَيْهِ فَمَسَّحَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَخَذَ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ، وَالذَّكَرَ بِيَسَارِهِ، فَمَسَّحَهُ عَلَى الْحَجَرِ.

وَلَا يُكْرَهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْيُمْنَى فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ.

فَإِنْ اسْتَجْمَرَ بِيَمِينِهِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِالْحَجَرِ لَا بِالْيَدِ، فَلَمْ يَقَعْ النَّهْيُ عَلَى مَا يُسْتَنْجَى بِهِ.

## فَصْلٌ

وَكَيْفَ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ،.....

= العلماء: يُجْزِئُ بَشْعِرَ الْحَيَوَانِ الْمُتَّصِلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا مَعَ عَدَمِ الصَّرُورَةِ لَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ التُّرَابُ يَدْخُلُ فِي هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ جَامِدٌ، طَاهِرٌ، مُنْتَقِ، لَيْسَ مَطْعُومًا، وَلَا حُرْمَةً لَهُ، وَلَيْسَ مُتَّصِلًا بِحَيَوَانٍ.

إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يُمَرَّ حَجْرًا مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُمْنَى إِلَى مُؤَخَّرِهَا، ثُمَّ يُمَرُّهُ عَلَى صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى، حَتَّى يَرْجِعَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّانِي مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَتِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُمَرُّ الثَّلَاثَ عَلَى الْمَسْرَبَةِ وَالصَّفْحَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرَبَةِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَيَبْدَأُ بِالْقَبْلِ لِيَنْظِفَهُ؛ لِثَلَا تَتَنَجَّسَ يَدُهُ بِهِ عِنْدَ الْإِسْتِجْمَارِ فِي الدُّبْرِ.  
وَالْمَرْأَةُ مُحَيَّرَةٌ فِي الْبَدَاءَةِ بِأَيِّهَا شَاءَتْ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

[١] إِذَنْ: الذَّكْرُ يَبْدَأُ بِالْقَبْلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالدُّبْرِ لَتَلَوَّثَتْ يَدُهُ. أَمَّا الْأُنْثَى فَلِإِنَّمَا مُحَيَّرَةٌ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَتْ ثِيْبًا فَلِإِنَّمَا تَكُونُ مُحَيَّرَةٌ بَيْنَ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَبْلِ أَوِ الدُّبْرِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَبْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ الْإِسْتِجْمَارُ بِشَيْءٍ نُهِيَ عَنْهُ؟

فَالْجَوَابُ: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِمَا نُهِيَ عَنْهُ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ»<sup>(١)</sup> يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّجَسَ لَا يُطَهَّرُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِهِ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شِدَّةً، بِخِلَافِ الْمَغْسُوبِ وَالْمَسْرُوقِ فَإِنَّهُ يُجْزَى مَعَ التَّحْرِيمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُجْزَى الْمُحْتَرَمُ؟

فَالْجَوَابُ: الْمُحْتَرَمُ يُجْزَى مَعَ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ النَّجَسِ، فَالنَّجَسُ لَا يُطَهَّرُ، وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومُ، لَكِنْ التَّحْرِيمُ يُغْلَظُ فِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١/٥٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَضْلُ

فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ، فَاشْتَرَطَ تَقْدِيمُ الْإِسْتِنْجَاءِ عَلَيْهَا كَالْتِمَمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ تَقْدِيمُ إِزَالَتِهَا كَالَّتِي عَلَى سَاقِهِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ قَدَّمَ التَّيْمُمَ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَلَا تُبَاحُ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ وَعَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ؛ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْفَرْجِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَمْ تُوجِبِ التَّيْمُمَ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتَهُ كَالَّتِي عَلَى ثَوْبِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ. وَصَوَّرْتُهَا: لَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ تَنَشَّفَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يُجْزِئُ اسْتِجْمَارًا مَثَلًا، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى، فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ تَقْدِيمِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ



= مِنْ أَجْلِ مَسِّ الذَّكَرِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَعْصِمَهُ بِحَائِلٍ، لَكِنْ لِأَجْلِ: هَلْ يُشْتَرَطُ  
الاستنجاءُ قَبْلَ الوُضوءِ أَمْ لَا؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُونَ إِذَا قُمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا غَيْرَهَا.

✱ ✱ ✱



## بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ



وَالْمَوْجِبُ لَهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ <sup>[١]</sup> ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ <sup>[٢]</sup>، وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، تَشْتَدُّ الشَّهْوَةُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَيَفْرُ الْبَدَنُ بَعْدَهُ. وَمَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ نَخِينٍ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.....

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي حَقِّ الرَّجُلِ» هَذَا الْقَيْدُ لَيْسَ مُرَادًا؛ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَتَّى مِنَ الْمَرْأَةِ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[٢] الْمَنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ لِشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وَهُوَ نَخِينٌ أَبْيَضُ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَرَقِيقٌ أَصْفَرُ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، فَيَجِبُ إِذَا خَرَجَ بِلَذَّةٍ -يَقْطَعَةً أَوْ مَنَامًا- الْغُسْلُ، وَإِنْ خَرَجَ بَدُونِ لَذَّةٍ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْبَوْلِ، أَي: أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَجِبُ غُسْلُهُ.

وَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَلِمَ فَرَأَى مَنِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَابْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ مَثَلًا، وَإِنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ» <sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، رَقْمُ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَيَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِهِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ؛ لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يُوجِبْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ بِأَنَّهُ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الْمَرَضِ إِلَّا رَقِيقًا.

فَإِنْ اخْتَلَمَ فَلَمْ يَرِ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ» وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ فَقَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِهِ، فَلَا يَجِبُ بِالشَّكِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ وَهُوَ يُمْكِنُ أَنْ يَخْتَلِمَ كَابْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدَثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَاعْتَسَلَ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ<sup>١</sup>.

[١] الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ: إِذَا وَجَدَ مَنِيًّا فِي ثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَذَرِي أَمْنَهُ أَوْ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَكٌّ، فَلَا يَزُولُ بِهِ الْيَقِينُ. وَإِنْ رَأَى مَنِيًّا وَلَمْ يَذَرِ هَلْ هُوَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ الْقَرِيبِ أَوْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ الْبَعِيدِ فَهُوَ مِنَ الْقَرِيبِ، وَإِنْ كَانَ نَامَ فِي النَّهَارِ فَهُوَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ، يَعْنِي: مِنْ أَحَدَثِ نَوْمَةٍ نَامَهَا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ.

## فَضْلٌ

وَالْمَذْيُ مَاءٌ رَقِيقٌ، يَخْرُجُ بَعْدَ الشَّهْوَةِ، مُتَسَبِّبًا، لَا يُحْسُ بِخُرُوجِهِ، فَلَا غُسْلَ فِيهِ، وَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَلْ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ عَلَى رِوَايَتَيْنِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يُوجِبُ؛ لِحَدِيثِ سَهْلٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يُوجِبُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِجْوَانَ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيْنِهِ وَيَتَوَضَّأُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

[١] لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي عَنِ الْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: «يُجْزِيكَ مِنْهُ» أَيُّ: يُجْزِيكَ عَنِ الْغُسْلِ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا غَسْلُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ فَهُوَ زَائِدٌ، فَيُؤْخَذُ بِالزِّيَادَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّاجِحُ فِي غَسْلِ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَذْيِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَذْيِ، رَقْمُ (٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَذْيِ يَصِيبُ الثَّوْبَ، رَقْمُ (١١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، رَقْمُ (٥٠٦).

## فَصْلٌ

وَالْوَدْيُ: مَاءٌ أَبْيَضٌ يُخْرَجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَذْرِ أَمْنِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي يَقْظَةٍ فَلَا غُسْلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَنِيَّ الْمَوْجِبَ لِلْغُسْلِ يُخْرَجُ دَافِقًا بِشَهْوَةٍ، فَلَا يَشْتَبَهُ بِغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ فِي نَوْمٍ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَقِيبَ شَهْوَةٍ بِمُلَاعَبَةِ أَهْلِهِ، أَوْ تَذَكُّرٍ فَهُوَ مَذْيٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْمَذْيِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَذْيٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ اغْتَسَلَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الَّذِي يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلِأَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ فِي النَّوْمِ مُعْتَادٌ، وَغَيْرُهُ نَادِرٌ، فَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْمُعْتَادِ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يُخْرَجْ فِيهِهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>[١]</sup>.

فَالْجَوَابُ: الرَّاجِحُ الْوَجُوبُ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ غُسْلَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ يَقْطَعُ الْمَذْيَ.

[١] وهذا هو الصحيح: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يُخْرَجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بَاطِنًا لَا حُكْمَ لَهُ، وَالْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ، هَذَا التَّعْلِيلُ. أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ فَهُوَ قَوْلُهُ

وَالثَّانِيَّةُ: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مَقَرِّهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ ظَهَرَ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ اغْتَسَلَ فَخَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى<sup>[٢]</sup>؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِخُرُوجِهِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الثَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِانْتِقَالِهِ، وَقَدْ اغْتَسَلَ لَهُ<sup>[٣]</sup>.

وَعَنْهُ<sup>[٤]</sup>: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ وَجَبَ لَهُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَنِيَّ الْمُتَقِلَّ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَارِجٌ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ<sup>[٥]</sup>.

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup> وهذا لم يَرِ الْمَاءَ.

[١] يقال: نَعَمْ، هُوَ خَرَجَ وَفَارَقَ مَحَلَّهُ لَا شَكَّ، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالْخَارِجِ مَا دَامَ فِي بَاطِنِ الْبَدَنِ، فَإِنَّا غَيْرُ مُكَلِّفِينَ بِهِ، فَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ مُخَالِفٌ لِلْأَثَرِ فَلَا يُلْزَمُهُ الْغُسْلُ.

[٢] الرَّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِذَنْ: إِنْ اغْتَسَلَ فَخَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ أَنْ اغْتَسَلَ - فَهُوَ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى: يَجِبُ أَنْ يَغْتَسَلَ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ إِنْ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يُخْرُجْ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ.

[٣] يَعْنِي: انْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُخْرُجْ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَغْتَسَلَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُوجِبُ غُسْلَيْنِ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَعَنْهُ» أَي: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٥] يَعْنِي: إِذَا انْتَقَلَ، وَقُلْنَا: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، ثُمَّ خَرَجَ قَبْلَ الْبَوْلِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَنِيَّ هُوَ الْمَنِيُّ الْمُتَقِلُّ الَّذِي قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِانْتِقَالِهِ، وَإِنْ خَرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، رَقْمُ (١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا (٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي فَضْلَةِ الْمَنِيِّ الْخَارِجَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ الرَّوَايَاتُ الثَّلَاثُ<sup>[١]</sup>.

= بعده فإنه لا يجب الغسل؛ لأنه لو كان المني الأول لدفعه البول وخرج، فلما لم يدفعه البول ولم يخرج فإنه يحتمل أنه مني جديد خرج بغير شهوة، والمني إذا خرج بغير شهوة فإنه لا يوجب الغسل.

[١] والصحيح أنها لا توجب الغسل؛ لأنه قد اغتسل له. مثلاً: رجل جامع زوجته، ثم اغتسل، وبعد اغتساله خرج بقيّة المني السابق، فإنه لا يجب الغسل؛ لأنه حدث واحد، فلا يوجب غسليْن، وقد تطهر له.

مسألة: الخارج من القبل أربعة أشياء:

الأول والثاني: المني والمذي، وهذان يتعلقان بالشهوة، لكن المني يكون عند اشتدادها، وذاك عند برودتها، والمني يحس به الإنسان، والمذي لا يحس به، والمني غليظ أبيض والمذي رقيق.

الثالث والرابع: البول والودي، وهما شيان مختلفان وضفاً لا حكماً، فحكمهما واحد.

فالمذي يختلف عن المني فيما يجب به، فلا يجب في المذي إلا غسل الذكر والأنثيين، وأمّا ما أصاب الثوب منه فإنه يكفي فيه النضح، ولا يجب فيه الغسل. والبول يجب فيه الغسل؛ لأن المذي خرج عن شهوة، فحرارة الشهوة خففت غلظ نجاسته؛ ولهذا كان بين المني وبين البول، فالمني يوجب غسل البدن كله، والمذي لا يوجب إلا غسل الذكر والأنثيين والوضوء، وأمّا البول فلا يوجب غسل الذكر والأنثيين، ويجب أن يغسله.

فإن قال قائل: أليس حبس المنى في الجسم مُضراً؟

=

فالجواب: الفقهاء يصورون أشياء قد تقع من بعض السفهاء وقد لا تقع، وبعض الناس في الشتاء قد يتثقل المنى منه، ويخاف أن يخرج ويحب عليه الغسل، فيحبسه، أو ربما أنه تبرّد شهوته أحياناً، يعني يتثقل المنى ثم تبرّد الشهوة ولا يخرج، فهذه صورتها ظاهرة، فتصوير هذه المسألة إمّا بما قال المؤلف بأن يمسك ذكره حتى لا يخرج الماء، وإمّا أن تبرّد شهوته، وإذا برّدت ما عاد يستطيع أن ينزل.

فإن قال قائل: إذا اغتسل وبعدما اغتسل خرج المنى أو بعض المنى فهل يجب عليه الوضوء؟

فالجواب: نعم، يجب عليه الوضوء.

فإن قال قائل: ما الدليل على نجاسة المنى الذي يخرج من غير شهوة؟

فالجواب: الدليل أن الأصل فيما خرج من السبيلين أنه نجس.

فإن قيل: لكن الأصل الطهارة في المنى؟

فالجواب: هذا المنى الذي يوجب الغسل، أمّا المنى الذي يخرج من غير شهوة فلا يجب عليه الغسل؛ لأن المادّة تختلف؛ ولهذا لا يكون له رائحة المنى الذي خرج بشهوة، ولا غلظ المنى.



## فَصْلٌ

وَالثَّانِي: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الْإِنْزَالِ<sup>[١]</sup>.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَخِتَانُ الرَّجُلِ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْخِتَانِ، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ جِلْدَةُ كَعْرِفِ الدَّيْكِ فِي أَعْلَى الْفَرْجِ، يُقَطَّعُ مِنْهَا فِي الْخِتَانِ، فَإِنْ غَابَتِ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ نَحَاذِي خِتَانَاهُمَا، فَيَقَالُ: التَّقْيَا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّاسًا.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِيلَاجِ فِي كُلِّ فَرْجٍ، قُبْلَ أَوْ دُبْرٍ، مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّهُ فَرْجٌ، أَشْبَهَ قُبْلَ الْمَرْأَةِ<sup>[٢]</sup>.

[١] كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: كَيْفَ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ؟

نَقُولُ: هُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مُتْمَهَى الْخِتَانِ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ الْحَشْفَةِ، فَإِذَا تَقَيَّ خِتَانُ الرَّجُلِ بَخِتَانِ الْمَرْأَةِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَغْيِبَ الْحَشْفَةُ. فَبَعْضُ الطَّلِبَةِ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَى التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ أَنْ يَمَسَّ رَأْسُ الذَّكَرِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ بَدُونِ إِيلَاجٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ؛ لِأَنَّ الْخِتَانَ يَكُونُ بِقَطْعِ كُلِّ الْجِلْدَةِ الَّتِي عَلَى الْحَشْفَةِ.

[٢] ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي الْإِيلَاجِ فِي بَهِيمَةٍ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= يقول: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ»<sup>(١)</sup> والفاعلُ بالبهيمة لم يجلس بين شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ولأنَّه قال: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ»<sup>(٢)</sup> والبهيمة ليس لها خِتَانٌ، وهذا هو الَّذي يميلُ إليه شيخنا عبد الرحمن بن سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصَّوابُ.

لكن: هل معنى ذلك أن نقول: إِنَّه يجوزُ أن يَفْعَلَ بالبهيمة؟

لا، لا يجوزُ، كما لو أَنه زَنَى بامرأةٍ وَأَوَلَجَ فيها لَقُلْنَا: إِنَّه يَجِبُ عليه الغُسلُ، وَيَجِبُ عليه الحُدُّ.

والفاعلُ بالبهيمة أَيْضًا يَجِبُ أن تُقْتَلَ البهيمةُ، فَإِنْ كَانَتْ له فقد فَاتَتْ عليه، وَإِنْ كَانَتْ لغيره فعليه ضمائها ولا تُؤْكَلُ.

أَمَّا بالنسبة له هو فقد ورد في الحديث: «اقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»<sup>(٣)</sup> وذهب إليه بعضُ العلماء، وقالوا: مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَإِنَّه يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ فَرْجَهَا لَا يُبَاحُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَيُسَبِّهُ فَرْجَ الذَّكَرِ، وهو اللَّوْاطُ، واللَّوْاطُ حَدُّهُ الْقَتْلُ.

وقال بعضُ العلماء: بَلْ يُعَزَّرُ تَعْزِيرًا، وهذا أَصَحُّ، أَنَّهُ يُعَزَّرُ وَلَا يُقْتَلُ، أَمَّا الْبَهِيمَةُ فُتُقْتَلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦١١)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أَوْلَجَ فِي قُبُلِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ كَوْنُهُ فَرْجًا، فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالشَّكِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْعِلَّةُ مِنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْعِلَّةُ مِنْ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ؛ لِئَلَّا يُعَيَّرَ بِهَا، بِأَنْ تَمُرَّ مِنْ عِنْدِ نَاسٍ، وَيُقَالَ: هَذِهِ رَوْجَةٌ فَلَانٍ. فَيُعَيَّرَ بِهَا.

ثَانِيًا: رَبِّمَا تَحْمِلُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بَعِيدًا مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعَةِ، لَكِنْ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً فَتَكُونُ فَضِيحَةً.

ثَالِثًا: أَنَّهُ رَبِّمَا يَحْنُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَمْ يَأْتِهَا إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ سِوَاهَا، فَإِذَا لَمْ تُقْتَلْ يَحْنُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَيْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا قُلْنَا يَقْتُلُ الْبَهِيمَةَ دُونَ الْفَاعِلِ فِيهَا وَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا سَوْأَلٌ وَجِيبِيٌّ، يَقُولُ: لِمَاذَا أَخَذْتُمْ بِبَعْضِ الْحَدِيثِ دُونَ بَعْضٍ؟

قَالُوا: أَخَذْنَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ مَقَالٌ، وَاسْتِحْلَالُ دَمِ الْمُسْلِمِ أَوْ الرَّجُلِ أَشَدُّ مِنْ اسْتِحْلَالِ الْبَهِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْبَهِيمَةَ مَالٌ، وَيجوزُ أَنْ يُعْزَرَ بِإِتْلَافِ الْمَالِ، وَأَمَّا الْآدَمِيُّ فَهُوَ نَفْسٌ، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ.

## فَصْلٌ

وَالثَّالِثُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُوجِبُ الْغُسْلَ. اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ حِينَ أَسْلَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلَمُ مِنْ حَدَثٍ لَا يَرْفَعُ حُكْمُهُ بِاِغْتِسَالِهِ، فَقَامَتْ مَطْنَةٌ ذَلِكَ مَقَامَهُ. وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ تَعَلَّقَ بِالْمَطْنَةِ، فَسَقَطَ حُكْمُ الْمَطْنَةِ، كَالْمَشَقَةِ مَعَ السَّفَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ، وَلَوْ كَانَ أَوَّلَ الْفُرُوضِ لِأَمْرٍ بِهِ. وَلِأَنَّهُ أَسْلَمَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ، فَلَوْ أُمِرُوا بِالْغُسْلِ لَنَقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل يُوجِبُ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْغُسْلَ أَوْ لَا؟

المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، ودليله أثر ونظر.

أما الأثر فهو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالٍ<sup>(٢)</sup> وَقَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٧-٨٨)، الهداية (ص: ٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٦١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم (٣٥٥)، والترمذي: كتاب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم (٦٠٥)،

= أن يَغْتَسِلَا حينَ أسْلَمَا.

لكن: هل الأمرُ للوُجوبِ أم للاستحبابِ؟

مِنَ العلماءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَمْرَ هُنَا لِلوُجوبِ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الأَوَامِرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلاستِحْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ كُلَّ مَنْ أَسْلَمَ.

أَمَّا الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُسَلِّمُ مِنْ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كَبِيرًا بِالْغَا، وَلَوْ اغْتَسَلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ لَمْ يَرْتَفِعِ الْحَدَثُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ وَالْإِسْلَامَ مِنْ شَرْطِ ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَلَوْ اغْتَسَلَ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَقَامَتِ الْمَظْنَةُ مَقَامَ الْيَقِينِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ لِإِسْلَامِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ الْجَنَّمَ الْغَفِيرُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْغُسْلِ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لَذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا لَكَانَ مُقَدِّمًا عَلَى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: «إِنَّ الْكَافِرَ قَدْ يَكُونُ مُحْدِثًا» فنقول: إِنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْحَدَثِ،

والنسائي: كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، رقم (١٨٨)، من حديث قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ اِحْتَمَلَ أَنْ لَا يَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.  
وَاحْتَمَلَ أَنْ يَجِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَدَثِ بَاقٍ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ، وَتَزِيدُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ، وَتَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ.

= وبَابُ الطَّهَارَةِ الشُّكُّ فِيهِ مُلغَى مُطَرِّحٌ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَقْوَى مِنَ الرَّوَايَةِ  
الَّتِي هِيَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ اغْتِسَالِ الْكَافِرِ.

[١] لو فُرِضَ أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ لَمْ يَغْتَسِلْ فِي حَالِ الْكُفْرِ  
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَمْ لَا؟

فِيهِ قَوْلَانِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ بَاقٍ لَمْ يَرْتَفَعْ. وَمِنْهُمْ  
مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ؛ لِعُمُومِ عَدَمِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

لَكِنِ الْإِحْتِيَاظُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِذَا  
أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ وُجِدَ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يَرْتَفَعَ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَسْلَمَ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ وَصَلَّى: هَلْ تَكُونُ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً؟

فَالْجَوَابُ: يَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ، وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَغْتَسِلَ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ  
يَغْتَسِلَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يُعِيدَ، وَالْإِحْتِيَاظُ دُونَ الْوُجُوبِ. فَلِذَا قَالَ  
لَكَ الْعَالِمُ: الْإِحْتِيَاظُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ دُونَ الْوُجُوبِ، لَكِنَّهُ كَالْمُلْزَمِ بِهِ.

وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْوِلَادَةِ الْعَارِيَةِ عَنْ دَمٍ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الشَّرْعِ،  
وَلَمْ يُوجِبْ بِهَا، وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.  
وَعَنْهُ: يَجِبُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تَعْرِى مِنْ نَفَاسٍ مُوجِبٍ، فَكَأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لَهُ،  
فَأُقِيمَتْ مُقَامُهُ، كَالْتِقَاءِ الْحَتَّائِينَ مَعَ الْإِنِّزَالِ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِنْ غَسَلٍ مَيِّتٍ، أَوْ إِفَاقَةٍ مَجْنُونٍ أَوْ مُعْمَى  
عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ  
فَصَاعِدًا؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ،  
وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ  
لَيْسَ الْجَنَابَةُ<sup>[١]</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي بَعْضِ آيَةِ رَوَاتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ قِرَاءَتُهُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ  
وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالْأُخْرَى: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَوْلٍ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَذَلِكَ بَعْضُ آيَةٍ.

[١] «ليس» بمعنى «إلا» فهي أداة استثناء.

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] يَعْنِي: مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَحْرُمُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ حَلَّ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ فَجَلَسَ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَيَزُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ<sup>[١]</sup>.

[١] وهذا هو الصحيح، أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَهُ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّهُ بِوُضُوئِهِ خَفَّ عَنْهُ أَثَرُ الْجَنَابَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: دُخُولُ الصَّحَابَةِ الْمَسْجِدَ وَهُمْ جُنُبٌ مُتَوَضَّئُونَ أَلَا يَكُونُ صَارِفًا لِحَدِيثِ إِجْبَابِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ مَنْ دَخَلَ عَلَى وُضُوءٍ.



## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَى  
ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرَقُدْ»<sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ وَهُوَ جُنُبٌ - حَتَّى  
وَلَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا - اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لحديث النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِلْجُنُبِ  
وَلَا لِحَائِضٍ»، وَأَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فَيُضَعَّفُونَهُ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا ثَبَتَ الضَّعْفُ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ وَإِنْ تَوَضَّأَ فَهُوَ بَاقٍ  
عَلَى جَنَابَتِهِ، لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ الْجَنَابَةَ، وَلِهَذَا يَنَامُ الْإِنْسَانُ إِذَا تَوَضَّأَ  
وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأَ، عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ.

[١] قَوْلُهُ: «فَلْيَرَقُدْ» اللَّامُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ يَرَقُدُ  
أَوْ لَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرَقُدْ»<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هَلْ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرَقُدْ». وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُبَاحُ؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَى  
فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب  
جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ، وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ.  
فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يُؤَثِّرُ فِي حَدِيثِهَا، وَلَا يَصِحُّ  
مِنْهَا<sup>(١)</sup>.

= أَنْ يَمَسَّ مَاءً<sup>(٢)</sup>.

والأحوط للإنسان ألا ينام إلا على إحدى الطهارتين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿اللَّهُ  
يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] فَسَمَّى اللَّهُ الْمَوْتَ وَفَاةً،  
وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ إِلَّا عَلَى أَقْلِ الطَّهْرَيْنِ.

لكن إذا تَوَضَّأَ ثُمَّ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ: فهل يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ؟

نقول في هذا ما قلنا في اللَّبَثِ فِي الْمَسْجِدِ.

[١] إذا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وعليه جنابةٌ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ، وكذلك  
إذا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَتَوَضَّأْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْطُ  
لَهُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ فَحَدَّثَتْهَا بَاقٍ، بِخِلَافِ

الْجُنُبِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٣٩)، بمعناه. وأخرجه بلفظه  
الإمام أحمد (١٧١/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٨)،  
والترمذي: كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، رقم (١١٨)، وابن ماجه: كتاب  
الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، رقم (٥٨١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد، رقم (٥٢١٥)، ومسلم:  
كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم (٣٠٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: كَامِلٌ وَمُجْزِئٌ.

فَالْكَامِلُ يَأْتِي فِيهِ بِتِسْعَةِ أَشْيَاءَ:

الْنِيَّةُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ لِلْجَنَابَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ،  
كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>[١]</sup>، ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا  
الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ أَدَى.

وَيَغْسِلُ قَرَجَهُ وَمَا يَلِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَجْثِي عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، يُرَوِّي بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، وَيُحْلِلُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ  
جَسَدِهِ، ثُمَّ يَذْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ.

وَإِنْ تَوَضَّأَ إِلَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ آخِرًا فَحَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، يَعْنِي: قَوْلَهَا: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ  
يُحْلِلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا  
بِالْغُسْلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ» فَالصَّحِيحُ أَنَّ اللَّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ يُسْتَبَاحُ  
بِالْوُضُوءِ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُ الْجَنَابَةِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ  
فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ  
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ  
الْمَاءَ بِيَدَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

الضَرْبُ الثَّانِي: الْمُجْزِئُ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ وَيَعْمَ شَعْرَهُ وَبَدَنَهُ بِالْغُسْلِ، وَالتَّسْمِيَةِ  
هَٰ هُنَا كَالْتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا.

وَيَجِبُ إِصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ الَّتِي تَحْتَ الشَّعْرِ وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا؛ لِحَدِيثِ  
عَائِشَةَ، وَلَا يَجِبُ نَقْضُهُ إِنْ كَانَ مَضْفُورًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا أَسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا  
يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا يَجِبُ تَرْتِيبُ فِي الْغُسْلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾  
[المائدة: ٦] وَلَمْ يُقَدِّمْ بَعْضَ الْبَدَنِ عَلَى بَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

[١] يعني: بالوضوء أولاً، ثُمَّ بِالْإِفَاضَةِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا، ثُمَّ بِغُسْلِ سَائِرِ الْجَسَدِ،  
وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِعُسْلِ الْقَدَمَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: الْقَدَمَانِ إِمَّا أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلُهُمَا كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> وَإِمَّا أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الْحَيْضِ، بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، رَقْمُ (٣١٧).

وَالْبَدَاءَةُ بِغَسْلِ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهُورِهِ.  
وَلَا مُوَالَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُوَالَاةٌ كَغَسْلِ  
النَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup>.

= يُغَسَّلَا مَعَ الْوُضُوءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> لِأَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: تَوَضَّأَ وَوُضُوهُهُ  
لِلصَّلَاةِ. وَمِثْمُونُهُ ذَكَرْتُ أَنَّهُ آخَرُ.

وعندي -والعلم عند الله- أَنَّ السَّبَبَ فِي تَأْخِيرِ الرَّسُولِ ﷺ غَسْلَ رِجْلَيْهِ فِي  
حَدِيثِ مِثْمُونَةَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا، وَالْأَرْضُ لَيْسَتْ مُزْفَلَتَةً -كَمَا فِي أَرَاضِينَا- وَأِنَّمَا هِيَ  
طِينٌ، فَمِنْ أَجْلِ قِلَّةِ الْمَاءِ آخَرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ إِلَى آخِرِ شَيْءٍ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ  
مِثْمُونَةَ لَمَّا غَسَلَ فَرَجَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
أَسْرَعُ فِي الْإِنْقَاءِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَكَأَنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،  
فَآخَرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، هَذَا الظَّاهِرُ.

[١] الموالاة: التتابع، لكن هذا القياس الذي قاله رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ نَظَرٌ، يَقُولُ: إِنَّهَا  
«طَهَارَةٌ لَا تَرْتِيبَ فِيهَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مُوَالَاةٌ كَغَسْلِ النَّجَاسَةِ» هَذَا الْقِيَاسُ مُعَارِضٌ  
بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهَا يَمْنَعُ بِنَاءَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُوَالَاةُ  
وَاجِبَةٌ.

كَيْفَ نَقُولُ لِرَجُلٍ اغْتَسَلَ نِصْفَ جَسَدِهِ فِي الصَّبَاحِ وَنِصْفَ جَسَدِهِ عِنْدَ الظُّهْرِ:  
أَيْنَ الْغُسْلُ؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب تحليل الشعر، رقم (٢٧٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب  
صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦).

## فَصْلٌ

فَأَمَّا غُسْلُ الْحَيْضِ فَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ سِوَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَتَّبِعَ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ؛ لِإِزِيلِ زُفُورَتِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: قُلْتُ: تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَ فَغَيْرُهُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ.

وَهَلْ عَلَيْهَا نَقْضُ شَعْرِهَا لِلْغُسْلِ مِنْهُ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ وَاجِبٌ، أَشْبَهَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ نَجَاسَةً لَقُلْنَا: لَا بَأْسَ أَنْ تَغْسِلَ جَانِبَ الثَّوبِ النَّجِسِ فِي الصَّبَاحِ، وَتَغْسِلَ بَقِيَّتَهُ فِي الْمَسَاءِ، لَكِنْ هَذِهِ طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَاشْتَرَطْتُ فِيهَا الْمَوَالَاةَ كَالْوُضُوءِ، هَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا سَقُوطُ التَّرْتِيبِ فِيهَا؛ فَلَأَنَّ الْبَدَنَ فِي الْجَنَابَةِ عُضْوٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّرْتِيبُ.

إِذَنْ: فَقِيَاسُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ مُعَارَضٌ بِقِيَاسَيْنِ أَصَحَّ مِنْهُ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَاشْتَرَطْتُ فِيهَا الْمَوَالَاةَ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَاشْتَرَطْتُ فِيهَا الْمَوَالَاةَ كَالْوُضُوءِ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ؛ لِيُتَيَقَّنَ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا عَفِيَ عَنْهُ فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ النَّقْضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْحَيْضِ.

### فَصْلٌ

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ؛ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ. فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْغُسْلِ وَتَوَاهَا أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ مَعَهُ، وَلِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ: صُغْرَى وَكُبْرَى، فَدَخَلَتْ الصُّغْرَى فِي الْكُبْرَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ النِّيَّةِ، كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنََّّهُمَا نَوْعَانِ يَجْبَانِ بِسَبَبَيْنِ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ كَالْحُدُودِ. وَإِنْ نَوَى إِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup> دُونَ الْأُخْرَى فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَأَيُّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

[١] يعني: نوى الوضوء وتوضأ، أو نوى الغسل واغتسل، وهذه النية تقتضي أن تكون الأحوال:

الحال الأول: أن ينويهما جميعاً، فيحصلان له جميعاً؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن ينوي الحدَثَ الْأَكْبَرَ، الْجَنَابَةَ فَقَطْ، فظاهراً كلام المؤلف أنه لا يُجْزِئُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا حَصَلَ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَغْتَسِلَا وَيَتَوَضَّأَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَزَوْجَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْرِفَانِ مِنْهُ جَمِيعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَحُلْ بِهِ، فَإِنْ خَلَتْ بِهِ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

= الوُضوء؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر الوُضوء؛ ولأنَّ الْحَدَّثَ حَدَّثَ أَكْبَرُ، فَإِذَا اغْتَسَلَ لَهُ رَفَعَهُ.

فَعِنْدُنَا: إِنْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِيَّةً أَجْزَأَ، وَإِنْ اغْتَسَلَ فَقَطْ وَنَوَاهُمَا أَجْزَأَ، وَإِنْ اغْتَسَلَ فَقَطْ وَنَوَى الْأَكْبَرَ فَلِلْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup> لَا يُجْزِئُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَهُوَ اخْتِبَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الصَّحِيحُ فِي نَقْضِ الشَّعْرِ؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ عَدَمُ وَجُوبِ النَّقْضِ فِي الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ كَفَى.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٨٨)، والهداية (ص: ٦٠-٦١)، والإنصاف (١/ ٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩٩).



إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِمَا رَوَتْ مِثْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجْنَبْتُ فَأَغْتَسَلْتُ مِنْ جَفَنَةٍ، فَفَضَّلْتُ فِيهَا فَضْلَةً، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَلَآئِهٖ مَاءٌ لَمْ يَنْجُسْ، وَلَمْ يَزُلْ عَنْ إِطْلَاقِهِ، فَأَشْبَهَ فَضْلَةَ الرَّجُلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّطَهُّرُ بِهِ؛ لِمَا رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَرِهُوهُ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرِجٍ. وَخُصَّ مَا خَلَتْ بِهِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ: تَوَضَّأْتُ هَاهُنَا وَهِيَ هَاهُنَا، فَأَمَّا إِذَا خَلَتْ بِهِ فَلَا تَقْرَبَتْهُ.

وَمَعْنَى الْحَلَوَةِ: أَنْ لَا يُشَاهِدَهَا إِنْسَانٌ تَخْرُجُ بِحُضُورِهِ عَنِ الْحَلَوَةِ فِي النِّكَاحِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْحَلَوَةِ مَا لَمْ يُشَاهِدَهَا رَجُلٌ.

وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خَلْوَتُهَا فِي الْمَاءِ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْكَثِيرِ، فَهَذَا أَوْلَى.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَاءُ الَّذِي خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ عَنْ إِطْلَاقِهِ، بَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ، وَلِلرَّجُلِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الرَّجُلِ مِنَ الْوُضُوءِ بِهِ تَعَبُدٌ، فَوَجَبَ قَصْرُهُ عَلَى مَوْرِدِهِ.

[١] فِي نُسَخَةٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، رَقْمُ (٣٢٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ بَلْفُظِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٣٣٠).

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ كَالْحَلِّ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَرْفَعُ حَدَثَ الْمَرْأَةِ بِخِلَافِ الْحَلِّ<sup>[١]</sup>.

[١] الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْتَسِلَ بِمَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ «أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اغْتَسَلَ بِفَضْلِهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْحَدِيثَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup> وَأَجَازُوا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُجِيزُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، فَأَخَذُوا بِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ، مَعَ أَنَّ الَّذِي أَخَذُوا بِهِ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ السُّنَّةُ بِجَوَازِهِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ!

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَلَتْ بِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٥، ٣٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَاءِ لَا يَجْنُبُ، رَقْمُ (٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (فَضْلُ طَهُورِ الْمَرْأَةِ)، رَقْمُ (٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمِيَاهِ، رَقْمُ (٣٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٣٧٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ١١١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ [الْوَضُوءُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ]، رَقْمُ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجَنْبِ، رَقْمُ (٢٣٨)، مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

فإن قال قائلٌ: كيف نُوجِّهُ النَّهْيَ في الحديث؟

فالجوابُ: هذا على سبيلِ الأولوية فقط، وليس حرامًا، فكأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -واللهُ أعلمُ- أرادَ أنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ مع زَوْجَتِهِ، كما كانَ يَفْعَلُ؛ لأنَّ ذلكَ أَدْعَى لِلْمَحَبَّةِ والأُلفةِ، وأَقْلُ تَكْلُفًا؛ لأنَّ الإِنَاءَ يَكُونُ واحِدًا. هذا، والعلمُ عندَ الله.

❖ ❖ ❖

## بَابُ التَّيْمُمِ

✱ ✱ ✱

التَّيْمُمُ طَهَارَةٌ بِالتُّرَابِ، يَقُومُ مَقَامَ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ لِعَدَمِ أَوْ مَرَضٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَرَوَى عَمَّارٌ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّهَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالسُّنَّةُ فِي التَّيْمُمِ أَنْ يُضْرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ، وَالْيَدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي الشَّرْعِ تَتَنَاوَلُ الْيَدَ إِلَى الْكُوعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وَإِنْ مَسَحَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَإِنَّ هَذَا

وَيُسْتَحَبُّ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الضَّرْبِ؛ لِيَدْخُلَ الْغُبَارُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ التُّرَابُ نَاعِمًا فَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ وَضَعًا أَجْزَأَهُ.

وَيَمْسَحُ جَمِيعَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْوَجْهِ مِمَّا لَا يَشُقُّ، مِثْلَ بَاطِنِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْحَقِيقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وَكَيْفَمَا مَسَحَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ جَازًا، إِلَّا أَنْ الْمُسْتَحَبَّ فِي الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَظَاهِرَ كَفِّهِ بِبَاطِنِ رَاحَتَيْهِ. وَإِنْ مَسَحَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِأُولَاهُمَا وَجْهَهُ، وَبِالثَّانِيَةِ يَدَيْهِ.

فَإِنْ مَسَحَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَضَعَ بَطُونِ أَصَابِعِ الْيُسْرَى عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّهَا إِلَى مِرْفَقِهِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ، وَيُمِرُّهُ عَلَيْهِ، وَيَرْفَعُ إِبْهَامَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ أَمَرَ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى إِبْهَامِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى يَدَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، وَيُحْلَلُّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(١)</sup>.

= ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> صَرِيحٌ بِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ الْكَفَّيْنِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وَالْيَدُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلْكَفِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

[١] اللهُ الْمُسْتَعَانُ! هَذَا تَكْلُفٌ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ مَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم بضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

وَإِنْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ جَارًا، كَمَا يُجُوزُ أَنْ يُوضَّئَهُ.

وَإِنْ أَثَارَتِ الرِّيحُ عَلَيْهِ تُرَابًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَى يَدَيْهِ جَارًا، وَإِنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَا عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ وَالْمَسْحِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْزِيَهُ إِذَا صَمَدًا لِلرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ غَيْرِهِ لَهُ<sup>١</sup>.

### فَضْلُ

وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ النِّيَّةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْوُضُوءِ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ، وَتَرْتِيبُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ. وَفِي التَّسْمِيَةِ وَالْمُؤَالَاةِ رَوَايَتَانِ كَالْوُضُوءِ.

= إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَسَحَ الْوَجْهَ، ثُمَّ مَسَحَ الْكَفَّيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ضَرَبَ ضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِالْأُولَى الْوَجْهَ، وَبِالثَّانِيَةِ الْكَفَّيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ.

وَأَمَّا التَّكْلُفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِيهَا سَبَقَ أَنَّهُ يَتَنَحَنَحُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْبَوْلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْكُضُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَتَعَلَّقُ بِالْحَبْلِ وَيَصْعَدُ وَيَنْزِلُ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَمْسَحُ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بِالرَّاحَةِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ بِالرَّاحَةِ لَمَسَحَ بِتُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ، وَالتُّرَابُ الْمُسْتَعْمَلُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ طَهُورٌ، وَالصَّحِيحُ مَا رَجَّحْنَاهُ سَابِقًا.

[١] الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ.

فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ نَوَى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أُبِيحَ لَهُ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهَا، فَيَدْخُلُ فِي نِيَّةِ الْمَتْبُوعِ<sup>[١]</sup>.

وإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ الْفَرَضُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرَضُ حَتَّى يَنْوِيَهُ، وَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّافِلَةَ تَتَضَمَّنُ الْقُرْآنَ، وَلَيْسَ لَهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَضٌ<sup>[٢]</sup>، وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا فَلَهُ فِعْلُهَا. وَإِنْ نَوَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّنْفُلُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى<sup>[٣]</sup>.

[١] كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّيَّةِ: لَا يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَّثَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ لَا يَرْتَفِعُ، وَإِنَّمَا يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ، يَعْنِي: يَنْوِيَ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ بِهَذَا التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَنَعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُحْدَثِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُحْدَثَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَتَيَمَّمُ لِأَجْلِ أَنْ يَسْتَبِيحَ الصَّلَاةَ، فَهُوَ يَنْوِيَ الاسْتِبَاحَةَ وَلَا يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدَّثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَّثُ.

وَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ نِيَّةً اسْتِبَاحَةً فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْأَذْنَى لَا يُبَاحُ لَهُ الْأَعْلَى، وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْأَعْلَى أُبِيحَ لَهُ الْأَذْنَى، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «إِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْأَذْنَى لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ الْأَعْلَى، وَإِذَا نَوَى اسْتِبَاحَةَ الْأَعْلَى أُبِيحَ لَهُ الْأَذْنَى» وَالْفَرَضُ أَعْلَى مِنَ النَّفْلِ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لصلَاةِ الْفَرِيضَةِ أُبِيحَتْ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لصلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا تَبَاحَ لَهُ الْفَرِيضَةُ. هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

[٢] وَهُوَ إِنَّمَا تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ.

[٣] يَعْنِي: إِذَا تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهِ النَّافِلَةَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لِلنَّافِلَةِ أَوْ كَدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمْ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ. وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْوُضُوءِ فِي نِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

= والخلاصة: الضابط: إذا نوى الأعلى استباح الأدنى، وإن نوى استباحة الأدنى لم يستبح الأعلى.

فإن قال قائل: ما حكم الموالاة في التيمم؟

فالجواب: سبق لنا أن الرّاجح الترتيب والموالاة في التيمم وفي غير التيمم؛ لأن الله ذكره مرتباً، وهو عبادة واحدة لا يمكن أن تتفرّق.

[١] هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله<sup>(١)</sup> هي الصحيحة بلا شك: أَنَّ التَّيْمُمْ يَرْفَعُ الْحَدَّثَ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وهذا نص صريح، ولا تطهير إلا برفع الحدث، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»<sup>(٢)</sup> وهذا صريح في أنه يطهر، فيرفع الحدث. لكن رفعه للحدث رفع مؤقت، ما دام عادماً للماء أو عاجزاً عن استعماله. يعني: ما دام العذر قائماً.

وبناء على هذا القول الرّاجح إذا تيمم للنافلة جازت الفريضة، وإذا تيمم لصلاة الفجر وبقي على طهارته إلى الظهر لم يحتج إلى إعادة التيمم، وإذا تيمم للصلاة وخرج

(١) انظر: الهداية (ص: ٦٣)، والفروع (١/ ٣٠٩)، والإنصاف (١/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.



= وَقْتُهَا لَمْ يَبْطُلِ التَّيْمُمُ، يعني: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ، إِلَّا إِذَا زَالَ الْعُذْرُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، ودليل ذلك قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَمْسَسْهُ بِشِرَّتِهِ»<sup>(١)</sup> هذا دليل.

والدليل الثاني ما ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ جَاءَ الْمَاءَ فَأَعْطَاهُ فَضَلَّهُ، وقال: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يدلُّ على أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيْمُمُ، وقد حَكَى بعضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيْمُمُ» وَإِنْ قُلْنَا بِرَفْعِ الْحَدِّثِ بِالتَّيْمُمِ.

وذكر بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ بِوُجُودِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي تَعْلِيلِهِ: إِذَا ثَبَتَ ارْتِفَاعُ الْحَدِّثِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

فنقولُ لَهُ فِي الْجَوَابِ: عَلَى هَذَا وَجَدَ الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَقَدْ تَيَمَّمَ لِعَدَمِهِ فَعَلِيهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ، وَمَنْ بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ وَقَدْ تَيَمَّمَ مِنْ أَجْلِ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، رقم (١٢٤)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد، رقم (٣٢٢)، والبخاري في مسنده (٣٨٧/٩)، رقم (٣٩٧٣)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفاتية، رقم (٦٨٢)، من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعْيِينِ مَا يُتَيَّمُّ لَهُ<sup>[١]</sup> مِنَ الْحَدَثِ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ<sup>[٢]</sup>  
أَوْ النَّجَاسَةِ<sup>[٣]</sup>.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْهُ» فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ضَعِيفَةٌ؟

فالجواب: إِذَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ: «وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ عِنْدَهُمْ خِلَافُهُ، فَيَكُونُ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ خِلَافَ هَذَا الشَّيْءِ.

أَمَّا إِذَا قَالَ: «فِيهِ رِوَايَتَانِ» فَهُمَا مُطْلَقَتَانِ، أَوْ إِذَا قَالَ: «فَعَنْهُ كَذَا وَعَنْهُ كَذَا» كَمَا يُوْجَدُ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ مَثَلًا: إِنْ فَعَلَ كَذَا فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَذَا، وَعَنْهُ كَذَا - فَيَكُونُ هَذَا أَيْضًا رِوَايَةً مُطْلَقَةً.

[١] عِنْدَنَا مُتَيَّمٌّ عَنْهُ وَمُتَيَّمٌّ لَهُ. الْمُتَيَّمُّ عَنْهُ هُوَ الْحَدَثُ: الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ وَالْجَنَابَةُ. وَالْمُتَيَّمُّ لَهُ هُوَ مَا يَسْتَيْحِهُ بِالتَّيَّمُّ كَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

[٢] يَعْنِي مَعْنَاهُ: لَا بُدَّ أَنْ تَنْوِيَ أَنَّ هَذَا التَّيَّمُّ عَنْ جَنَابَةٍ، أَوْ هَذَا عَنْ وَضُوءٍ.

إِذَنْ: فَعِنْدَنَا نِيتَانِ: النِّيَّةُ الْأُولَى: نِيَّةُ مَا يُتَيَّمُّ لَهُ، وَالثَّانِيَةُ: مَا يُتَيَّمُّ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، فَالْوُضُوءُ لَوْ نَوَيْتَ الصَّلَاةَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْحَدَثِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ، وَلَوْ نَوَيْتَ رَفَعَ الْحَدَثُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ارْتَفَعَ.

[٣] الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تَيَّمُّ لِلنَّجَاسَةِ، فَالنَّجَاسَةُ إِنْ قَدَّرْتَ عَلَى إِزَالَتِهَا فَازِلُهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَلَا تَيَّمُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا ذَكَرَ التَّيَّمُّ فِي الْحَدَثِ؛ وَلِأَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَطْلُوبُ رَوَالُهَا، وَالتَّيَّمُّ لَا يُزِيلُهَا.

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثِ وَنَسِيَ الْجَنَابَةَ، أَوْ لِلْجَنَابَةِ وَنَسِيَ الْحَدَثَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَأَمَّا لِأَمْرِي مَا نَوَى» وَلَأنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ الْأَصْلُ، فَفِي الْبَدَلِ أَوَّلَى.

### فَصْلٌ

وَيَجُوزُ التَّيْمُّ عَنْ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحَدِيثِ عَمَّارٍ.

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ «يَا فَلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذا نصٌّ على أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُّ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا صَرِيحٌ، وَقَدْ أَنْكَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّيْمُّ لِلْجَنَابَةِ، وَقَالَ: التَّيْمُّ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَط. وَنَظَرَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا تَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَنِي وَإِيَّاكَ فِي حَاجَةٍ، وَحَصَلَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَا أَذْكُرُ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: إِنَّ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَّا أُحَدِّثَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ فَعَلْتُ. قَالَ: لَا، لَا أَمْنَعُكَ وَتَوَلَّيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ<sup>(٣)</sup>.

وَانْظُرْ فِيهِ الصَّحَابَةَ، قَالَ: إِنَّ شَيْئًا أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ. مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُ شَرْعِيٍّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَمَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيْمِمْ، بَابُ التَّيْمِمْ بِضْرَةٍ، رَقْمُ (٣٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيْمِمْ، رَقْمُ (٣٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيْمِمْ، رَقْمُ (٣٦٨/١١٢).

وَيَجُوزُ التَّيْمُّ لِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرِطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَتَابَ فِيهَا التَّيْمُّ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ.

وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ إِذَا تَيَمَّمَ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَقِيلَ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا نَجْبٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْتَرَابُ كَافِيكَ مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ» وَقِيَاسًا عَلَى التَّيْمِّ لِلْحَدَثِ.

وَالْأُخْرَى: نَجْبُ الْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ، فَلَزِمَتْهُ الْإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَيَمَّمْ.

وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُّ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي غَيْرِ الْبَدَنِ؛ .....

= ذَلِكَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ أَلَّا أَحَدْتُ بِهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: لَا، تُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

لَكُنَّا نَقُولُ: إِنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ عُمَرَ لَنْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِذَا قَالَ لَكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ: لَا تُحَدِّثْ وَلَا تُعَلِّمِ النَّاسَ. وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، نَقُولُ: لَا، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تُتَابِدَ وَلِيَّ الْأَمْرِ؛ لِيَا يَحْضُلَ مِنْ مُنَابَذَتِهِ الضَّرَرُ عَلَيْكَ وَعَلَى غَيْرِكَ، لَكِنْ أَتْرُكُ هَذَا، ثُمَّ حَاوِلَ إِقْنَاعَ وِلَاةِ الْأُمُورِ، أَحْسَنُ مِنَ الْمُنَابَذَةِ؛ لِأَنَّ مُنَابَذَةَ وِلَاةِ الْأُمُورِ فِيهَا شَرٌّ كَثِيرٌ، رُبَّمَا يَتَسَلَّطُونَ عَلَيْكَ أَكْثَرَ مِنْ ذِي قَبْلُ، وَرُبَّمَا يَتَسَلَّطُونَ عَلَى غَيْرِكَ أَيْضًا، وَرُبَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ فِكْرَةً سَيِّئَةً عَنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ وَأَهْلِ الْحَيْرِ، وَأَنْتُمْ مُعَانِدُونَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

لَا تَهَا طَهَارَةٌ فِي الْبَدَنِ فَلَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهِ كَالْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.

[١] إِذَنْ: عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

١- الْحَدَّثُ وَالتَّيَمُّمُ عَنْهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

٢- طَهَارَةُ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ فَلَا تَيَمُّمُ عَنْهَا، قَوْلًا وَاحِدًا، يَعْنِي مَثَلًا: إِنْسَانٌ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَغْسِلُهَا بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي بِالثَّوْبِ النَجِسِ، وَيُعِيدُ عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٢)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالثَّوْبِ النَجِسِ وَلَا يُعِيدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَغَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَأَنَا لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا هَذَا الثَّوْبُ: هَلْ أَصَلِّيْتُ غُرْبَانَا وَأَضَعُ الثَّوْبَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ أَصَلِّيْتُ فِي الثَّوْبِ وَأَقُولُ: هَذِهِ قُدْرَتِي؟ نَقُولُ: صَلِّ فِي الثَّوْبِ، وَقُلْ: هَذِهِ قُدْرَتِي. لَكِنْ عَلَى الْمَذْهَبِ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا آخَرَ أَوْ غَسَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا بَقِيَ فِي الثَّوْبِ شَهْرًا صَلَّيْ صَلَاةَ الشَّهْرِ، مِئَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَغْسِلُ بِهِ الثَّوْبَ أَعَادَهَا مِئَةً وَخَمْسِينَ صَلَاةً بِأَيِّ دَلِيلٍ؟! وَهَلْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ؟ أَبَدًا ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَغَعْتُمْ﴾.

٣- النَجَاسَةُ عَلَى الْبَدَنِ، وَفِيهَا خِلَافٌ: هَلْ يَتَيَمَّمُ لَهَا أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا، فَإِنْ صَلَّى وَهُوَ نَجِسٌ سَوَاءٌ قُلْنَا بِالتَّيَمُّمِ أَوْ بِعَدَمِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ يُعِيدُ.

❖ ❖ ❖

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٢)، والفروع (٢/ ٥٠).

(٢) الهداية (ص: ٦٣).

## فَصْلٌ

وَلِجَوَازِ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

= وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ وَلَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي طَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ؛  
لأنه هو الذي جاء به النَّصُّ، وَلأنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَزُولُ بِالتَّيْمُمِ فَلَا فَائِدَةَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَزُولُ الْحَدَثُ بِالتَّيْمُمِ؟

نَقُولُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ وَصَفُ وَمَعْنَى، لَيْسَ شَيْئًا مَحْسُوسًا يُزَالُ، وَإِذَا تَعَبَّدَ  
الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ عَقَّرَ وَجْهَهُ بِالتُّرَابِ فَهَذَا أَكْمَلُ مِنَ الطَّهَارَةِ، هَذَا طَهَارَةٌ  
قَلْبِيَّةٌ.

إِذَنْ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَخُلَاصَةُ الْفَصْلِ: أَنَّ التَّيْمُمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، لَكِنَّهُ رَفَعٌ  
مُؤَقَّتٌ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ عَنِ النَّجَاسَةِ لَا فِي ثَوْبِهِ وَلَا فِي بَدَنِهِ، وَلَا فِي  
بُقْعَتِهِ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي الْبَدَنِ، أَوْ كَانَتْ فِي الثَّوْبِ،  
أَوْ كَانَتْ فِي الْبُقْعَةِ بِأَنْ حُسِبَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ، كُلُّهُ سَوَاءٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ وَيَسْتَطِيعُ قَطْعَ الثَّوْبِ فَهَلْ  
يَلْزَمُهُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا لِلْمَالِ، وَإِفْسَادًا لَهُ، وَالْإِنْسَانُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ،  
ثُمَّ هَذَا فِيهِ أَيْضًا تَشْبَهٌُ بِالْيَهُودِ.

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ قَرَحٍ يَخَافُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَلَفًا، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَبَاطُؤَ الْبُرءِ، أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي جَسْمِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يَحْتَاجُ إِلَى شُرْبِهِ لِلْعَطَشِ، أَوْ شُرْبِ رَفِيقِهِ أَوْ بَهَائِمِهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ أَوْ عَدُوٌّ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ إِنْ تَرَكَهُ وَذَهَبَ إِلَى الْمَاءِ - فَلَهُ التَّيْمُمُ؛ لِأَنَّهُ خَافَ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ.

وَإِنْ خَافَ لِسِدَّةِ الْبَرْدِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غُرُورَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، ثُمَّ قُلْتُ: سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْمَرِيضَ.

وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا مُسَافِرٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ. وَلِأَنَّ الْحَضَرَ مَظْنَةً إِمْكَانِ إِسْحَانِ الْمَاءِ، فَالْعَجْزُ عَنْهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، غَيْرُ مُتَّصِلٍ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِسْحَانِ الْمَاءِ لَزِمَهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ شِرَاءُ الْمَاءِ.

وَمَنْ كَانَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِتَشَاغُلِهِ بِتَحْصِيلِهِ أَوْ اسْتِقَائِهِ لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وَهَذَا وَاجِدٌ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَنَازَةِ فَلَيْسَ لَهُ التَّيَمُّمُ؛ لِذَلِكَ. وَعَنْهُ: يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ، يَعْنِي مَثَلًا: إِنْسَانٌ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ أَنْ يُخْرَجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ يَشْتَغِلُ بِتَحْصِيلِ الْمَاءِ حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؟

نَقُولُ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَإِلَّا لَقِيلَ لِلإِنْسَانِ: انْتَظِرْ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ وَلَوْ بَقِيَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ أَنْ يَجِدَهُ عَنْ قُرْبٍ أَوْ عَنْ بُعْدٍ، فَهَلْ أَنْ يَتَيَمَّمُ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ يَجِدُ الْمَاءَ بِالشَّرَاءِ وَمَعَهُ مَالٌ، فَنَقُولُ لَهُ: اشْتَرِ الْمَاءَ.

[٢] مَسْأَلَةٌ: التَّيَمُّمُ لِقَوْتِ الْجَنَازَةِ وَجِيهٌ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِحَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ.



## فَصْلٌ

الثَّانِي: طَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وَلَا يُقَالُ: «لَمْ يَجِدْ» إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ، وَلَآئِهٖ بَدَلٌ فَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِ الْمُبْدَلِ، كَالصَّيَامِ فِي الظُّهَارِ. وَعَنْهُ: لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَبْلَ الطَّلَبِ، فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ.

= فلو أن الإنسان في صلاة الجمعة أحدث في أثناء الخطبة، وقال: إن ذهبْتُ أتَوَضَّأُ فَاتَّيْنِي الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَيَمَّمْتُ أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ. نقول: تَيَمَّمَ وَصَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ تَذَارُكُهَا.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا، بَأَنَّ أَحَدًا عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَّيْنِي الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَيَمَّمْتُ أَدْرَكْتُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْجُمُعَةِ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِذَا فَاتَتْهُ أُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَذَارَكَهَا، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَيْضًا إِذَا فَاتَتْهُ أُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

فَنَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا مُسَاوَاةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، رقم (١٣٣٧)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصِفَةُ الطَّلَبِ أَنْ يَنْظُرَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَأَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ حَائِلٍ، مِنْ رُبُوعٍ أَوْ حَائِطٍ، عَلَاهُ، فَنَظَرَ حَوْلَهُ، وَإِنْ رَأَى خُضْرَةً أَوْ نَحْوَهَا اسْتَبْرَأَهَا. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ سَأَلَهُ الْمَاءَ، فَإِنْ بَدَّلَهُ لَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمِنَةَ لَا تَكْثُرُ فِي قَبُولِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بزيادةٍ غَيْرِ مُجَحِّفَةٍ بِمَالِهِ، وَهُوَ وَاجِدٌ لِلثَّمَنِ، غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ - لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ، كَمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ. فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا، وَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ لَهُ بَدَلًا.

وَإِنْ عَلِمَ بِمَاءٍ قَرِيبٍ لَزِمَهُ قَصْدهُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَوْتِ الرُّفْقَةِ أَوْ الْوَقْتِ.

وَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى رَكْبًا، أَوْ خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى الْمَاءِ، أَوْ سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً، قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ الطَّلَبُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ دَلِيلَ الْمَاءِ، وَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ، كَمَا لَوْ رَأَى مَاءً.

وَإِنْ رَأَى الرَّكْبَ وَنَحْوَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِيهَا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلَا يُبْطِلُهَا بِالشَّكِّ<sup>[١]</sup>.

[١] إِذَا رَأَى الرَّكْبَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَتْ مِرِّي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَلَا صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ مَعَ هَوْلِ الرَّكْبِ قَدْ يَكُونُ مُتَوَقَّرًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

## فَصْلٌ

الثَّالِثُ: دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْوَقْتِ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّيْمُمِ، فَلَمْ يَصَحَّ تَيْمُمُهُ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْمَاءِ.

وَإِنْ كَانَ التَّيْمُمُ لِنَافِلَةٍ لَمْ يَجْزِ فِي وَقْتِ النِّهْيِ عَنْ فِعْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ وَقْتِهَا. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ بَطَلَ تَيْمُمُهُ. وَإِنْ تَيَمَّمَ لِمَكْتُوبَةٍ فِي وَقْتِهَا، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا، وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلُهَا وَبَعْدَهَا، وَيَقْضِي فَوَائِتَ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ أَبَاحَتْ فَرَضًا، فَأَبَاحَتْ سَائِرَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَالْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>.

وَمَتَى خَرَجَ الْوَقْتُ بَطَلَ التَّيْمُمُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ، فَتَقَدَّرَتْ بِالْوَقْتِ، كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. وَعَنْهُ: يُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ حَتَّى يُجِدَّ قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ<sup>[٢]</sup>.

[١] أحيانًا يقيسُ على الوُضُوءِ، وأحيانًا لا يقيسُ!.

[٢] الروايةُ الثانيةُ أصحُّ، أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ حَتَّى يُجِدَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْسَانٌ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ الْمَاءَ ذَهَبَ عَلَيْهِ وَقْتُ طَوِيلٍ، هَلْ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَيُصَلِّي أَوْ يَتَيَمَّمُ؟  
فَالْجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا.

## فَضْلٌ

وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ رَجَا وَجُودَ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجُنُبِ: يَتَلَوُّمُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ. وَلِأَنَّ الطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ فَرِيضَةٌ، وَأَوَّلُ الْوَقْتِ فَضِيلَةٌ، وَانْتِظَارُ الْفَرِيضَةِ أَوَّلَى.

وَإِنْ يَيْئَسَ مِنَ الْمَاءِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُهُ؛ لِئَلَّا يَتْرَكَ فَضِيلَةً مُتَيَقِّنَةً لِأَمْرٍ غَيْرِ مَرْجُوٍّ. وَمَتَى تَيَمَّمَ وَصَلَّى صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ؛ لِمَا رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِطَهَّارَةٍ صَحِيحَةٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهَا بِطَهَّارَةِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

[١] إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرْجُو أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فَقِيلَ كَذَلِكَ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ؛ لِأَنَّهُ بَعِلِمِهِ وَجُودَ الْمَاءِ يَكُونُ فَرَضُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ.

فَإِنْ لَمْ يَرْجُ وَجُودَ الْمَاءِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدَّمَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَانَ جَاءَ بِهِ رَجُلٌ مَرَّ بِهِ فِي الطَّرِيقِ وَأَعْطَاهُ مَاءً،

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِي رَحْلِهِ مَاءً نَسِيَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ تَسْقُطْ  
بِالنَّسْيَانِ، كَمَا لَوْ نَسِيَ عُضْوًا لَمْ يَغْسِلْهُ.

وَإِنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ، أَوْ ضَلَّ عَنْهُ غُلَامُهُ الَّذِي مَعَهُ الْمَاءُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛  
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ.

وَإِنْ وَجَدَ بِقُرْبِهِ بَثْرًا أَوْ غَدِيرًا عَلَامَتُهُ ظَاهِرَةٌ أَعَادَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي الطَّلَبِ،  
وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ خَفِيَّةً لَمْ يُعِدْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ.

### فَصْلٌ

فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَ جُنُبًا؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] وَهَذَا وَاجِدٌ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ  
بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»  
وَلِأَنَّهُ مَسْحٌ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ فَلَمْ يُبَحْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا كَمَسْحِ الْجَبْرِ.

= أَوْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَجَدَ الْمَاءَ، فَإِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ خَرَجَا فِي حَاجَةٍ فَتَيَمَّمَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ  
مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى عِبَادَةً يَظُنُّهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ، فَصَارَ مَا جُورًا عَلَى عَمَلِهِ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ  
الْإِنْسَانُ أَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ الْإِعَادَةِ فَلَوْ أَعَادَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم يجد الماء بعدما يصلي الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي:  
كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزُمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالْآخَرُ: لَا يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّ الْمُوَالَاةَ شَرْطُ يَقُوتُ بِتَرْكِ غَسْلِ الْبَاقِي، فَتَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِخِلَافِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَاحِحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا غَسَلَ الصَّاحِحَ، وَتَيَمَّمَ لِلْجَرِيحِ، جُنُبًا كَانَ أَوْ مُحْدِثًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي أَصَابَتْهُ الشَّجَّةُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ الْعَجْزَ هَاهُنَا يَبْعُضُ الْبَدَنِ، وَفِي الْإِعْوَازِ الْعَجْزُ يَبْعُضُ الْأَصْلِ فَاخْتَلَفَا،.....

[١] وَالصَّاحِحُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَالصَّاحِحُ أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُ مَا وَجَدَ، وَيَتَيَمَّمَ عَنِ الْبَاقِي؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِي الرَّاحِلَةِ مَاءٌ، وَنَسِيَ، قُلْنَا: يَعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ ضَاعَتِ الرَّاحِلَةُ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، فَمَا الْفَرْقُ مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِيِّ نَاسٍ غَيْرُ مُفَرِّطٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَكِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي رَحْلِهِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَصْلِ أَنَّهُ غَائِبٌ عَنْهُ، وَأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ.

مَسْأَلَةٌ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْأَقْرَبَ وَجُوبَ التَّأخِيرِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَجِدُ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

كَمَا أَنَّ الْحَرَّ إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ فَلَهُ الْعُدُولُ إِلَى الصَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا فَمَلَكَ يَنْصِفُهُ الْحَرُّ مَا لَا لَزِمَهُ التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ، وَلَمْ تَكُنْ كَأَلَّتِي قَبْلَهَا.

### فَضْلٌ

وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِجَمِيعِ مُبْطِلَاتِ الطَّهَّارَةِ الَّتِي تَيَمَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهَا، فَإِنْ تَيَمَّمُ لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَحْدَثَ مُنِعَ مَا يُمْنَعُهُ الْمُحْدَثُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ نَابَ عَنِ الْغُسْلِ، فَأَشْبَهَ الْمُغْتَسِلَ إِذَا أَحْدَثَ. وَزَيْدُ التَّيْمُمِ بِمُبْطِلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، سَوَاءٌ وَجَدَتْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ» دَلٌّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهْوٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَأَشْبَهَ الْخَارَجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَعَلَى هَذَا: إِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ وَتَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَائِهَا.

وَعَنْهُ: إِذَا وَجَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْمَقْصُودِ، فَأَشْبَهَ الْمَكْفَرُ يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتَاقِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّيَامِ. إِلَّا أَنَّ الْمُرُودِيَّ رَوَى عَنْهُ<sup>[١]</sup> أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنَّهُ يَمْضِي، ثُمَّ تَدَبَّرْتُ فَإِذَا أَكْثَرَ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ يَخْرُجُ.....

[١] أي: عن الإمام أحمد رحمه الله.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

الثَّانِي: خُرُوجُ الْوَقْتِ، يُبْطِلُهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنْ خَرَجَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَ كَمَا لَوْ أَخَذَتْ<sup>[١]</sup>.

وَمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا بَسَّ خُفًّا أَوْ عِمَامَةً يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَلَا يَقْوَى ذَلِكَ عِنْدِي؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهَا فِيهَا فَلَمْ تَبْطُلْ بِخَلْعِهِمَا، كَالْمَلْبُوسِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الرَّاجِحُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ، فَيُعِيدُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى حَسَبِ مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> أَخِيرًا.

[٢] الرَّاجِحُ مَا قَالَهُ الْمُؤَفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لِلتَّيَمُّمِ بِطَهَارَةِ الرَّجُلِ؛ إِذْ إِنَّ الْعُضْوَ الَّذِي يَطْهَرُ فِي التَّيَمُّمِ هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ وَأَخَذَتْ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَهَلْ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ دُونَ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيَمُّمُ كُلُّهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَدِيدٍ، وَيَخْلَعَ الْخُفَّيْنِ، وَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ.



(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٠)، والهداية (ص: ٦٣).



## فصل

وَيَجُوزُ التَّيْمُّ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ؛ لِقَوْلِ  
 اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] وَلِأَنَّ الْمَاءَ يُعَدُّ فِي الْقَصِيرِ غَالِبًا، أَشْبَهَ الطَّوِيلَ،  
 وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْمَرَضِ؛ لِلآيَةِ، وَلِأَنَّهُ عُذْرٌ غَالِبٌ يَتَّصِلُ، أَشْبَهَ السَّفَرَ.

وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْحَضَرِ لِحَبْسِ تَيَمُّمٍ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فِي عَدَمِ الْمَاءِ  
 وَعَجْزِهِ عَنْ طَلَبِهِ كَالْمُسَافِرِ، وَأَبْلَغُ مِنْهُ فَأُلْحِقَ بِهِ.

وَإِنْ عَدِمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَ يَرْجُوهُ قَرِيبًا تَشَاغَلَ بِطَلَبِهِ وَلَمْ يَتَيَمَّمْ، وَإِنْ كَانَ  
 ذَلِكَ يَتِمُّ إِلَى تَيَمُّمٍ وَصَلَّى وَأَعَادَ؛ لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُعِيدَ؛  
 لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَادِمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ فَأُلْحِقَ بِهِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُسَافِرِ مَاءٌ فَأَرَاقَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ، أَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الْوَقْتِ فَتَرَكَهُ،  
 ثُمَّ عَدِمَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ - تَيَمَّمْ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَاطَبْ بِاسْتِعْمَالِهِ.  
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَلَزُّمُهُ الْإِعَادَةَ؛ لِأَنَّهُ مُفَرَّطٌ.

وَالثَّانِي: لَا تَلَزُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الْوَقْتِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا هو الْمُتَعَيَّنُ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْعِبَادَةَ مَرَّتَيْنِ.

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَلَزُّمُهُ الْإِعَادَةُ، إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِرَاقَةَ الْمَاءِ؛ لِتَيَمُّمٍ، كَمَا لَوْ فَرَضَ  
 أَنَّ الْوَقْتَ بَارِدًا، وَمَعَهُ مَاءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، فَقَالَ: أَنَا مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فِي الْبَرْدِ.

## فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وَمَا لَا غُبَارَ لَهُ لَا يُمَسَّحُ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الصَّعِيدُ: تُرَابُ الْحَرِّ، وَالطَّيِّبُ هُوَ الطَّاهِرُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلِي؛ جُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ طَهُورًا ذَكَرَهُ فِيهَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>.

= فَأَرَأَيْتُمْ؟ لِأَجْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَهَذَا عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. أَمَّا إِذَا أَرَأَيْتُمْ مَثَلًا لَسَبَبٍ آخَرَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِي يُرِيقُ الْمَاءَ لِيَتَيَمَّمَ لِبُرُودَةِ الْجَوِّ، ثُمَّ لَمْ يَجِدْ مَاءً، مَاذَا يَفْعَلُ؟ فَالْجَوَابُ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ وَيُعِيدَ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ، حَتَّى وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَمِّدًا، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَأَاهُ فِي وَفْتِهَا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا انْتَقَدَ وَضُوءُهُ، أَيْ: يُعِيدُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، فَإِنْ أَحْدَثَ فَقَدْ خُوطِبَ بِطَهَارَةٍ جَدِيدَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَهَذَا أَيْسَرُ لِلنَّاسِ.

[١] يَقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ: إِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» <sup>(١)</sup> وَقَوْلُهُ: «الْأَرْضُ» هَذَا عَامٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْمُ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، رَقْمُ (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ التَّيْمُّ بِالرَّمْلِ وَالسَّبْخَةِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.  
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ بِهِمَا.

= وعلى فرض أن هذا الحديث صَحَّ بهذا اللفظ: «التراب»<sup>(١)</sup> فإنه كما قال العلماء: هذا مفهوم لَقَبٍ لا مفهوم له، فيقال: التراب جُعِلَ طَهُورًا، والحصى جُعِلَ طَهُورًا، وأشكل ما يكون: ﴿فَاتَسَحُّوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْهُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَرَابٌ، لكن المخالفون يقولون: إِنَّ ﴿مِنْهُ﴾ هنا ليست للتَّبْعِيضِ، بل هي بَيَانِيَّةٌ أَوْ ابْتِدَائِيَّةٌ، والمعنى: اجْعَلُوا مَسْحَكُمْ مِنْ هَذَا الصَّعِيدِ، وليست للتَّبْعِيضِ.

وهذا القول الثاني أَصَحُّ، أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيْمُّ بِمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، سواء كان فيه تراب أم لم يكن؛ لَعُمُومِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فِي أَوْقَاتِ الْأَمْطَارِ، وَيُسَافِرُ إِلَى جِهَاتٍ فِيهَا رَمْلٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ: لَا تَتَيَمَّمُوا، بل كانوا يَتَيَمَّمُونَ بِكُلِّ مَا عَلَى الْأَرْضِ.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هل يجوز التَّيْمُّ عَلَى الْقُرْشِ أَوْ عَلَى الْجُدْرَانِ؟

فالجواب: ما يجوز، ما دام تَوَجَّدَ الْأَرْضُ.

فإِنْ قِيلَ: وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مُمَطَّرَةً؟

فالجواب: وَإِذَا كَانَتْ مُمَطَّرَةً، فَاَلْمُطَّرَةُ أَحْسَنُ مِنَ الْفِرَاشِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ غَبَارٌ،

فهذا قد يقول قائل: إِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٩٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

وَإِنْ دَقَّ الْحَزَفَ أَوْ الْحَجَارَةَ وَتَيَمَّمَ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتُرَابٍ.

وَإِنْ خَالَطَ التُّرَابَ جِصًّا، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ زَرْنِيخًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ، وَإِنْ خَالَطَهُ مَا لَا يَغْلُقُ بِالْيَدِ كَالرَّمْلِ وَالْحَصَى لَمْ يَمْنَعْ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَصُولُ الْغُبَارِ إِلَى الْيَدِ.

وَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَخْرَةٍ عَلَيْهَا غُبَارٌ، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ لَبْدٍ، فَعَلَا يَدَيْهِ غُبَارٌ - أُبِيحَ التَّيَمُّمُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التُّرَابُ الَّذِي يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْجَمَاعَةُ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَخَوْضٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ تَنَازَرَّ مِنَ التُّرَابِ عَنِ الْعُضْوِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ شَيْءٌ اِحْتَمَلَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يُجَوِّزَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، وَلَمْ يُزَلْ نَجَسًا، بِخِلَافِ الْمَاءِ.

### فَضْلُ

فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ وَوَجَدَ طِينًا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَصَلَّى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ، وَلَمْ يَتْرِكِ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ، فَتَعَدُّرُهَا لَا يُبِيحُ تَرْكَ الصَّلَاةِ، كَالسُّتْرَةِ وَالْقِبْلَةِ.

وَفِي الْإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ، فَأَشْبَهَتِ السُّتْرَةَ وَالْقِبْلَةَ.

وَالثَّانِيَةُ: تَلَزُّمُهُ؛ لِأَنَّهُ عُدْرٌ نَادِرٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، أَشْبَهَ نِسْيَانَ الطَّهَارَةِ<sup>[١]</sup>.

## فَصْلٌ

إِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيِّتٌ وَحَائِضٌ، مَعَهُمْ مَاءٌ لِأَحَدِهِمْ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ التَّيَمُّمُ، فَإِنْ أَثَرِ بِهِ وَتَيَمَّمَ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ مَعَ وَجُودِهِ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ الْآخَرُ فَحُكْمُ الْمُؤْثِرِ بِهِ حُكْمُ مَنْ أَرَأَقَ الْمَاءَ<sup>[٢]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَالْسُّتْرَةِ» مَا مُرَادُهُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُرِيدُ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي، بَلْ يُرِيدُ الثَّوبَ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ.

[٢] سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِثَارِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الْإِثَارَ بِالْوَاجِبَاتِ لَا يَجُوزُ كَهَذِهِ

الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَاءٌ يَكْفِيهِ لَوْضُوئِهِ، وَمَعَهُ آخَرُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْثِرَهُ بِهَذَا الْمَاءِ.

أَمَّا الْإِثَارُ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ فَقُلْنَا: إِنَّهُ يُنْظَرُ لَهَا هُوَ أَصْلَحُ وَأَنْفَعُ، مِثْلُ أَنْ يُؤْثِرَهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَهِنَا نَقُولُ: إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يُؤْثِرُ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ عَدَمِ رَغْبَةٍ فِي الْخَيْرِ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ مَصْلَحَةً أَكْبَرَ مِنْ هَذَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَثَرُهُ أَبَاهُ فَهِنَا قَدْ نَقُولُ: الْإِثَارُ أَفْضَلُ.

وَأَمَّا الْإِثَارُ بِالْمُبَاحَاتِ فَهُوَ مَبَاحٌ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَطْلُوبٍ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ فِي حُكْمِ الْإِثَارِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ لَهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَإِنْ وَجَدُوهُ فَهُوَ لِلْأَحْيَاءِ دُونَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْدَانَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يَجُودَ بِهِ فَلَمِيتُ أَوَّلِي بِهِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ خَاتِمَةُ طَهَارَتِهِ، وَصَاحِبَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَاءِ وَيَغْتَسِلَانِ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَالْحَائِضُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّ حَدَثَهَا آكَدُ، وَتَسْتَبِيحُ بِغُسْلِهَا مَا يَسْتَبِيحُهُ الْجُنُبُ، وَزِيَادَةُ الْوُطْءِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ حَدَثٌ وَنَجَاسَةٌ فَغَسَلَ النِّجَاسَةَ أَوَّلِي؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَهَا بَدَلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ النِّجَاسَةِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ مُحْدَثٌ وَجُنُبٌ فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَا يَكْفِي الْمُحْدَثَ وَحَدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ حَدَثِهِ، وَإِنْ كَانَ يَكْفِي الْجُنُبَ وَحَدَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَائِضِ.

وَإِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةٌ لَا تَكْفِي صَاحِبَهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: يُقَدِّمُ الْجُنُبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: الْمُحْدَثُ؛ لِأَنَّ فَضْلَتَهُ يَلْزَمُ الْجُنُبَ اسْتِعْمَالُهَا فَلَا تَضِيعُ، بِخِلَافِ فَضْلَةِ الْجُنُبِ.

وَالثَّلَاثُ: التَّسْوِيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَقَابَلَ التَّرْجِيحَانِ فَتَسَاوَيَا، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، أَوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

[١] إذا اجتمع مُحْدَثٌ وَجُنُبٌ فَلَمْ يَجِدَا إِلَّا مَا يَكْفِي الْمُحْدَثَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَعَلَّلَ

= ذلك بتعليل واضح؛ لأنه إذا استعمله مُحَدِّثٌ - يعني في حَدَثٍ أَصْغَرَ - ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، بخلافِ الجُنُبِ.

وإن كان يَكْفِي الجُنُبَ وَحْدَهُ فهو أَحَقُّ به؛ لما ذَكَرْنَا في الحائِضِ، يعني لأنه إذا كان يَكْفِي الجُنُبَ وَحْدَهُ فهو أَحَقُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ؛ لأنه يَسْتَبِيحُ به مَا لَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُحَدِّثُ، يَسْتَبِيحُ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْمُحَدِّثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ اللَّبْتُ بِالْمَسْجِدِ، وَالْمُحَدِّثُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْتُ بِالْمَسْجِدِ، الْمُهِمُّ أَنَّهُ لَهُ مَرِيَّةٌ، فَلِهَذَا قُدِّمَ عَلَى الْمُحَدِّثِ كَمَا قُلْنَا فِي الْحَائِضِ: هِيَ أَوْلَى مِنَ الْجُنُبِ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَبِيحُ به مَا لَا يَسْتَبِيحُ الْجُنُبُ، وَهُوَ الْوَطْءُ مَثَلًا.

وإن كان يَفْضُلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَضْلَةً - يعني: عَنِ الْجُنُبِ وَعَنِ الْمُحَدِّثِ - لَا تَكْفِي صَاحِبَهُ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: يُقَدَّمُ الْجُنُبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، مِنْ أَنَّهُ يَسْتَبِيحُ به مَا لَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُحَدِّثُ.

الثَّانِي: الْمُحَدِّثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُحَدِّثُ وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ لَزِمَ الْجُنُبَ اسْتِعْمَالُهَا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَلِهَذَا قَالَ: فَلَا تَضِيعُ، بِخِلَافِ فَضْلَةِ الْجُنُبِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ حَدَثًا أَصْغَرَ إِذَا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَتَيَمَّمُ، لَكِنِ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَسْتَعْمِلُهُ، وَيَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي، وَسَبَقَ الْكَلَامُ وَالْخِلَافُ فِي هَذَا.

الثَّالِثُ: التَّسْوِيَةُ، وَإِذَا كَانَا سَوَاءً، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، أَوْ يُقَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَالظَّاهِرُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْجُنُبُ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٩٣)، والهداية (ص: ٦٣).

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُحَدِّثَانِ حَدَّثَا أَصْغَرَ، وَبَيْنَهُمَا مَاءٌ يَمْلِكَانِيهِ، إِنْ تَوَضَّأَ كِلَاهُمَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ فَلَنْ يَكْفِيَهُمَا، وَلَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ كَفَاهُ الْوَضُوءُ وَتَيَمَّمَ الْآخَرُ؟

فَالْجَوَابُ: يُقَرَّعُ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ لِاثْنَيْنِ وَلَا يَكْفِي إِلَّا طَهَّرَ أَحَدُهُمَا فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَ الْحَدَّثَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ جَمِيعًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَخْصَّ بِهِ أَحَدَهُمَا، فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَا: سَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ، وَمَا بَقِيَ نَتَيَمَّمُ لَهُ؟  
فَالْجَوَابُ: لَا، لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفِي إِلَّا طَهَارَةً كَامِلَةً لِأَحَدِهِمَا، فَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَجَدْتَ زَوْجَةً إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ، وَجَاءَ زَوْجُهَا وَهُوَ إِمَامٌ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ؟  
فَالْجَوَابُ: الزَّوْجَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَإِنْ كَانَ هُوَ إِمَامًا يُصَلِّيُ بِهَا؟  
فَالْجَوَابُ: وَإِنْ كَانَ إِمَامًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَيَمِّمًا وَالْمَأْمُومُ مُتَوَضِّئًا.





## بَابُ الْحَيْضِ



وَهُوَ دَمٌ يُرَخِّيه الرَّحِمُ<sup>[١]</sup>، يُخْرَجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ<sup>[٢]</sup>، يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حُكْمًا<sup>[٣]</sup>.

أَحَدُهَا: تَحْرِيمُ فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: سُقُوطُ فَرَضِهَا<sup>[٤]</sup>؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] يعني: هو دَمٌ طَبِيعَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ طَبِيعَةٌ مِنْ أَوَّلِ بِنْتٍ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ وَهِيَ نَحِيضٌ.

[٢] هذا هو المعروف، أَنَّهُ يَعْتَادُ الْأُنْثَى إِمَّا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ.

[٣] هذا جَيِّدٌ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُرُ الْأَحْكَامَ، وَسَيَأْتِينَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ هُنَاكَ أَحْكَامًا أُخْرَى لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٤] قد يقول قائلٌ: الْأَوَّلُ قد يُغْنِي عن الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ فِعْلُهَا سَقَطَ فَرَضُهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالثَّالِثُ: تَحْرِيمُ الصَّيَامِ، وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَيْسَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ» قُلْنَ: بَلَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالرَّابِعُ: تَحْرِيمُ الطَّوَافِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا حَاضَتْ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخَامِسُ: تَحْرِيمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَالسَّادِسُ: تَحْرِيمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

وَالسَّابِعُ: تَحْرِيمُ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ<sup>[١]</sup>.

وَالثَّامِنُ: تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ؛ لِمَا نَذَرْنَاهُ فِي النِّكَاحِ.

وَالتَّاسِعُ: تَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَلَا يَحْرُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْفَرْجِ؛.....

= ولكنَّا نُجِيبُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الصَّوْمَ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ، وَلَا يَسْقُطُ قَضَاؤُهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

[١] أي: فِي بَابِ الْعُسْلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَنَّ الرُّسُولَ ﷺ مَنَعَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالطَّوَافُ لُبْثٌ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَئِنَّهُ وَطْءٌ حَرَمٌ لِلأَذَى فَاخْتَصَّ بِمَحَلِّهِ، كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ.  
 وَالْعَاشِرُ: مَنَعُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، فَاسْتِمْرَارُهُ  
 يَمْنَعُ صِحَّتَهَا كَالْبَوْلِ<sup>(١)</sup>.

وَالْحَادِي عَشَرَ: وَجُوبُ الْغُسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْيَامِ  
 الَّتِي كُنْتُ يَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 الثَّانِي عَشَرَ: وَجُوبُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ؛ لِمَا نَذَرُوهُ فِي الْعِدَّةِ.  
 الثَّلَاثَ عَشَرَ: حُصُولُ الْبُلُوغِ بِهِ؛ لِمَا نَذَرُوهُ فِي مَوْضِعِهِ.  
 فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمَّا تَغْتَسِلْ زَالَتْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

سُقُوطُ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ سُقُوطَهُ بِالْحَيْضِ، وَقَدْ زَالَ، وَمَنَعُ صِحَّةِ  
 الطَّهَارَةِ؛ لِذَلِكَ، وَتَحْرِيمُ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ كَالْجَنَابَةِ،  
 وَتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَسَائِرُ الْمُحَرَّمَاتِ بَاقِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ فِي حَقِّ الْمُحْدِثِ الْحَدَّثِ الْأَكْبَرَ، وَحَدَّثُهَا  
 بَاقٍ، وَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ بَاقٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ  
 فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[١] معناه: لو أن الحائض اغتسلت لِحَنَابَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ  
 مُسْتَمِرًّا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَطَهَّرَتْ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ مُسْتَمِرًّا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، فَإِنْ لَمْ تَحِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ وَحَلَّ وَطُؤُهَا؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْغُسْلِ، فَحَلَّ بِهِ مَا يَحِلُّ بِالْغُسْلِ. وَإِنْ تَيَمَّمَتْ لِلصَّلَاةِ حَلَّ وَطُؤُهَا؛ لِأَنَّ مَا أَبَاحَ الصَّلَاةُ أَبَاحَ مَا دُونَهَا.

وَإِنْ وَطِئَ الْحَائِضُ قَبْلَ طَهْرِهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، نِصْفُ دِينَارٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا كَفَّارَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ حَرَمًا لِلأَذَى فَلَمْ تَحِبْ بِهِ كَفَّارَةٌ كَالوَطِئِ فِي الدُّبْرِ. وَالْحَدِيثُ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ لِلشَّكِّ فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ.

فَإِنْ وَطِئَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ دِمِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ أَخَفُّ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالْكَفَّارَةِ فِيهِ<sup>[١]</sup>.

[١] لَكِنَّهُ حَرَامٌ، أَيِ: الْوَطِئُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَقَبْلَ الْاِغْتِسَالِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ، فَالْأَوَّلُ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ حَتَّى يَنْقُطَعَ حَيْضُهَا، وَالثَّانِي: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيِ: اِغْتَسَلْنَ؛ لِأَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الْاِغْتِسَالُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أَيِ: تَطَهَّرُوا.

وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَيِ: تَطَهَّرْنَ مِنَ الْحَيْضِ، أَيِ: مِنْ آثَارِهِ، وَذَلِكَ بِغَسْلِ الْفَرْجِ وَمَا أَصَابَهُ الدَّمُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ الطَّهَارَةِ عَلَى مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ.

## فَصْلٌ

وَأَقْلَ سِنٍّ مَحِيضٌ لَهُ الْمَرْأَةُ تَسْعُ سِنِينَ، فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ ذَلِكَ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ لِامْرَأَةٍ حَيْضٌ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَقْلَ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا بِالْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ بِحَسَبِ إِسَارِ الشَّخْصِ وَإِعْسَارِهِ؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

[١] الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَى عَدَمِ الْحَيْضِ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ إِلَّا بِالْوُجُودِ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ نَفْيَ الْوُجُودِ صَعْبٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَقُولَ: لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَ السَّنِّ الَّذِي مَحِيضٌ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا تَكُونُ كَبِيرَةً الْجِسْمِ سَرِيعَةَ النُّمُوِّ، فَيَحْضُلُ مِنْهَا الْحَيْضُ فِي سِنٍّ مُبَكَّرٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَيَتَأَخَّرُ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّحِيحُ.

صَحِيحٌ أَنَّ حَيْضَهَا قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ نَادِرٌ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٠)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

وَعَنْهُ: يَوْمٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَى الْحَيْضِ أَحْكَامًا وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى الْعَادَةِ كَالْقَبْضِ وَالْحَزْرِ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا، وَلَمْ يَوْجَدْ أَقْلٌ مِنْهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَعَنْهُ: سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>١١</sup>.

= مسألة: الاعتمادُ على الوجودِ غَيْرُ صحيح، بل نقول: إِنَّ مَا خَرَجَ عَنِ الْوُجُودِ فَيُعْتَبَرُ نَادِرًا، يعني: لو حَاضَتْ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لَا نقول: هذا ليس بِحَيْضٍ، بل نقول: هذا نَادِرٌ.

[١] هذا أيضًا لا دليل عليه، فلا دليل على أَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، والعادةُ مُخْتَلِفٌ.

وقد بَلَغَنِي أَنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَأْتِيهَا الْحَيْضَةُ شَهْرًا كَامِلًا، وَتَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةٍ، يعني: كَانَتْ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، لَكِنَّهَا تَجْتَمِعُ، فَتَبْقَى طَاهِرًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ شَهْرًا كَامِلًا.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى وُجُودِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ أَحْكَامَ الْحَيْضِ بِالْأَدَى، فَمَتَى وَجَدَ هَذَا الْأَدَى ثَبَتَ الْحَيْضُ وَثَبَّتْ أَحْكَامُهُ.

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ انْقِصَاءَ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ، فَقَالَ لِشَرِيحٍ: قُلْ فِيهَا. فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِبِطَانَةٍ مِنْ أَهْلِهَا يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالُونَ. يَعْنِي: جَيِّدًا.

وَهَذَا اتَّفَاقٌ مِنْهُمَا عَلَى إِمْكَانِ ثَلَاثِ حَيْضَاتٍ فِي شَهْرٍ، وَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ.

وَعَنْهُ: أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي» رواه البخاري<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ<sup>(٢)</sup>.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هذه المرأة التي ذَكَرْتَ أَنَّهَا تَحِيضُ شَهْرًا كاملاً، هل نقول: تَسْتَمِرُّ عِدَّتُهَا وتكونُ نِسْعَةَ أَشْهُرٍ، أو يُعْتَبَرُ بِمَجْمُوعِ الشَّهْرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ تَحِيضَ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْعَادَةِ صَارَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَلَوْ طَلَّقَتْ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا تُتِمُّ الْعِدَّةَ الْمُعْتَادَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

[١] يعني: لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَإِنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ فَتَبْقَى شَهْرًا أو شَهْرَيْنِ لَا تَحِيضُ، فَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وقال: وَرِوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا،

(١) الحديث ليس في البخاري، قال البيهقي في معرفة السنن (٢/ ١٤٥) طلبته كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب الحديث ولم أجده له إسناداً بحال، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٣): «وهذا لفظ لا أعرفه»، وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٨): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له، وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ١٠٤)، والهداية (ص: ٦٧).

= وهذا من الإمام أحمد رحمه الله يدلُّ على أنه ليس عنده توقيتٌ في هذا الأمر، والمَرْجِعُ في ذلك إلى العادة، فإذا قُدِّرَ أن امرأةً من النساءِ اعتادت أن تطهرَ اثنيَ عشرَ يومًا، ثم تحيضَ أربعةَ أيامٍ، ثم تطهرَ اثنيَ عشرَ يومًا، ثم تحيضَ أربعةَ أيامٍ، وهذه عادتها مُطَرِّدَةٌ، فإنها عادةٌ، وإن كانت تُخَالِفُ أكثرَ النساءِ، لكن ما دامت مُطَرِّدَةٌ على هذا الوجه فهي عادةٌ.

فإن قال قائلٌ: هل الاستدلالُ بهذا الحديث: «تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي» على أن أقلَّ الطهرِ خمسةَ عشرَ يومًا - صحيحٌ؟

فالجوابُ: نعم، وشَطْرُ عُمْرِهَا نِصْفُ الدَّهْرِ. إذن: نِصْفُ الدَّهْرِ حَيْضٌ وَنِصْفُ الدَّهْرِ طُهْرٌ، خمسةَ عشرَ يومًا حَيْضٌ وخمسةَ عشرَ يومًا طُهْرٌ.

فإن قال قائلٌ: هل يُسْتَدَلُّ لِقَوْلِ الفقهاءِ بتحديدِ أَقَلِّ أو أَكْثَرِ الطُّهْرِ بين الحِيَضَتَيْنِ أن هذا عُمُومٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَلَ عُمُومَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ في قَوْلِهِ للمستحاضَةِ أن تَجْلِسَ عَادَةً نِسَائِهَا، فهذا إعمالٌ للغالبِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عن الحالاتِ النَّادِرَةِ؟

فالجوابُ أن نقولَ: إنَّ هذه المرأةَ المُسْتَحَاضَةَ خَرَجَتْ عن العادة، فإذا خَرَجَتْ عن العادةِ فالأوَّلَى أن نُلْحِقَهَا بالغالبِ، لكن إذا كانت امرأةً مُعْتَادَةً، وَحَيْضُهَا صَحِيحٌ، يَأْتِيهَا حَيْضٌ صَحِيحٌ وَطُهْرٌ صَحِيحٌ، لكن أَقَلُّ مِنْ هذه المِدَّةِ أو أَكْثَرُ، فلا دَاعِيَ أن نقولَ: أَكْثَرُ الحِيَضِ خمسةَ عشرَ، فَقَدْ يُوْجَدُ بَعْضُ النِّسَاءِ مَثَلًا حَيْضُ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا بِاطِّرَادٍ وَتَطْهَرُ عِشْرِينَ يَوْمًا مَثَلًا، فيكونُ حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا سَبْعَةَ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا.



وَوَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحُمْنَةِ بِنْتِ جَحْشٍ: «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَوَالِبُ الطَّهْرِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.  
وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ سِتِّينَ عَامًا يَتَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِمِثْلِهَا حَيْضٌ مُعْتَادٌ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ الْحَمْسِينَ فَفِيهِ رَوَاتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: هُوَ دَمٌ فَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ تَكَرَّرَ بِهَا الدَّمُ فَهُوَ حَيْضٌ، وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَ ذَلِكَ.  
وَعَنْهُ أَنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَتَأَسَّنَ فِي خَمْسِينَ، وَنِسَاءُ الْعَرَبِ إِلَى سِتِّينَ؛ لِأَنَّهُنَّ أَقْوَى جِبِلَّةً. وَقَالَ الْخَرَقِيُّ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَلَهَا خَمْسُونَ سَنَةً فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّوْمَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ؛ اخْتِطَاطًا، وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينَ فَقَدْ زَالَ الْإِشْكَالُ، فَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَلَا تَقْضِي.

وَالْحَامِلُ لَا تَحْيِضُ، فَإِنْ رَأَتْ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛.....

[١] إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تُفِيدُ (أَوْ) فِي حَدِيثِ: «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً

أَيَّامٍ»؟

فَالْجَوَابُ: هَذِهِ لِلتَّنْوِيعِ، فَتَنْظُرُ إِلَى أَقْرَبِ عَادَةِ نِسَائِهَا، هَلْ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ» يَعْنِي: تُسْتَعْلَمُ بَرَاءَتُهَا مِنَ الْحَمْلِ بِالْحَيْضَةِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ

وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ فِي سِنِّ تَحِيضٍ لِمِثْلِهِ تَتْرُكُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ جِلَّةٌ وَعَادَةٌ، وَدَمُ الْفَسَادِ عَارِضٌ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ<sup>[٢]</sup>.

[١] حَاصِلُ هَذِهِ الْفُصُولِ أَنَّ أَقَلَّ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرَأَةُ تَسْعُ سَنَوَاتٍ، وَأَكْثَرُ سِنِّ سِتُونَ سَنَةً أَوْ خَمْسُونَ سَنَةً، أَوْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَنِسَاءِ الْعَجَمِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْسِّنِّ وَبِالنِّسْبَةِ لِلْحَيْضِ، أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ يَوْمٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِيَةُ سِنِّهٖ أَيَّامٌ أَوْ سَبْعَةٌ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمُدَّةِ الْحَيْضِ. وَبِالنِّسْبَةِ لِلطَّهْرِ: أَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْخِلَافِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَلَا حَدَّ لَهُ.

[٢] الْحَامِلُ أَيْضًا لَا تَحِيضُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، تُصَلِّي وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، إِلَّا مَا رَأَتْهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، قَبْلَ الْوِلَادَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَعَ الطَّلَقِ فَهَذَا نِفَاسٌ. وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَمَرَّ حَيْضُهَا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَمْلِ مُطَرِّدًا، فَإِنْ هَذَا يَقَعُ أَحْيَانًا فِي أَوَائِلِ الْحَمْلِ، تَبْقَى الْحَامِلُ فِي أَوَائِلِ الْحَمْلِ تَحِيضُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَبُرَ الْجَنِينُ انْقَطَعَ الدَّمُ، هَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ جَلَسْتَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِذَلِكَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ، وَكَانَ ذَلِكَ حَيْضُهَا<sup>(١)</sup>.

= وَيُذَكَّرُ أَنَّ الْأَطِبَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ حَسَبَ مَا عَلِمُوا مِنَ الطَّبِّ، فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الطَّبِيعَةِ، نَقُولُ: إِذَا لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْوِلَادَةِ هَلْ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَيْضِ وَجُودًا وَعَدَمًا؟  
فَالْجَوَابُ: لَا، قَدْ تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَنْقَطِعُ الْوِلَادَةُ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا هُوَ الْغَالِبُ أَنَّهَا إِذَا كَبُرَتْ وَانْقَطَعَ الْحَيْضُ مَا عَادَتْ تَحْمِلُ.

[١] إِذَا صَارَ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَطْ ثُمَّ طَهَّرْتَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَلَا مَرُءَ وَاضِحٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهَذِهِ فِيهَا الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَأَحْوَالُ الْمَرْأَةِ الْمُبْتَدِئَةِ - وَهِيَ الَّتِي تَحِيضُ أَوَّلَ مَرَّةٍ:

إِنْ كَانَ دَمُهَا أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَلَا يَتَّبَعُ لَهُ أَحْكَامُ الْحَيْضِ مِنْ بُلُوغٍ، أَوْ غُسْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَقَطْ بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ فَهَذَا حَيْضٌ.

وَإِنْ زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِيهِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ».

وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فِيهِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ:

أَشْهُرُهُنَّ: أَتَمَّا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ وَاجِبَةٌ بِبَيِّنٍ، وَمَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْحَيْضِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تُسْقِطُهَا بِالشَّكِّ. فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمْ يَعْبُرْ<sup>[١]</sup> أَكْثَرَ الْحَيْضِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا ثَانِيًا، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرٍ آخَرَ.

وَعَنْهُ: تَفْعَلُهُ فِي شَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَشْهُرِ كُلِّهَا مُدَّةً وَاحِدَةً عَلِمَتْ أَنْ ذَلِكَ حَيْضُهَا، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَمِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتُهُ فِي حَيْضِهَا<sup>[٢]</sup>.

[١] يَعْبُرُ، يَعْنِي: يَتَجَاوَزُ.

[٢] وهذه الرواية ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ عِلَلَهَا كُلَّهَا عَلِيلَةٌ، يَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْحَيْضِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيُقَالُ هُنَا: لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الدَّمَ مُنْتَظِمٌ، وَعَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَأَنَّهُ هُوَ دَمُ الطَّبِيعَةِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا إِذَا تَكَرَّرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا تَقْضِي مَا صَامَتَهُ فِيهِ» يَسْتَلْزِمُ أَنْ تُوجِبَ الصِّيَامَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَصُومُوا مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَنْ يُصَلُّوا مَرَّتَيْنِ، فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

وَالْإِنْسَانُ سَوْفَ يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لِمَاذَا أَوْجَبْتَ عَلَى عِبَادِي أَنْ يُصَلُّوا مَرَّتَيْنِ؟ أَوْ أَنْ يَصُومُوا مَرَّتَيْنِ؟ وَلَا جَوَابَ عَلَى هَذَا. إِذَنْ: نَقُولُ: الْمُبْتَدَأَةُ بِالدَّمِ تَبْقَى عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَيْضٌ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ يَصْلُحُ حَيْضًا، فَتَجْلِسُهُ كَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ<sup>[١]</sup>.

وَالثَّالِثَةُ: تَجْلِسُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنَ النِّسَاءِ هَكَذَا يَحْضُنَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي<sup>[٢]</sup>.

وَالرَّابِعَةُ: تَجْلِسُ عَادَةً نِسَائِهَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تُشَبِّهُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ فَمَا دُونَهُ وَتَكَرَّرَ صَارَ عَادَةً، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] هذا أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ بِكَثِيرٍ، أَنَّهَا تَجْلِسُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، فَإِذَا بَلَغَ أَكْثَرَهُ صَارَتْ أَكْثَرُ مُدَّتِهَا ذَاتَ دَمٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ الْمُدَّةِ دَمًا فَلِئَلَّا تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

[٢] هذه أَوْعَفُ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، لَكِنَّهَا أَقْوَى مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ الْأَشْهُرُ.

[٣] هذا بِنَاءٌ عَلَى الرَّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ، أَنَّهَا تُعِيدُ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعِيدُ.

إِذَنْ: فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا إِذَا آتَاهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا يَأْتِيهَا فَلِئَلَّا تَجْلِسَ، لَا تَصُومَ وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى يَتَجَاوَزَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَجَاوَزَ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا صَارَ زَمَانُهَا أَكْثَرَهُ دَمٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ دَمًا فَلِئَلَّا تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ تَمَامِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَإِذَا جَاءَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ

وَإِنْ عَبَرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا، فَتَنْظُرُ فِي دِمِهَا، فَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ أَسْوَدُ لُخَيْنٍ مُتَيْنٍ، وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ - فَهَذِهِ مُمَيِّزَةٌ، حَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ، فَتَجْلِسُ، فَإِذَا خَلَفَتْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي بِإِقْبَالِهِ سَوَادُهُ وَتَنَتُّهُ، وَبِإِدْبَارِهِ رِقَّتُهُ وَحُمْرَتُهُ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ لَهَا: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّعِي إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

= الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنَّمَا تَجْلِسُ إِذَا عَادَ غَالِبُ النِّسَاءِ، وَإِنَّمَا عَادَةُ نِسَائِهَا، كَالْمُسْتَحَاضَةِ تَمَامًا. فَالرَّاجِعُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا أَنَّهَا تَجْلِسُ حَتَّى تَطْهَرُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ حَيْضٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَا تَحْدِيدَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ، لَكِنْ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ زَمَنِهَا دَمًا، وَهَذَا كَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَهَا أَنْ تَجْلِسَ عَادَةَ غَالِبِ النِّسَاءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، رقم (٦٢٧)، من حديث حمّة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، إِنَّهَا وَاللَّهِ لَنْ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ مَحِيضَهَا إِلَّا كَغُسَالَةِ مَاءِ اللَّحْمِ. وَلَآئِنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ فَرُجِعَ إِلَى صِفَتِهِ عِنْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ، كَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً جَلَسْتَ مِنْ كُلِّ شَهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ هَمَّةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ. فَقَالَ لَهَا: «تَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتِ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمُبْتَدَأَةِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْأَرْبَعَ.

وَحَكَى ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُبْتَدَأَةِ الْمُمَيِّزَةَ أَنَّهَا تَجْلِسُ بِالتَّمْيِيزِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ جَرَى مَجْرَى الْعَادَةِ، وَالْمُعْتَادَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِهَا، كَذَلِكَ الْمُمَيِّزَةُ<sup>[١]</sup>.

[١] هنا لم يذكر أنها ترجع للعادة؛ لأن هذا في المبتدأة، يعني المرأة أول ما جاءها الحيض، نقول: على القول الصحيح تبقى لا تصوم ولا تُصلي حتى يزيد على خمسة عشر يوماً، فإذا زاد على خمسة عشر يوماً قلنا: اغتسلي وصلي وصومي رمضان، فإذا جاء الشهر الثاني فاجلسي غالب عادة النساء، إلا أن يكون لها تمييز، فإنها تجلس ما يميز به الدم.

والتَّمْيِيزُ يُحْصَلُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: يُحْصَلُ بِاللَّوْنِ، وَيُحْصَلُ بِالْغِلْظَةِ، وَيُحْصَلُ بِالرَّائِحَةِ.

=

أَمَّا اللَّوْنُ: فَإِنَّ لَوْنَ دَمِ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ، وَدَمُ الاستِحَاضَةِ أَحْمَرٌ.

وَأَمَّا بِالْعِلَظَةِ: فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ غَلِيظٌ، وَدَمُ الاستِحَاضَةِ رَقِيقٌ.

وَأَمَّا بِالرَّائِحَةِ: فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُنْتِنٌ، وَدَمُ الاستِحَاضَةِ غَيْرُ مُنْتِنٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الاستِحَاضَةِ دَمٌ عَرِيقٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وهناك فَرْقٌ رَابِعٌ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ تَجَمُّدَ فَهُوَ استِحَاضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَجَمَّدْ فَهُوَ حَيْضٌ، يَعْنِي: إِذَا نَزَلَ هَذَا الدَّمُ ثُمَّ تَجَمَّدَ وَصَارَ مِثْلَ الْكَبِدِ فَإِنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَجَمَّدْ فَهُوَ حَيْضٌ، وَعُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ يَتَجَمَّدُ فِي الرَّحِمِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُخْرَجُ بَعْدَ أَنْ يَتَجَمَّدَ، فَلَا يَتَجَمَّدُ مَرَّةً ثَانِيَةً. إِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ.

وَالْخُلَاصَةُ: امْرَأَةٌ جَاءَهَا الْحَيْضُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَوْلُ لَهَا: عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ تَبَقَّى حَتَّى يَتَجَاوَزَ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

فَإِذَا جَاءَ هَذَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ عَمِلَتْ بِهِ، فَتَجْلِسُ هَذَا التَّمْيِيزَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ بِأَنَّ كَانَ دَمُهَا مُسْتَمِرًّا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةً غَالِبِ النِّسَاءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَجْلِسُ عَادَةً غَالِبِ النِّسَاءِ أَوْ غَالِبِ نِسَائِهَا؟

فَالْجَوَابُ: تَجْلِسُ عَادَةً غَالِبِ النِّسَاءِ، سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا، لَكِنْ ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهَا تَجْلِسُ عَادَةً غَالِبِ النِّسَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، رَقْمُ (٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتِحَاضَةِ وَغَسْلُهَا وَصَلَاتُهَا، رَقْمُ (٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## فصل

وَإِنْ اسْتَقَرَّتْ لَهَا عَادَةٌ فَمَا رَأَتْ مِنْ الدَّمِ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ، سَوَاءٌ كَانَ كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بِالدرَجَةِ<sup>[١]</sup> فِيهَا الشَّيْءُ مِنَ الصُّفْرِ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَقُولْنَ: لَا تُصَلِّينَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ<sup>[٢]</sup>.

قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَتَّبِعُ الْحَيْضَةَ، وَلِأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ أَشْبَهَ الْأَسْوَدَ.

فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ<sup>[٣]</sup> لَمْ تَحُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ تَمَامِهَا<sup>[٤]</sup>، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛.....

= مسألة: لو فرضنا أن المبتدأة لم يأتها الحيض الشهر الثاني وأخذت ثلاثة أشهر، ثم جاءها الحيض شهراً - فهو عادة.

[١] الدرَجَةُ: شَيْءٌ مِثْلُ الْحِرْقَةِ، أَوْ مَنَدِيلٍ، أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ.

[٢] هذه القصَّة البيضاء علامتها أنها إذا احتشيت بقطنة فإنها تخرج بقطنة بيضاء، ليس فيها لون من الدَّم.

مسألة: بعض النساء ما هنَّ قصَّة بيضاء، لكن العلامة ألا يبقى للدَّم أثر.

[٣] يعني بزيادة أو نقص، أو انتقال من أول الشهر إلى آخره.

[٤] أي: قبل تمام العادة، مثل أن تكون عادتُها سبعة أيام فتطهر خمسة أيام.

لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهَا مَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَلِأَنَّهَا طَاهِرٌ  
فَتَلَزَمُهَا الصَّلَاةُ كَسَائِرِ الطَّاهِرَاتِ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي عَادَتِهَا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَحْيِضُ فِيهِ، وَهِيَ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ الْعَادَةَ، فَكَانَ حَيْضًا  
كَالْأَوَّلِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا تَجْلِسُهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ طَهْرٍ صَحِيحٍ، فَلَمْ يَكُنْ حَيْضًا  
بِغَيْرِ تَكَرُّارٍ، كَالْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَعَبَّرَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ اسْتِحَاصَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْْبُرْ  
ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفْ عَادَةً، فَلَا يَكُونُ حَيْضًا بِغَيْرِ  
تَكَرُّارٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا،.....

[١] وهذا صحيح.

[٢] الْقِسْمُ الْأَوَّلُ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَادَةِ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ  
عَادَتُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَطْهَرُ لِحَمْسَةِ أَيَّامٍ، نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ  
وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقُولَ: أَنَا عَادَتِي أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ انْقَطَعَ، فَمَاذَا تَنْتَظِرِينَ؟!

فَإِذَا عَادَ إِلَيْهَا فِي نَفْسِ الْعَادَةِ هَذَا الَّذِي انْقَطَعَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَادَةِ فَهَلْ نَجْعَلُهُ حَيْضًا  
أَوْ لَا؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ فِيهِ رَوَايَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ حَيْضٌ.

مَعَ بَقَاءِ عَادَتِهَا أَوْ طَهَرَهَا فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا<sup>[١]</sup>، فَلَمْذَهَبُ أَنَّهَا لَا تَجْلِسُ مَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ<sup>[٢]</sup>، وَفِي قَدْرِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَأَقْلَ ذَلِكَ ثَلَاثٌ.

وَالثَّانِيَةُ: مَرَّتَانِ<sup>[٣]</sup>؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَعَاوَدَةِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمَرَّتَيْنِ. فَعَلَى هَذَا تَصُومُ وَتُصَلِّي فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، وَصَارَ عَادَةً، وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرَضِ فِيهِ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا صَامَتْهُ فِي حَيْضِهَا.

[١] وَهِيَ الَّتِي تَتَقَدَّمُ أَوْ تَتَأَخَّرُ، إِذَا تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَمَا صَادَفَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَهُوَ عَلَى رَأْيِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَكُونَ عَادَةً، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ عَادَتِهَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَعَ بَقَاءِ عَادَتِهَا أَوْ طَهَرَهَا فِيهَا» يَعْنِي أَنَّهَا تَتَقَدَّمُ الْعَادَةَ أَوْ تَتَأَخَّرُ، لَكِنْ الْعَادَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَزِدْ وَلَمْ تَنْقُصْ.

[٢] مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، لَكِنَّهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَاضَتْ فِي ثَالِثِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَبَقِيَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، الَّذِي وَافَقَ الْعَادَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ، فَتَجْلِسُ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُ صَادَفَ الْعَادَةَ، وَمَا زَادَ عَنِ الْعَادَةِ لَا تَجْلِسُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٣] الْمُهْمُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّكَرُّرِ.

وَيَقْوَى عِنْدِي أَنَّهَا تَجْلِسُ مَتَى رَأَتْ دَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، وَافَقَ الْعَادَةَ  
أَوْ خَالَفَهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ.  
وَلَمْ تُقَيِّدْهُ بِالْعَادَةِ.

وَزَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَعْدُدْنَ مَا يَرَيْنَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا مِنْ غَيْرِ  
اِفْتِقَادِ عَادَةٍ، وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْهُنَّ ذِكْرُ الْعَادَةِ، وَلَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانُ لَهَا، وَلَا اسْتِيفَاضُ  
عَنْهَا إِلَّا فِي الَّتِي قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، وَشَبَّهَهَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَاتِ<sup>[١]</sup>.  
أَمَّا فِي امْرَأَةٍ يَأْتِي دَمُهَا فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ثُمَّ تَطْهَرُ فَلَا<sup>[٢]</sup>.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ جَرَيْنَ عَلَى الْعُرْفِ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ حَيْضًا، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ  
تَغْيِيرُهُ؛ وَلِذَلِكَ أَجْلَسْنَا الْمُبْتَدَأَةَ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ عَادَةٍ، وَرَجَعْنَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ  
إِلَى الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ أَنَّ الْحَيْضَةَ تَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ، وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ، وَفِي اعْتِبَارِ الْعَادَةِ  
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِخْلَالٌ بِبَعْضِ الْمُتَقَلَّاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ رُؤْيَيْهَا لِلدَّمِ فِي  
وَقْتِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تَجْلِسُ الدَّمُ، سِوَاءُ وَافَقَ الْعَادَةَ  
أَمْ خَالَفَهَا؛ لِأَنَّهُ حَيْضٌ.

[٢] أَي: فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِحَاضَةً، بَلْ هُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُنَّ جَرَيْنَ  
عَلَى الْعُرْفِ فِي اعْتِقَادِ ذَلِكَ حَيْضًا، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ تَغْيِيرُهُ.

[٣] يَعْنِي مَعْنَاهُ: اعْتِبَارُ الْعَادَةِ - عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ضَعَفَهُ الْمُؤَلَّفُ - إِخْلَالًا  
بِبَعْضِ الْمُتَقَلَّاتِ عَنِ الْحَيْضِ بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ رُؤْيَيْهَا لِلدَّمِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَتِهِ، وَهَذَا  
لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

## فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْعَادَةِ مَا يَزِيدَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ<sup>(١)</sup>، فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

= وَخُلَاصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْمَذْهَبَ إِذَا تَقَدَّمَ الْعَادَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ، وَالْبَاقِي تُصَلِّي، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا صَارَ التَّغْيِيرُ الْأَخِيرُ عَادَةً.

وَالْمَوْفُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، يَرَى أَنَّهَا سَوَاءٌ تَقَدَّمتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ أَنَّهُ حَيْضٌ، وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ.

مَسْأَلَةٌ: الْحَيْضُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَمِرَّ كُلُّ الْوَقْتِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَوْ وُجِدَ هَذَا يُلْغَى؛ لِأَنَّا لَوْ اعْتَبَرْنَا كُلَّ الشَّهْرِ حَيْضًا، وَجَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي وَاعْتَبَرْنَاهُ كُلَّهُ حَيْضًا، مَعْنَاهُ: مَا تُصَلِّي أَبَدًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ.

[١] فَإِذَا زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً، لَكِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِالْأَوَّلِ، ثُمَّ زَادَتْ أَوْ نَقَصَتْ أَوْ تَغَيَّرَتْ.

وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَهِيَ مُعْتَادَةٌ فَهَلْ تُقَدَّمُ الْعَادَةُ أَوْ تُقَدَّمُ التَّمْيِيزُ؟

الْمَذْهَبُ أَنَّهَا تُقَدَّمُ الْعَادَةُ وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّمْيِيزِ مَعَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْإَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»<sup>(١)</sup> فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يُفْصَلْ؛ وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ لِلْعَادَةِ أَضْبَطُ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يُشْكِلُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، رَقْمُ (٣٢٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ ذَاكِرَةً لِعَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ جَلَسْتُ قَدَرِ عَادَتِهَا، وَاغْتَسَلْتُ بَعْدَهَا وَصَلَّتْ وَصَامَتْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرِ الْآيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً فِيهَا رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَعْمَلُ بِالْعَادَةِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْأُخْرَى: تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَرْقِيِّ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أُدْلَتِهِ<sup>(١)</sup>.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِهَا؛

= وَقَدْ يَنْقَطِعُ الدَّمُ، وَيَكُونُ مَرَّةً كَذَا وَمَرَّةً كَذَا، فَالرُّجُوعُ إِلَى الْعَادَةِ أَحْسَنُ.

إِذَنْ: فَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ.

[١] الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهَا تَرْجِعُ لِلتَّمْيِيزِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup>؛ وَلَآئِنَّهُ فِي انْتِقَالِهَا إِلَى الْإِسْتِحَاضَةِ رُبَّمَا تَتَغَيَّرُ الْعَادَةُ، تَتَقَدَّمُ أَوْ تَتَأَخَّرُ.

لَكِنْ كَمَا ذَكَرْنَا: الْأَصَحُّ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ، فَتَجْلِسُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَضْبَطُ وَأَضْمَنُ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا كَذَا وَيَوْمًا كَذَا، وَيَجْدُثُ اخْتِلَافٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، رقم (٢١٥)، من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لأنَّهُ دَلِيلٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ كَالْمُبْتَدَأَةِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

إِحْدَاهُنَّ: الْمُتَحَيِّرَةُ، وَهِيَ النَّاسِيَةُ لَوَقْتِهَا وَعَدَدِهَا، فَهَذِهِ تَحْيِضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَى حَدِيثِ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلأنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْضُهَا.

وَعَنْهُ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: فِيهَا الرُّوَايَاتُ الْأَرْبَعُ. وَيُجْعَلُ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا» فَجَعَلَ حَيْضُهَا مِنْ أَوَّلِهِ، وَالصَّلَاةَ فِي بَقِيَّتِهِ.

وَالْآخَرُ: تَجْلِسُهُ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْعَدَدِ بَيْنَ السِّتِّ وَالسَّبْعِ، فَكَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ كَالنِّصْفِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ تَعْلَمْ مَوْضِعَهُ مِنْهُ وَلَا عَدَدَهُ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اجْتِهَادَهَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ تَعْلَمْ عَدَدَهَا وَتَنْسَى وَقْتَهَا، نَحْوُ أَنْ تَعْلَمْ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسٌ، وَلَا تَعْلَمْ لَهَا وَقْتًا، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرِ أَيَّامِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخِرِ تَجْلِسُهُ بِالتَّحَرِّيِ.

وَإِنْ عَلِمَتْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ، مِثْلَ أَنْ عَلِمَتْ أَنَّ حَيْضَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، أَوِ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ - جَلَسَتْ قَدَرِ أَيَّامِهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ.

الضَرْبُ الثَّالِثُ: ذَكَرَتْ وَقْتَهَا وَنَسِيَتْ عَدَدَهَا، مِثْلُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ حَيْضِهَا، وَلَا تَذَرِي عَدَدَهُ، فَحُكْمُهَا فِي قَدْرِ مَا تَجْلِسُ حُكْمُ الْمُتَحِيرَةِ، وَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ حَيْضٌ بَيِّنٌ، فَإِنْ عَلِمَتْهُ أَوَّلَ حَيْضِهَا جَلَسَتْ بِقِيَّةِ أَيَّامِهَا بَعْدَهُ، وَإِنْ عَلِمَتْهُ آخِرَ حَيْضِهَا جَلَسَتْ الْبَاقِي قَبْلَهُ. وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَوَّلَهُ وَلَا آخِرَهُ جَلَسَتْ بِمَا لِي أَوَّلَ الشَّهْرِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الْآخِرِ تَجْلِسُ بِالتَّحَرِّيِ<sup>(١)</sup>.

[١] المطلوب مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَعْرِفْنَ هَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ طَلَبَةَ الْعِلْمِ لَا يُدْرِكُونَ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ رَجَعَتْ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَقِيلَ: تُقَدِّمُ التَّمْيِيزَ عَلَى الْعَادَةِ، فَمَنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَهُوَ الرُّجُوعُ لِلْعَادَةِ قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ، لَمْ يَقُلْ: هَلْ لَكَ تَمْيِيزٌ أَوْ لَا، وَلِأَنَّ هَذَا أَرْبَعٌ لِلْمَرْأَةِ، وَأَقْلَ مَشَقَّةً فَكَانَ أَوْلَى.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: تَرْجِعُ لِلتَّمْيِيزِ فَقَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَحِيضَتْ فَرُبَّمَا تَتَغَيَّرُ عَادَتُهَا، فَيُلْغَى الرُّجُوعُ إِلَيْهَا، فَيُؤْخَذُ بِالتَّمْيِيزِ، وَالْمُمَيِّزَةُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ دَمُهَا مُتَغَيَّرًا، أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، نَخِينًا وَرَقِيقًا وَمُتَبَيِّنًا وَغَيْرَ مُتَبَيِّنٍ، فَالْأَسْوَدُ وَالثَّخِينُ وَالْمُتَبَيِّنُ هُوَ الْحَيْضُ، وَالْأَحْمَرُ وَالرَّقِيقُ وَالَّذِي لَا رَائِحَةَ لَهُ هُوَ الْاسْتِحَاضَةُ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ وَدَمَ الْاسْتِحَاضَةِ يَتَجَمَّدُ، فَهَذَا يَكُونُ فَرْقًا رَابِعًا.

إِذَنْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## فَصْلٌ

وَمَتَى ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتْهَا لِلْعَجْزِ عَنْهَا، فَإِذَا زَالَ الْعَجْزُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا؛ لِزَوَالِ الْعَارِضِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُحَالِفَةً لِمَا عَمِلَتْ قَضَتْ مَا صَامَتْ مِنَ الْفَرْضِ فِي مُدَّةِ الْعَادَةِ، وَمَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِيمَا خَرَجَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا تَرَكَتُهُمَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ<sup>١١</sup>.

= لها عادةٌ مُطَرِّدَةٌ أو ما أشبه ذلك فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى التَّمْيِيزِ، وَالتَّمْيِيزُ علاماته أَرْبَعٌ: اللَّوْنُ وَالْمَلَمَسُ وَالرَّائِحَةُ وَالتَّجَمُّدُ.

فَاللَّوْنُ هُوَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ، وَالْمَلَمَسُ هُوَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ ثَخِينٌ، وَالرَّائِحَةُ هِيَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ مُنْتِنٌ، وَالتَّجَمُّدُ هُوَ أَنْ دَمَ الْحَيْضِ لَا يَتَجَمَّدُ إِذَا خَرَجَ.

أَمَّا مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ فَهِيَ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَالْأَمْرُ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِضَعِ عَشْرَةَ أَمْرَأَةً، يَقُولُ: «ارْجِعِي إِلَى عَادَتِكَ أَوْ: ارْجِعِي إِلَى التَّمْيِيزِ» وَتَعْرِفُ النِّسَاءَ وَتَمْتَنِي.

[١] هَذَا خِلَافُ الصَّحِيحِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا فَعَلْتُهُ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ نَقُولُ لَهَا: اجْلِسِي لَا تُصَلِّي. فِي الْأَوَّلِ وَأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَقُولُ: ارْجِعِي وَاقْضِي الصَّلَاةَ؟!

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَطْعَمَ عَنِ الصَّوْمِ، ثُمَّ عُوْفِيَ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّوْمَ. أَوْ أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، ثُمَّ عُوْفِيَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الْحَجَّ.

## فَصْلٌ

وَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْلَمَ حَيْضُهَا وَطُهْرَهَا وَشَهْرَهَا وَيَتَكَرَّرُ،  
وَشَهْرُهَا هُوَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَأَقْلَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ يَوْمًا،  
يَوْمٌ لِلْحَيْضِ وَثَلَاثَةُ عَشَرَ لِلطُّهْرِ، وَغَالِبُهُ الشَّهْرُ الْمَعْرُوفُ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ، وَلِأَنَّهُ  
غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ، وَأَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ، وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ  
بِالْتَّمِيزِ، كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، فَلَوْ رَأَتْ الْمُبْتَدَأُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ،  
وَعَبَّرَ<sup>١</sup> أَكْثَرَ الْحَيْضِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَأَتْ فِي الرَّابِعِ دَمًا مُبْهَمًا -كَانَ حَيْضُهَا  
أَيَّامَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَادَةً لَهَا.

## فَصْلٌ

وَالْعَادَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُتَّفِقَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ:

فَالْمُتَّفِقَةُ مِثْلُ مَنْ نَحِيضُ خَمْسَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُخْتَلِفَةُ مِثْلُ مَنْ نَحِيضُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةً، وَفِي الثَّالِثِ  
خَمْسَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ إِلَى أَرْبَعَةٍ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. أَوْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي  
الثَّانِي خَمْسَةً، وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةً، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَكُلُّ مَا أُمَكِّنَ ضَبْطُهُ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُوَ عَادَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَمَا لَمْ يُمَكِّنْ ضَبْطُهُ نَظَرْتُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَكَرَّرَ مِنْهُ  
فَجَعَلْتُهُ عَادَةً.....

[١] عَبَّرَ يَعْنِي: جَاوَزَ.

كَأَنَّهَا رَأَتْ<sup>١١</sup> فِي شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَفِي شَهْرٍ أَرْبَعَةً، وَفِي شَهْرٍ خَمْسَةً، فَالْثَلَاثَةُ حَيْضٌ لِتَكَرَّرِهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا رَأَتْ فِي الرَّابِعِ سِتَّةً فَلَا أَرْبَعَةَ حَيْضٌ لِتَكَرَّرِهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا رَأَتْ فِي الْخَامِسِ سَبْعَةً فَالْخَمْسَةُ حَيْضٌ، وَعَلَى هَذَا مَا تَكَرَّرَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَمَا لَا فَلَا.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَأَنَّهَا» لَعَلَّهُ: «كَانَتْ» أَوْ: «كَمَا لَوْ رَأَتْ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمُؤَلَّفُ ذَكَرَ أَنَّ الْعَادَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّفِقَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ، ففِي حَالِ الْمُخْتَلِفَةِ مَا هُوَ الرَّاجِحُ؟

فَالْجَوَابُ: الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَنْظُرُ لِلْأَغْلَبِ مِنْ عَادَتِهَا، إِنْ كَانَ الْغَالِبُ خَمْسَةً مَجْلِسُ خَمْسَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ أَرْبَعَةً مَجْلِسُ أَرْبَعَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَادَةُ أَنَّ النِّسَاءَ يَسْأَلْنَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؟  
فَالْجَوَابُ: نَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ تَبْقَى حَتَّى تَطْهُرَ، إِلَّا إِذَا تَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: حَتَّى لَوْ تَكَرَّرَ؟

فَالْجَوَابُ: قَلِيلٌ الَّذِي يَتَكَرَّرُ. وَلَوْ تَكَرَّرَ وَصَارَ عَادَةً، فَالْسِتَّةُ عَشَرُ هِيَ الْعَادَةُ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّهَا تَحْتَاطُ وَتُصَلِّي؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مُتَكَرِّرًا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ هَذَا وَالْدَّمُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَجَاءَ فِي شَهْرِ عَشْرَةٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ، وَالْدَّمُ عَلَى حَالِهِ الْأَوَّلَى مَا تَغَيَّرَ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ حَيْضٌ.

## فَصْلٌ فِي التَّلْفِيقِ

إِذَا رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا طُهْرًا فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فِي زَمَنِ الطُّهْرِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَحِلُّ لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ سَاعَةً إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ. ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لِخَمْسَةِ عَشَرَ فَمَا دُونَ فَجَمِيعُهُ حَيْضٌ، تَغْتَسِلُ عَقِيبَ كُلِّ يَوْمٍ وَتُصَلِّي فِي الطُّهْرِ، وَإِنْ عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، تُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةً مُتَوَالِيَةً جَلَسَتْ مَا وَافَقَهَا مِنَ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً، فَإِنْ كَانَتْ نَاسِيَةً فَأَجْلَسْنَاهَا سَبْعَةً فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَجْلَسْنَاهَا أَقَلَّ الْحَيْضِ جَلَسَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا غَيْرُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَاذَا يُحَدُّ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ أَحْيَرًا؛ لِأَجْلِ ضَبْطِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: «إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ هِيَ الَّتِي يَكُونُ أَكْثَرُ شَهْرِهَا حَيْضًا أَوْ دَمًا» فَهَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ، مَا الْأَكْثَرُ؟ فَإِذَا حَدَدْنَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ انْقَطَعَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: إِذَا تَجَاوَزَتِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَوْجُودًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ عَادَةً نِسَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؟

فَالْجَوَابُ: تَأْخُذُ بِهَا، وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهَا مِثْلَ نِسَائِهَا أَقَلُّ مِنْ كَوْنِهَا مِثْلَ غَالِبِ النِّسَاءِ.

وَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً تَرَى يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ، ثُمَّ تَرَى نَقَاءً، ثُمَّ تَرَى أَسْوَدَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى دَمًا أَحْمَرَ، وَعَبَّرَ، رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الْأَسْوَدِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ زَمَنًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا كَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ كَنِصْفِ يَوْمٍ وَنِصْفِ يَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ النِّقَاءُ أَقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً وَيَنْقَطِعُ أُخْرَى، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيَّضَاءَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا مما اختلف فيه العلماء أيضًا: إذا صارت تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنِّقَاءُ طُهْرٌ، وَعَلَى هَذَا تَغْتَسِلُ فِي الْأُسْبُوعِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ، فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ امْتَنَعْتَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنْهُ اغْتَسَلْتَ.

وقال بعض أهل العلم: إِنَّ هَذَا كُلُّهُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ الطُّهْرَ يَوْمًا لَيْسَ طَهْرًا، إِنَّمَا هُوَ يُبْسٌ أَوْ نَشَافٌ، فَيَعْتَبَرُ كُلُّهُ حَيْضًا، وَلَا تَغْتَسِلُ حَتَّى يَنْقَطِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وبعض العلماء فصل كما قَالَ الْمُؤَفِّقُ هُنَا: إِنْ كَانَ سَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا فَهُوَ حَيْضٌ؛ فَالسَّاعَةُ لَيْسَتْ بِطُهْرٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَالدَّمُ حَيْضٌ وَالنِّقَاءُ طُهْرٌ.

وشَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ حَيْضٌ، فَالطُّهْرُ الَّذِي لَا يَكُونُ انْقِطَاعًا بَيْنًا حَيْضٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ تَنْشَفُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، أَوْ غُرُوبِهَا إِلَى طُلُوعِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكان بعض السلف إذا سُئِلَ عَنِ الْحَيْضِ قَالَ: ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ أَعْرَفُ مِنَّا بِذَلِكَ.

(١) انظر: شرح عمدة الفقه (١/٥١٣).

## فَصْلٌ

وَإِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ طَهَرَتْ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا  
فَالْأَوَّلُ حَيْضٌ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْهُ فِي زَمَانٍ إِمْكَانِهِ، وَالثَّانِي اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ  
يَكُونَ ابْتِدَاءَ حَيْضٍ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقْلُ الطُّهْرِ، وَلَا مِنْ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ  
يَخْرُجُ عَنِ الْخُمُسَةِ عَشَرَ، وَالْحَيْضَةُ الْوَاحِدَةُ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خُمُسَةِ  
عَشَرَ يَوْمًا.

فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ، وَتَكَرَّرَ، فَهُمَا حَيْضَتَانِ؛ .....

= وقد ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ شَيْخَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى لَنَا عَنْ بَعْضِ الطَّلِبَةِ أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ تَصَوُّرِ  
هَذَا الْحَيْضِ، فَقَالَ لِشَيْخِهِ: يَا شَيْخُ! قَدْ أَرَاخَنَا اللَّهُ مِنَ الْحَيْضِ فَأَرِحْنَا مِنْ أَحْكَامِهِ؛  
لَأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ شَدَّدُوا، وَلَوْ رَجَعْتُمْ أَيْضًا لَكُتِبَ الشَّافِعِيَّةُ لَوْ جَدْتُمْ أَشَدَّ وَأَشَدَّ،  
أَظُنُّهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ مِئَةً وَخَمْسِينَ صَفْحَةً، فَكُتِبَ الْحَيْضُ فِيهِ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي  
تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَدُورُ رَأْسُهُ.

فَالْأَقْرَبُ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ أَنَّ مُجَرَّدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِمُدَّةٍ  
يَسِيرَةٍ بَحِثٌ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنَ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَبَعًا لَهُ، أَوْ نَقُولُ: مَا دَامَ الطُّهْرُ أَقْلًا مِنَ  
الدَّمِ أَوْ مُمَائِلًا لَهُ فَهُوَ مِنَ الدَّمِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْانْقِطَاعَ طَهْرٌ هَلْ تَقْضِي  
الصَّلَاةَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، تَقْضِي الصَّلَاةَ.

لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَيْضَةً مُنْفَرِدَةً لِفَضْلِ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَمَكَّنَ جَعْلُهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ طَرَفَيْهِمَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِثْلَ أَنْ تَرَى يَوْمَيْنِ دَمًا وَتَطْهُرَ عَشْرَةً، وَتَرَى ثَلَاثَةَ دَمًا، وَتَكْرَّرَ، فَهُمَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ زَمَنُهُمَا عَنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ. وَعَلَى هَذَا يُعْتَبَرُ مَا أُلْقِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي التَّلْفِيقِ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

وَهِيَ الَّتِي تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ<sup>[٢]</sup>.

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، أَشْبَهَ سَلَسَ الْبَوْلِ<sup>[٣]</sup>.

[١] التَّلْفِيقُ هُوَ كَمَا تَقَدَّمَ: الَّتِي تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نِفَاسًا، فَيَكُونُ مُلَفَّقًا.

[٢] هَذَا الضَّابِطُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هِيَ الَّتِي تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفًا بِالنَّفْيِ لَكِنْ مَا دَامَتِ الدِّمَاءُ مَقْصُورَةً فِي دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَمَا عَدَاهُمَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ التَّعْرِيفُ بِالنَّفْيِ، كَمَا تَقُولُ: الْحَرْفُ مَا لَيْسَ اسْمًا وَلَا فِعْلًا، وَالْفِعْلُ مَا لَيْسَ اسْمًا وَلَا حَرْفًا، كَذَلِكَ هُنَا: الدَّمُ مَا لَيْسَ بِحَيْضٍ وَلَا نِفَاسٍ، يُسَمَّى دَمَ اسْتِحَاضَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُسْتَحَاضَةُ مَا تَجَاوَزَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ، لَكِنْ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مَنْ تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا.

[٣] لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَأَنَّهَا دَمٌ عِزْقٌ»

فَإِنْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ؛  
لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ. وَمَتَى أَرَادَتِ الصَّلَاةَ غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَمَا أَصَابَهَا مِنَ الدَّمِ، حَتَّى  
إِذَا اسْتَنْقَأَتْ عَصَبَتْ فَرْجَهَا، وَاسْتَوَثَقَتْ بِالشَّدِّ وَالتَّلْجُمِ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ؛  
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحُمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ شَكَتْ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الدَّمِ: «أَنْعَتْ  
لَكَ الْكُرْسُفَ» يَعْنِي الْقُطْنَ، تَحْشِي بِهِ الْمَكَانَ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
«تَلْجُمِي».

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مُهْرَاقًا الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لِتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي  
كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ  
ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ» رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ.

فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِتَفْرِيطٍ فِي الشَّدِّ أَعَادَتِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ  
أَمَكَنَ التَّحَرُّرُ عَنْهُ.

وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:  
اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالْصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ  
تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّرُ مِنْهُ فَسَقَطَ.

= لَكَانَ أَفْضَلَ، فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِيهَا: «إِنَّهَا دَمٌ عِرْقِي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم (٣٢٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



وَتُصَلِّي بِطَهَارَتِهَا مَا شَاءَتْ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَتَبْطُلُ بِهِ طَهَارَتُهَا، وَتَسْتَأْنِفُ الطَّهَارَةَ لِصَلَاةٍ أُخْرَى؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضَرُورَةٌ، فَتَقْبَلُ بِالْوَقْتِ كَالْتِيَمِ.

وَإِنْ تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ بَطَلَ وَضُوءُهَا بِدُخُولِهِ كَمَا فِي التِّيَمِ<sup>(١)</sup>. وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَكَانَتْ عَادَتُهَا انْقِطَاعُهُ وَقَتًا لَا يَتَّسِعُ لِلصَّلَاةِ لَمْ يُؤْثِرْ انْقِطَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصَّلَاةَ فِيهِ.

[١] الصَّوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّنَا نَسْتَدِلُّ بِالْحَدِيثِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا طَهَارَةٌ عُذْرٍ وَضَرُورَةٌ فَتَقْبَلُ بِالْوَقْتِ كَالْتِيَمِ» فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي التِّيَمِ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى تَهْرَاقُ الدَّمُ؟

فَالْجَوَابُ: تَهْرَاقُ يَعْنِي: يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ الْكَثِيرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي بَدَايَةِ الْوَقْتِ هَلْ تَسْتَيْحُ كُلُّ مَا تَسْتَيْحُهُ بِالْوُضُوءِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، كُلُّ شَيْءٍ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ عَادَةً، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا انْقِطَاعُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً لَزِمَهَا اسْتِثْنَاةُ  
الْوُضُوءِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الدَّمِ لِضَرُورَةِ جَرَيَانِهِ، فَيُزُولُ  
بِزَوَالِهِ.

وَحُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، أَوِ الْمَذْيِ، أَوِ الرِّيْحِ، أَوِ الْجُرْحُ الَّذِي لَا يَرَقَأُ دَمُهُ  
حُكْمُهَا فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَا لَا يُمَكِّنُ عَضْبُهُ يُصَلِّي بِحَالِهِ، فَقَدْ صَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

### فَصْلٌ

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تُوْطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَذَى فِي الْفَرْجِ،  
أَشْبَهَ دَمَ الْحَيْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾  
[البقرة: ٢٢٢] فَعَلَّلَهُ بِكَوْنِهِ أَذَى.

وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَنْتَ أُبِيحَ الْوُطْءُ؛ لِأَنَّهُ يَتَطَاوُلُ فَيَسْقُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ،  
وَحُكْمُهُ أَخَفُّ لِعَدَمِ ثُبُوتِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ فِيهِ.

[١] وكذلك إذا كان غير مطرد، يعني: لو جرت العادة أنه ينقطع مثلاً بعد  
الظهر ساعة، ففي هذه الحال لا تتوضأ ووضوء المستحاضة، نقول: انتظري حتى يأتي  
الوقت الذي ينقطع فيه.

وإن كانت تقول: لا أدري أحياناً يأتي بعد الظهر، وأحياناً بعد العصر، وأحياناً  
ساعة، وأحياناً أقل، فهي في هذه الحال مضطرة تفعل ما سبق، تنجي الفرج وتنقيه  
وتتلعج وتوضأ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا<sup>[١]</sup> رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: كَمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِلُّ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ النَّصِّ فِي حِلِّ الزَّوْجَاتِ، وَامْتِنَاعِ قِيَاسِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الْحَائِضِ؛ لِمُخَالَفَتِهَا لَهَا فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهَا، وَلِأَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ رَبِّمَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ إِلَى الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَكُونُ مَجْدُومًا، بِخِلَافِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَتْ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني: في المُسْتَحَاضَةِ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّاجِحُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ يَجُوزُ وَطُؤُهَا مُطْلَقًا، وَالْعِلَّةُ مَا ذَكَرَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ اللَّاتِي اسْتُحِضْنَ فِي عَهْدِهِ بِتَجَنُّبِهِنَّ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُ حَقِيقَةً وَحُكْمًا.

مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ: الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ حَدَّثَهَا دَائِمٌ، وَالْمَيْمَمُ لَهَا تَيْمَمٌ ارْتَفَعَ حَدُّهُ، أَمَّا هَذِهِ فَمَا زَالَ يَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ، فَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ: «كَوْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا جَامَعَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ مَجْدُومًا» فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَلَامُ الْأَطْبَاءِ قَدْ يَصِحُّ وَقَدْ لَا يَصِحُّ.

[٢] الصَّحِيحُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ فِيهِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فَالَّذِي

وَأِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فَهُوَ حَسَنٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحُمْنَةَ: «إِنْ قَوَيْتَ أَنْ تُؤَخِّرِيَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأِنْ تَوَضَّأْتَ لَوْفَتِ كُلَّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.

= فِي الصَّحِيحَيْنِ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ مِنْ فِعْلِهَا.

ولهذا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ: إِنَّ الْأَمْرَ بِاِغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ، رَقْمُ (٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقْمُ (٣٣٤)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



## بَابُ النَّفَاسِ



وَهُوَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخَيْضِ فِيمَا يَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَيْضٌ مُجْتَمِعٌ، اخْتَبَسَ لِأَجْلِ الْحَمْلِ. فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ الْوِلَادَةِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّ سَبَبَ خُرُوجِهِ الْوِلَادَةُ. وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ؛ لِيُعْذِرَ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَلَا خَيْضٍ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا يَخِيضُ<sup>(١)</sup>.  
وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

[١] لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِيمَا إِذَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ طَلْقٌ؛ لِأَنَّ الطَّلْقَ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى قُرْبِ الْوِلَادَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ طَلْقٌ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ.  
فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي دَمِ الْفَسَادِ؟

قُلْنَا: كُلُّ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ خَيْضًا أَوْ نِفَاسًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، وَمِنْهُ دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ؛ لِأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا» فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْخَيْضِ، بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ خَيْضٍ، رَقْمُ (٣٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْخَيْضِ، بَابُ الْمُسْتِحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا، رَقْمُ (٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= مَنْ قَالَ: أَرْبَعُونَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سِتُّونَ. وَفِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: إِلَى السَّبْعِينَ. لَكِنْ أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ فِي مَذْهَبِ الْفُقَهَاءِ الْمَتَّبُوعِينَ أَنَّهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: أَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - سِتُّونَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ، إِنْ وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ يُصَادِفِ الْعَادَةَ فَإِنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ أَكْثَرَهُ أَرْبَعُونَ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ وَافَقَ الْعَادَةَ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ الْعَادَةَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ.

أَمَّا أَقَلُّهُ فَلَا حَدَّ لَهُ، قَدْ يَكُونُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، بَلْ قَالُوا: قَدْ تَلَدَّ بَدُونٌ دَمٍ إِطْلَاقًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا تَحِيضُ، لَكِنْ قَدْ يَسْتَمِرُّ مَعَهَا الْحَيْضُ، فَإِذَا اسْتَمَرَ عَلَى عَادَتِهِ وَوَتِيرَتِهِ فَهُوَ حَيْضٌ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّفَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْحَمْلِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَيْسَ بِحَيْضٍ.

وَقَدْ أَثْنَرَ الْأَطْبَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ إِنكَارًا تَامًا أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ، وَقَالُوا: هَذَا شَيْءٌ لَا يُمَكِّنُ كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ.

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> فَيَقُولُ: إِنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ إِذَا كَانَ دَمُهَا مُسْتَمِرًّا عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَمَرَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ قَدْ يَقَالُ: إِنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَحْمَلْ حَتَّى الْآنَ، لَكِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهَا حَامِلٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٩)، والاختيارات العلمية (٥/ ٣١٤).

وَلَيْسَ لِأَقْلِهِ حَدٌّ، أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فَهِيَ طَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي،  
وَيُسْتَحَبُّ لِرُزُوجِهَا الْإِمْسَاكُ عَنْ وَطْئِهَا حَتَّى تَتِمَّ الْأَرْبَعِينَ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ فَهُوَ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّتِهِ، أَشْبَهَ الْأَوَّلَ.  
وَعَنْهُ أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ اخْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ  
وَاجِبٌ بَيِّنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِعَارِضٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ  
بَيِّنٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِفَعْلٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَيُفَارِقُ الْحَيْضَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ؛ لِكَثْرَتِهِ<sup>[٢]</sup>،  
وَتَكَرُّرِهِ، وَمَشَقَّةِ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ فِيهِ<sup>[٣]</sup>.

[١] الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُكْرَهُ<sup>(١)</sup> وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ؛ لِأَنَّهُ  
مَتَى حَلَّتِ الصَّلَاةُ - وَهِيَ أَعْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ - حَلَّ الْجَمَاعِ.  
[٢] لِكَثْرَتِهِ، يَعْنِي: لِكَثْرَةِ الْحَيْضِ.

[٣] الصَّحِيحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَنَّهُ نِفَاسٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى فِي زَمَنِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ  
نِفَاسًا، فَصَارَ نِفَاسًا، وَلاَحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَوَقَّفَ الدَّمُ فِي الْأَوَّلِ لِمُجَرَّدِ الْجَفَافِ فَقَطْ،  
وَلَيْسَ طُهْرًا.

أَمَّا الْمَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ إِذَا عَادَ، وَحُكْمُهُ أَنْ نُلْزِمَهَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ،  
ثُمَّ نُلْزِمَهَا بِقَضَاءِ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى الْحَائِضِ وَهُوَ الصِّيَامُ.  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ عِبَادَتَيْنِ، فَلَمَّا هَذَا وَإِمَّا هَذَا.

(١) انظر: الهداية (ص: ٧٠)، والإنصاف (١/ ٣٨٤).

(٢) انظر: الهداية (ص: ٧٠)، والإنصاف (١/ ٣٨٥).

وَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَلَيْسَ بِنَفَاسٍ، وَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ النَّفْسَاءِ. وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَصَادَفَ عَادَةَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا.

### فَصْلٌ

إِذَا وَلَدَتْ تَوَامِلِينَ فَالنَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ عَقِيبَ الْوِلَادَةِ، فَكَانَ نِفَاسًا، كَمَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، وَآخِرُهُ مِنْهُ. فَإِذَا أَكْمَلَتْ أَرْبَعِينَ مِنْ وَلَادَةِ الْأَوَّلِ انْقَضَتْ مُدَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ نِفَاسٌ وَاحِدٌ لِحَمْلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِينَ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَأْنِفُ مِنَ الثَّانِي<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلْمُدَّةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَتَبَرُ أَوَّلُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرُهَا مِنَ الثَّانِي، كَالْوَطْءِ فِي إِجَابِ الْعِدَّةِ<sup>١٢</sup>.

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَتَمَّتِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ السَّتِينَ، وَكَانَتْ عَادَتُهَا وَحَيْضُهَا مُضْطَرِبًا، يَأْتِيهَا أَوَّلُ الشَّهْرِ وَآخِرُهُ وَوَسْطُهُ؟  
فَالْجَوَابُ: تُصَلِّي.

[١] وهذا هو الأقرب: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي.

[٢] يعني: كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ إِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ إِذَا وَلَدَتْ تَسْتَأْنِفُ مُدَّةَ النَّفَاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَمْ عُمُرُ الْجَنِينِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ النَّفَاسُ؟

فَالْجَوَابُ: مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.



فَإِنْ قِيلَ: كَمْ يَمْضِي عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ؟

فَالْجَوَابُ: الْغَالِبُ إِذَا مَضَى ثَمَانُونَ يَوْمًا يُحَلَّقُ، وَقَدْ لَا يُحَلَّقُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

فَإِنْ قِيلَ: قَبْلَ الثَّمَانِينَ مَا يُعْتَبَرُ؟

فَالْجَوَابُ: قَبْلَ الثَّمَانِينَ لَا يُمَكِّنُ، يَعْنِي: لَوْ أَسْقَطْتَ قَبْلَ الثَّمَانِينَ فَإِنَّهُ دُمٌ فَسَادٌ، وَأَقْلُ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ وَاحِدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا، وَفِي الثَّمَانِينَ لَا يُحَلَّقُ.





## بَابُ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ



بَوْلُ الْآدَمِيِّ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْغَائِطُ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>.

وَالْوَدْيُ مَاءٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ. وَالْمَذْيُ نَجَسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ فِي الْمَذْيِ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ» وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ، لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ كَالْمَنِيِّ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، أَشْبَهَ الْمَنِيَّ<sup>(٢)</sup>.

[١] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِأَنْ يُرَاقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا بَالَ فِي حِجْرِهِ صَبَّى دَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>.

[٢] وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَهُ بَيْنَهُمَا: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَا يَجُوزُ إِغْفَالُهُ، بَلْ يُنْضَحُ نَضْحًا، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٣)</sup> فِي سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَكُونُ كَبَوْلِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَحَقِيقَةِ الْمَنِيِّ الَّذِي طَهَرَ بِسَبَبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٢٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ بَوْلِ الصَّبِيَّانِ، رَقْمُ (٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرُّضِيعِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، رَقْمُ (٢٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٨٥/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَذْيِ، رَقْمُ (٢١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمَذْيِ بِصِيبِ الثَّوْبِ، رَقْمُ (١١٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، رَقْمُ (٥٠٦)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبَوْلٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيعُهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ بَوْلٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ، أَشْبَهَ بَوْلَ  
الْأَدَمِيِّ، إِلَّا بَوْلَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَإِنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، أَشْبَهَ الْجَرَادَ<sup>١١</sup>.

وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيعُهُ طَاهِرٌ. وَعَنْهُ أَنَّهُ كَالْدَمِّ؛ لِأَنَّهُ رَجِيعٌ. وَالْمَذْهَبُ  
الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ يُصَلِّي  
فِيهَا قَبْلَ بِنَاءِ مَسْجِدِهِ. وَقَالَ لِلْعُرَيْيْنِ: «انْطَلِقُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ  
أَبْوَالِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= قُوَّةُ الشَّهْوَةِ، وَنَضَجَ وَانْتَقَلَ إِلَى عَيْنِ ثَخِينَةٍ، وَلَيْسَ كَالْبَوْلِ الَّذِي هُوَ فَضَلَاتُ الطَّعَامِ؛  
لَأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ الْمَذْيَ يُخْرَجُ إِذَا تَحَرَّكَتْ شَهْوَةُ الْإِنْسَانِ، وَيَخْرُجُ بِغَيْرِ شُعُورٍ  
مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَنِيِّ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَعَلَى هَذَا فَالْخَارِجُ مِنَ الذَّكَرِ  
ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

١ - مَنِيٌّ، وَحُكْمُهُ الطَّهَارَةُ، وَوُجُوبُ الْغُسْلِ مِنْهُ.

٢ - بَوْلٌ وَوَدْيٌ، وَحُكْمُهُ النَّجَاسَةُ، وَوُجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

٣ - مَذْيٌ، وَحُكْمُهُ أَنَّ نَجَاسَتَهُ مُخَفَّفَةٌ، يَكْفِي فِيهِ النَّضْجُ، لَكِنْ يَجِبُ فِيهِ غَسْلُ  
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُمَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ يُقَلِّلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ.

[١] مَا خَرَجَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ طَاهِرًا، وَفِيهِ  
أَيْضًا سَبَبٌ آخَرٌ وَهُوَ مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا تَرِيحُ عَلَيْكَ الذَّبَابَاتُ، وَتَمَلَأُ غُرَّتَكَ  
أَوْ ثَوْبَكَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَوْ قُلْنَا بِإِجَابِ غَسْلِهِ لَكَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

وَمَنِيَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ بَدَأَ خَلْقَ آدَمِيٍّ فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ<sup>(٢)</sup>، وَيُجْزَى فَرَكُ يَابِسِهِ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ<sup>(٣)</sup>.

[١] وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن يغسله، ويتحرر منه، بل كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي التي تغسل رطبته<sup>(١)</sup> لأن رطبته لو بقي للوث الإنسان إذا مسه، ولكان له منظر تنقز منه النفوس، وتفرك يابسه أو تحكه بظفرها أحياناً، وهذا يدل على أنه طاهر؛ لأنه لو كان نجساً لم يكف في التطهر منه مثل هذا العمل.

[٢] هذه الرواية<sup>(٢)</sup> ضعيفة من حيث الدليل.

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> أن ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ كان يناظر رجلاً في هذه المسألة، فمر به جماعة، وقالوا: ما لك يا أبا عقيل؟ قال: أنا أجادلُه لأقول له: إن أصلك طاهر. وهو يجادلني ليقول لي: إن أصله نجس. فرق بين هذا وهذا.

[٣] يعني: بناءً على هذه الرواية على نجاسته أنه يكفي فرك يابسه، ويعفى عن

يسيره.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، رقم

(٢٢٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٩).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/١٥٦)، والهداية (ص: ٦٦).

(٣) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/٦٠١-٦٠٢)، والفتاوى الكبرى

(١/٤١٥).

لَهَا رُوي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ.

وَفِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا نَجِسَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَلَّلَ مِنَ الْفَرْجِ، لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَشْبَهَ الْمَذْيَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَخْتَلِمُونَ، وَهُوَ يُصِيبُ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ يُسَمَّى حَبَّارًا، إِذَا أَحَسَّ بِالْخَطَرِ يُخْرِجُ مَادَّةً كَالْحَبْرِ، فَهَلْ هَذِهِ الْمَادَّةُ نَجِسَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَدَيْنَا قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ مَأْكُولٍ فَهُوَ طَاهِرٌ، الْبَوْلُ مِنَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، وَالرَّوْتُ مِنَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ، وَالْقَيْءُ مِنَ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ.

[١] رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنْ كَوْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنْ جِمَاعٍ. وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْهُ شَدِيدَةٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ دَائِمًا يَخْرُجُ مَعَهَا هَذَا الشَّيْءُ، فَلَوْ قُلْنَا بِالنَّجَاسَةِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم المني، رقم (٢٨٨).

وهل يَنْقُضُ الوُضُوءُ؟

=

الجواب: لم أرَ أحداً قال: إنه لا يَنْقُضُ، إلا ابنَ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> فإنه قال: إنه لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لكن الذي يَظْهَرُ لي أنه يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لأنه خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ، والخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ فِي الْأَصْلِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

فإن قال قائل: كيف نَجْمَعُ بين الحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ وَكَوْنِهِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

قُلْنَا: نَجْمَعُ بأنَّ الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الْإِنْسَانِ، وهي طَاهِرَةٌ، ومع ذلك تَنْقُضُ الوُضُوءَ بِالنَّصِّ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(٢)</sup> فالرِّيحُ طَاهِرَةٌ، وبعضُ الْفُقَهَاءِ قال: لو حَمَلَ قُرْبَةَ فِسَاءٍ وهو يُصَلِّي فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ لأنه طَاهِرٌ، لكن هذا مِمَّا يُصَوِّرُهُ الْفُقَهَاءُ تَمَرِينًا لِلطَّالِبِ، وَإِلَّا فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ قُرْبَةً كَامِلَةً، لكن يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ شَيْئًا صَغِيرًا.

لكن الذي يُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لو فَسَأَ وَثَوْبُهُ رَطْبٌ أو مَا بَيْنَ أَلْتَيْتِهِ رَطْبٌ فلو قُلْنَا بِنَجَاسَةِ الرِّيحِ لَوَجَبَ غَسْلُ الثَّوْبِ وَغَسْلُ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ؛ لأنَّ الرِّيحَ تَمْرُبُهُ، وَلَكِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

المُهِمُّ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّطُوبَةِ الْعَادِيَّةِ طَاهِرٌ، أَمَّا لو كَانَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَثَانَةِ بِأَنْ يَكُونَ مع الْمَرْأَةِ سَلَسٌ بَوْلٍ، فهذا معروفٌ أَنَّهُ نَجِسٌ.

(١) المحلى (٢٥٦/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من ييقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقَيْءُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ، أَشْبَهَ الْغَائِطُ<sup>[١]</sup>.  
وَقَيْءُ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَمَنِيئُهُ فِي حُكْمِ بَوْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ؛  
لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ<sup>[٢]</sup>.

وَالنَّخَامَةُ طَاهِرَةٌ، سَوَاءٌ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ هَلْ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُخْرَجُ مَعَ الْجَمَاعِ؟

فَالْجَوَابُ: مَعَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِ الْجَمَاعِ، بَعْضُ النِّسَاءِ دَائِمًا يَكُونُ مَعَهَا هَذَا الشَّيْءُ.

[١] لا دليل على نَجَاسَةِ الْقَيْءِ، لا في السُّنَّةِ ولا في الْقُرْآنِ، كما هو ظَاهِرٌ في الْقُرْآنِ،  
وَقِيَاسُهُ عَلَى الْغَائِطِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ:

أَوَّلًا: إِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فَأَشْبَهَ الْغَائِطُ» قُلْنَا: إِذَا تَقَيَّأَ الْإِنْسَانُ مِنْ حِينَ  
أَكَلَ فَإِنَّ الْقَيْءَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، يُخْرَجُ كَمَا هُوَ حَتَّى فِي طَعْمِهِ وَرَائِحَتِهِ.

ثَانِيًا: اسْتِحَالَةُ الطَّعَامِ فِي الْمِعْدَةِ لَيْسَ كَاسْتِحَالَتِهِ إِذَا مَرَّ بِالْأَمْعَاءِ، لا في الرَّائِحَةِ  
ولا في غَيْرِهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ تَقَيَّأَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مُدَّةٍ مِنَ الْأَكْلِ سَاعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ  
لَمْ يَجِدِ الرَّائِحَةَ فِيهِ، كَمَا فِي الْغَائِطِ، فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ.

ثُمَّ إِنَّ الْقَيْءَ لَيْسَ بِالْأَمْرِ النَادِرِ، بَلْ هُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مَعَ النَّاسِ، وَهُوَ مِمَّا تَتَوَافَرُ  
الدَّوَاعِي عَلَى ثَقُلِ نَجَاسَتِهِ لَوْ كَانَ نَجِسًا، فَأَنَا مَا وَجَدْتُ دَلِيلًا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ  
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، أَيُّ: نَجَاسَةِ الْقَيْءِ، فَمِنْ احتِطَ وَتَوَرَّعَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ  
مِنْهُ فَهُوَ أَحْسَنُ.

[٢] أي: في معنى البَوْلِ.

«إِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»  
وَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، وَمَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>[١]</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْبَلْغَمَ نَجِسٌ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَيْءِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ<sup>[٢]</sup>.  
وَالْبَصَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْعَرَقُ وَسَائِرُ رُطُوبَاتِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
جِسْمٍ طَاهِرٍ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْفَضَلَاتُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ<sup>[٣]</sup>.

[١] وهذا في الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا جَازَ هَذَا الْفِعْلُ.

[٢] الْبَلْغَمُ يُخْرَجُ مِنَ الصَّدْرِ، فَقَاسَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَيْءِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ  
بصَحِيحٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْبَلْغَمُ إِذَا خَرَجَ مَعَهُ دَمٌ؟

فَالْجَوَابُ: الدَّمُ نَجِسٌ، لَكِنَّ الدَّمَ الَّذِي يُخْرَجُ مَعَ الْبَلْغَمِ يَسِيرٌ جِدًّا، مَغْفُورٌ عَنْهُ.

[٣] هَذِهِ الْفَضَلَاتُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مِثْلِ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ -فَعَرَقُهَا  
وَمُخَاطُهَا وَبَصَاقُهَا كُلُّهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنَ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَوَانَاتِ:  
الْحِمَارُ وَالْبَعْلُ، فَإِنَّهُمَا مِنَ الطَّاهِرِ فِي الْحَيَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْنَا، فَيَكُونُ مُخَاطُهُ  
وَعَرَقُهُ طَاهِرًا، فَلَوْ نَخَرَ الْحِمَارُ حَوْلَكَ وَأَصَابَكَ مِنْ رَذَاذٍ نَخَرِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمَّا سُئِلْتُ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّوْبِ  
الَّذِي جَامَعَ فِيهِ قَالَتْ: «إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَذَى» وَاللَّهُ سَمَّى الْمَحِيضَ أَذَى، فَالْمَحِيضُ نَجِسٌ،  
وَسَمَّاهُ اللَّهُ أَذَى، وَالْمَنِيُّ كَذَلِكَ.

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، الْأَذَى هُوَ مَا يُؤْذِي، وَالْقَدَرُ هُوَ النَّجِسُ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي



## فَصْلٌ

وَالدَّمُ نَجِسٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي الدَّمِ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. وَلِأَنَّهُ حَرُمَ لِعَيْنِهِ بَنَصُّ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup>، .....

= المَحِيضُ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهو أَذَى لِلْمَرْأَةِ، تَتَأَذَى بِهِ وَتَتَأَلَّمُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ المَحِيضَ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَجَاسَتِهِ، يَعْنِي: لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذَى﴾ لَكِنْ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَهَا دُمُ الحَيْضِ أَنْ تَغْسِلَهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِي ثَوْبِهَا<sup>(٣)</sup>. وَلَيْسَ كُلُّ أَذَى يَكُونُ نَجِسًا، فَهَذَا البَّصْلُ أَذَى يَتَأَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ.

[١] الدَّمُ نَجِسٌ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّمِ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ»<sup>(٤)</sup> لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمَرْأَةَ الَّتِي خَرَجَ دَمُهَا مِنْ فَرْجِهَا، وَمَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ نَجِسٌ، حَتَّى دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

[٢] نَعَمْ، هُوَ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ بَنَصُّ الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يَعْنِي هَذَا الْمَطْعُومَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

لَكِنَّ الدَّمَ الْمَذْبُوحَ دَمٌ مِنْ حَيَوَانٍ يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، وَدَمُ الْإِنْسَانِ مِنْ حَيَوَانٍ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ، فَقِيَاسُهُ عَلَى دَمِ السَّمَكِ أَقْرَبُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى دَمِ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ، رَقْمُ (٣٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ،

بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، رَقْمُ (٢٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، رَقْمُ (٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ،

بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَةِ غَسْلِهِ، رَقْمُ (٢٩١)، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَشْبَهَ الْمَيْتَةَ<sup>(١)</sup>، إِلَّا دَمَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ<sup>(٢)</sup>.

= النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup> عامٌّ، ولأنه لو قُطِعَتْ يَدُ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ يَدَهُ طَاهِرَةٌ، مع أنَّها مملوءةٌ بالدم، وهذا يدلُّ على أنَّ ما انفصلَ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْيِ، وما أَشْبَهَهُ.

فليس هناك دليلٌ على أنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ، بل قد نقول: إِنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فِي مَعَازِيهِمْ كَانُوا يُصَابُونَ بِالْجُرُوحِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ ذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ<sup>(٢)</sup> وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ كَانَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَفُورُ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ غَسَلَ ثِيَابَهُ مِنْهُ، مع أنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَتَنَازَرُ عَلَى الثِّيَابِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُلُّ فِيمَا يُؤْكَلُ، وَالطَّهَارَةُ فِيمَا يُلْبَسُ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ.

[١] وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَشْبَهَ الْمَيْتَةَ» فنقول: نَعَمْ، فَمَا مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ إِذَا أَشْبَهَهَا؟

طَاهِرَةٌ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا دَمَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ» وَعَلَّلَ فَقَالَ: «لِأَنَّ مَيْتَتَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إِلَّا من المخرجين (٤٦/١)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. ووصله أحمد (٣/٣٤٣-٣٤٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، رقم (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي دَمٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ<sup>[١]</sup> كَالذُّبَابِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ رَوَاتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: نَجَاسَتُهُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ أَشْبَهَ الْمَسْفُوحَ.  
 وَالثَّانِيَةُ: طَهَارَتُهُ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ حَيَوَانٍ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ<sup>[٢]</sup>، أَشْبَهَ دَمَ السَّمَكِ،  
 وَإِنَّمَا حَرَّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ<sup>[٣]</sup>.

= طَاهِرَةٌ» وهذه العِلَّةُ إِذَا جَعَلْنَاهَا صَحِيحَةً قُلْنَا: وَدَمُ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ طَاهِرَةٌ.  
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَهُوَ يَنْعُبُ دَمًا؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَطَهَّرَ مِنْهُ لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَبْعَدَ عَنْ كَرَاهَةِ  
 الْمَنْظَرِ، وَعَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ، يُعْفَى عَنْ  
 يَسِيرِهِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ،  
 وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

[١] يعني: ما لا دَمَ لَهُ يَسِيلُ، فالمرادُ بالنَّفْسِ الدَّمُ، يعني: الَّذِي لَا يَسِيلُ دَمُهُ،  
 فَدَمُهُ فِيهِ رَوَاتَانِ<sup>(١)</sup>.

[٢] إِذَنْ: فِي هَذِهِ جَاءَتِ الْعِلَّةُ مَرَّةً ثَانِيَةً، دَمٌ حَيَوَانٍ لَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ فَيَكُونُ  
 طَاهِرًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدَّمَ مِنْهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ، وَدَمٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٌ فِي الْحَيَاةِ  
 وَطَاهِرٌ بَعْدَ المَوْتِ أَيْضًا.

[٣] يعني: وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ هُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَهَذَا لَيْسَ مَسْفُوحًا، مَا لَهُ دَمٌ  
 يَسِيلُ.

وَالْعَلَقَةُ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، أَشْبَهَ الْحَيْضَ. وَعَنْهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَأَتْ خَلْقَ آدَمِيٍّ، أَشْبَهَتْ الْمَنِيَّ.

وَالْقَيْحُ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ، وَالصَّدِيدُ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: هُمَا أَحْفُ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ؛ لَوْقُوعِ الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتَيْهِمَا، وَعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>.

وَمَا يَبْقَى مِنَ الدَّمِ فِي اللَّحْمِ مَغْفُورٌ عَنْهُ، وَلَوْ عَلَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِي الْقَدْرِ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ

وَالْحَمْرُ نَجَسٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] وَلِأَنَّهُ يُحْرَمُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ،.....

[١] وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا طَاهِرَانِ: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ الَّذِي يُكُونُ فِي الْجُرُوحِ مَادَّةٌ بِيضَاءَ، وَكَذَلِكَ مَاءُ الْجُرُوحِ أحيانًا -الإنسانُ قد يَنْفُضُ جِسْمَهُ بِحَبَاتٍ إِذَا مَسَّهَا جَرَى الْمَاءُ مِنْهَا بَعْدَ حُرُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ- هَذِهِ أَيْضًا طَاهِرَةٌ.

[٢] سُبْحَانَ اللَّهِ! غَرِيبُ التَّعَلُّلِ هَذَا، فَاَلْمُدْكَأَةُ إِذَا ذُكِّيتْ صَارَتْ طَاهِرَةً كُلُّهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَلَقَةَ مِنَ الْآدَمِيِّ، إِذَا صَحَّحْنَا أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ فَهِيَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

فَكَانَ نَجِسًا كَالْدَمِ<sup>١١</sup>،.....

[ ١ ] أَمَّا الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ: «الْحَمَرُ نَجِسٌ» فهذا عليه جمهور أهل العلم، أَنَّهُ نَجِسٌ، وَمِنْ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْحَمَرَ لَيْسَ نَجِسًا نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَمَانَعَ فِي هَذَا الدَّلِيلِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ لَا يَصِحُّ الاستدلالُ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْحَمَرِ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مُّبْتَدَأَتْ خَبَرَهَا خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رِجْسٌ﴾ وَهُوَ أَيْضًا مُقَيَّدٌ، هَذَا الرَّجْسُ: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فَهُوَ رِجْسٌ عَمَلِيٌّ، وَلَيْسَ رِجْسًا عَيْنِيًّا تَكُونُ بِهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ نَجِسَةً، فَإِذَا كَانَ بِالاتِّفَاقِ أَنَّ الْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ لَيْسَتْ نَجِسَةً نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً فَمَا الَّذِي يُخْرِجُ الْحَمَرَ مِنْهَا؟! إِذَنْ: فَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرٌ خَارِجِيٌّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَمَرَ نَجِسٌ لَقُلْنَا: إِنَّ دَلَالََةَ الْإِقْتِرَانِ لَيْسَتْ دَلَالََةً صَرِيحَةً، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرَجَ بَعْضُ الْمُقْتَرَنَاتِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، أَمَّا وَلَا دَلِيلٌ فَلَا شَكَّ أَنَّ تَشْطِيرَ الدَّلِيلِ إِلَى شَطْرَيْنِ، شَطْرٍ بِمَعْنَى كَذَا وَشَطْرٍ بِمَعْنَى كَذَا، لَا وَجْهَ لَهُ. وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: لَا دَلَالََةَ فِي الْآيَةِ.

وَاسْتَدْلُوا أَيْضًا بِأَنَّهُ «يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَكَانَ نَجِسًا كَالْدَمِ» يَعْنِي: يَأْتُونَ بِالتَّعْلِيلَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُصَادَفُ مَا يُرِيدُونَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ» لِئَلَّا يَرُدَّ عَلَيْهِ السُّمُّ؛ فَإِنَّ السُّمَّ عَيْنٌ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا مِنْ أَجْلِ ضَرَرِهَا، فَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، فَلَمَّا خَافُوا مِنْ إِيرَادِ هَذَا قَالُوا: مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ.

= وهذا لا يُسَلَّمُ لهم؛ لأننا نقول: تحريمها لا يدُلُّ على نجاستها؛ لأنَّ النجاسةَ أَحْصَى مِنَ التَّحْرِيمِ، فَكُلُّ نَجِسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِسًا.

ثُمَّ إِنَّ إِدْخَالَكُمْ هَذَا الْقَيْدَ «مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ» مِنْ أَجْلِ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ مَسْأَلَةَ السُّمِّ - نقول: ماذا تقولون في شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ؟

يقولون: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ إِلَّا لِلتَّدَاوِي فَقَطْ، وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ، وَبَوْلُ الْإِبِلِ طَاهِرٌ، فَهُوَ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، تَقُولُونَ: إِنَّهُ حَلَالٌ!!

وَأَيْضًا النُّخَامَةُ قَالُوا: إِنَّ بَلْعَهَا حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ؛ لاسْتِقْدَارِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهَمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا طَاهِرَةٌ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ.

فَتَبَيَّنَ بُطْلَانُ هَذَا التَّعْلِيلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الِاسْتِدْلَالِ وَبُطْلَانُ التَّعْلِيلِ بَقِيََتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ وَلَا تَعْلِيلٌ، فَتَرْجِعُ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى النَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَجِّيسُ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

ثم نقول: لنا دليل على الطَّاهَرَةِ غَيْرِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ:

أَوَّلًا: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَرَأَقَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا أَرَأَقُوهَا بِالْأَسْوَاقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= التَّخْلِي فِي الطُّرُقَاتِ<sup>(١)</sup>؛ لئَلَّا يَنْجُسَ الْمَارَّةُ بِهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْحَمْرُ نَجَسَةً لَامْتَنَعَ الصَّحَابَةُ مِنْ إِزَاقَتِهَا فِي الْأَسْوَاقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ الْحَمْرُ لَعَلَّهُمْ صَنَعُوهَا قَبْلَ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: وَلَيْكُنْ ذَلِكَ، لَكِنْ صَارَتْ حَرَامًا، وَلَوْ شَرِبُوهَا لِأَثْمُوهَا، وَحِينَ صَارَتْ حَرَامًا لَمْ تَكُنْ نَجَسَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَرَاقُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ.

ثَانِيًا: هَلْ أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَغْسِلُوا الْأَوَانِي بَعْدَهَا؟ لَا، مَا أَمَرَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجَسَةً لِأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْهَا، كَمَا أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لَحُومِ الْحُمُرِ حِينَهَا حُرِّمَتْ فِي خَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

ثَالِثًا: قَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا حُرِّمَتْ» فَسَارَهُ رَجُلٌ -يَعْنِي تَكَلَّمَ مَعَ صَاحِبِ الرَّاوِيَةِ سِرًّا- يَقُولُ لَهُ: بِغَهَا، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِغَهَا. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» فَفَتَحَ الرَّجُلُ فَمَ الرَّاوِيَةَ وَأَرَاقَ الْحَمْرَ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ الرَّاوِيَةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، رقم (٢٤٧٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، رقم (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالنَّبِيذُ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَا أَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ، أَشْبَهَ الْخَمْرَ.

فَإِنْ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلًّا بِنَفْسِهَا طَهَّرَتْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا الْمُسْكِرَةِ،

= ولو كانت نَجَسَةً لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ الرَّائِيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ سَوْفَ يَذْهَبُ بِهَذِهِ الرَّائِيَةِ وَيَجْعَلُ فِيهَا الْمَاءَ، ثُمَّ لِقَالِ لِلنَّاسِ: اخْتَرُوا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ الَّذِي أُرِيقَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً.

فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ نَجِسًا نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَلَكِنَّهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً بِلَا شَكٍّ.

[١] أَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّبِيذُ مِثْلُهُ» فهذا ليس على إطلاقه، بل النَّبِيذُ الْمُسْكِرُ هُوَ الَّذِي مِثْلُهُ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّبِيذُ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ فَلَيْسَ بِخَمْرٍ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهُ خَمْرٌ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup> وَكُلُّ هَذِهِ لِلْعُمُومِ، فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ: مِنَ الْعِنَبِ، مِنَ الشَّعِيرِ، مِنَ الْبُرِّ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ - كُلُّ مُسْكِرٍ.

لكن: ما معنى الْمُسْكِرِ؟ هل الْمُسْكِرُ ما أَذْهَبَ الْعَقْلَ فقط؟

الجواب: لا، بل الْمُسْكِرُ ما غَطَّى الْعَقْلَ عَلَى وَجْهِ الطَّرَبِ، أَمَّا مَا غَطَّى الْعَقْلَ لَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَيْسَ بِمُسْكِرٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَفَتْهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَطْهُرَ كَالْمَاءِ الَّذِي تَنْجَسُ بِالتَّغْيِيرِ إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ.

وَإِنْ خُلِلَتْ لَمْ تَطْهُرْ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا حُمْرًا فَقَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: أَفَلَا أُخْلِلُهَا قَالَ: «لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَلَوْ جَازَ التَّخْلِيلُ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، وَيَتَخَرَّجُ أَنْ تَطْهُرَ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَتْ.

وَلَا يَطْهُرُ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَلَوْ أُحْرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا، أَوْ تُرِكَتْ فِي مَلَأَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا لَمْ تَطْهُرْ؛ لِأَنَّ نَجَاسَتَهَا لِعَيْنِهَا، بِخِلَافِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّ نَجَاسَتَهَا لِمَعْنَى زَالٍ بِالِإِنْقِلَابِ.

وَدُخَانُ النَّجَاسَةِ وَبُخَارُهَا نَجِسٌ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ لَاقَى جِسْمًا صَقِيلًا فَصَارَ مَاءً فَهُوَ نَجِسٌ. وَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ وَغُبَارِهَا فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا ظَهَرَتْ لَهُ صِفَةٌ فَهُوَ مَغْفُوفٌ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.

### فَصْلٌ

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، إِذَا أَصَابَتْ غَيْرَ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، سِوَاءِ كَانَ مِنْ وَلُوغِهِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: «أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَعَنْهُ: يَغْسِلُهُ سَبْعًا، وَوَاحِدَةً بِالتُّرَابِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْأُولَى أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَدَّ التُّرَابَ ثَامِنَةً؛ لِكَوْنِهِ مَعَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ. وَالْأُولَى جَعَلَ التُّرَابَ فِي الْأُولَى لِلْخَيْرِ، وَلِيَكُونَ الْمَاءُ بَعْدَهُ، فَيَنْظِفُهُ، وَحَيْثُ جَعَلَهُ جَازًا؛ لِقَوْلِهِ فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الْغَسَلَةِ غَيْرُ مُرَادَةٍ.

وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ جَامِدًا آخَرَ كَالْأُشْنَانِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ نَصَّهُ عَلَى التُّرَابِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي التَّنْظِيفِ. وَالثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ تَطْهِيرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتُّرَابِ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ كَالْتِمِمْ.

وَالثَّلَاثُ: يُجْزِئُهُ إِنْ عَدِمَ التُّرَابَ، أَوْ كَانَ مُفْسِدًا لِلْمَغْسُولِ لِلْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَهُ غَسْلَةً ثَامِنَةً لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ مَعُونَةً لِلْمَاءِ فِي قَلْعِ النَّجَاسَةِ، أَوْ لِلتَّعَبِدِ، وَلَا يَحْصُلُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ.

وَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كِلَابٌ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أُخْرَى، لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهُ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا يَزِيدَادُ بِتَكَرُّارِ النَّجَاسَةِ، كَمَا لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ مَرَّاتٍ.

وَإِنْ أَصَابَ الثُّوبَ مِنْ مَاءِ الْغَسَلَاتِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُغْسَلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ كَلْبٌ.

وَالثَّانِي: حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ الَّذِي انْفَصَلَ عَنْهُ فِي الْعَسَلِ بِالتُّرَابِ، وَفِي عَدَدِ  
الْغَسَلَاتِ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَصَلَ كَالْبَلَلِ الْبَاقِي، وَهُوَ يَطْهَرُ بِبَاقِي الْعَدَدِ، كَذَلِكَ هَذَا.

### فَصْلٌ

وَالنَّجَاسَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْأَرْضِ يُطَهَّرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ، فَيُذْهَبَ عَيْنَهَا  
وَلَوْنُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَلَوْ كَانَتْ أَرْضُ الْبَيْرِ نَجَسَةً فَنَبَعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ طَهَّرَهَا.

وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ النَّجَسَةُ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ  
الْأَعْرَابِيِّ، وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِنَجَسٍ، أَشَبَّهُ الثُّوبَ.

وَإِنْ طُبِخَ اللَّبَنُ الْمَخْلُوطُ بِالزَّبْلِ النَّجَسِ، لَمْ يَطْهَرْ، لَكِنْ مَا يَطْهَرُ مِنْهُ يَخْتَرِقُ،  
فَيُذْهَبُ عَيْنُهُ، وَيَبْقَى أَثَرُهُ، فَإِذَا غُسِلَ طَهَرَ ظَاهِرُهُ، وَبَقِيَ بَاطِنُهُ نَجَسًا، لَوْ حَمَلَهُ  
مُصَلٍّ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِهِ شَيْءٌ فَهُوَ نَجَسٌ.

### فَصْلٌ

إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ نَجَاسَةٌ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: يُجْزَى ذَلِكَ بِالْأَرْضِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ، فَطَهَرُوهَا التُّرَابَ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَطِئَ بِنَعْلِهِ»  
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ فِيهِ النَّجَاسَةُ، فَأَجْزَأُ فِيهِ الْمَسْحُ، كَمَحَلِّ  
الِاسْتِنْجَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ، فَلَمْ يُجْزَ فِيهِ الْمَسْحُ كَظَاهِرِهِ.  
وَالثَّالِثَةُ: يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ؛ لِفَحْشِيهِمَا، وَيُجْزَى ذَلِكَ مِنْ  
غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: يُجْزَى الْمَسْحُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: يَطْهَرُ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لِلْخَيْرِ.  
وَالثَّانِي: لَا يَطْهَرُ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ نَجَسٍ فَلَمْ يُطَهَّرْهُ الْمَسْحُ كَغَيْرِهِ.  
وَفِي مَحَلِّ الْإِسْتِنْجَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِجْمَارِ وَجْهَانِ أَيْضًا:  
أَحَدُهُمَا: يَطْهَرُ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَجْمِرِ يَعْرِقُ فِي سَرَاوِيلِهِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَوْلُ  
النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ: «لَا يُطَهَّرَانِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا يُطَهَّرُ.  
وَالثَّانِي: لَا يَطْهَرُ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا مِنَ الْقِيَاسِ.

### فَضْلٌ

وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَهُوَ أَنْ يَغْمُرَهُ بِالمَاءِ،  
وَإِنْ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مُحْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ  
الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ  
وَلَمْ يَغْسِلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُجْزَى فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ إِلَّا الْغَسْلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

فَإِنْ أَكَلَا الطَّعَامَ وَتَعَدَّيَا بِهِ غُسِلَ بَوَٰهُمَا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِيمَنْ لَمْ يَطْعَمْ،  
فَبَقِيَ مَنْ عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ.

وَفِي الْمَذْيِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزَى نَضْحُهُ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ  
شِدَّةً وَعَنَاءً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ  
تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا  
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ غَسْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ  
مِنْ آدَمِيٍّ كَبِيرٍ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ.

### فَصْلٌ

وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْمَحَالِّ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُجْزَى مُكَائِرَتُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَلَوْ نَهَا مِنْ غَيْرِ  
عَدَدٍ؛ قِيَاسًا عَلَى نَجَاسَةِ الْأَرْضِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَسْمَاءَ فِي الدَّمِ: «اغْسِلِيهِ  
بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا<sup>[١]</sup>.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلِ  
النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ حَتَّى جُعِلَ الْغَسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَزُولَ الْمَاءُ إِلَّا بِالْعَصْرِ إِذَا اشْتَرَطْنَا الْعَدَدَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَحِبُّ فِيهَا الْعَدَدَ. وَفِي قَدْرِهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: سَبْعُ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ فِي غَيْرِ الْأَرْضِ، فَأَشْبَهَتْ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ. وَفِي اشْتِرَاطِ التُّرَابِ وَجْهَانِ.

وَالثَّانِيَةُ: ثَلَاثُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» أَمْرٌ بِالثَّلَاثِ، وَعَلَّلَ بِهِمُ النَّجَاسَةَ، وَلَا يَرْفَعُ وَهْمَهَا إِلَّا مَا يَرْفَعُ حَقِيقَتَهَا<sup>(١)</sup>.

[١] إِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّجَاسَةُ لَا تَذْهَبُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ...» لَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَدِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا ثَلَاثًا: «فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...» إِذَا قُلْنَا: إِنَّمَا مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ، وَهِيَ نَجَاسَةٌ مُتَوَهَّمَةٌ، أَلَيْسَ الْقِيَاسُ فِي النَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟ فَمَاذَا أَنْ يَقُولَ بِالتَّعَبُّدِ أَوْ يُلْزَمُ بِغَسْلِ الثَّلَاثِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ التَّوَهُُّمُ تُغْسَلُ ثَلَاثَةً وَهُوَ قَدْ تَكُونُ نَجَاسَةً أَوْ لَا تَكُونُ؟

فَالْجَوَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِيَتَوَهَّمُ النَّجَاسَةَ؟! لَأَنَّكَ لَوْ وَضَعْتَ يَدَكَ فِي جِرَابٍ وَحَزَمْتَهَا وَرَبَطْتَهَا تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ مَا أَصَابَهَا النَّجَاسَةُ، وَلَا يَقَالُ: تَعَبُّدِيًّا، لَكِنْ هَذَا يُشْبِهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الاسْتِجَارِ وَتَرَا، رَقْمُ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كِرَاهَةِ غَسَمِ الْمَتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رَقْمُ (٢٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالْعَدَدِ لَمْ يُحْتَسَبْ بَرْفُ الثَّوْبِ مِنَ الْمَاءِ غَسْلُهُ، حَتَّى يَعْصِرُهُ، وَعَصْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ بَسَاطًا ثَقِيلًا أَوْ زَلًّا فَعَصْرُهُ بِتَقْلِيْبِهِ وَدَقِّهِ، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

### فَصْلٌ

وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ، فَلَمْ يَذْهَبْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا لِمَشَقَّةِ إِزَالَتِهِ -عُفِيَ عَنْهُ؛ لِيَا رُوِيَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ بَقِيَ أَثَرُهُ -تَعْنِي: الدَّمُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ يَكْفِيكَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ.

### فَصْلٌ

وَيُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ حَبَّةٍ وَبَثْرَةٍ، فَأُلْحَقَ نَادِرُهُ بِغَالِيهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّلَاةُ مَعَ الدَّمِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُحَالِفٌ. وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَا لَا يَنْقُضُ مِثْلُهُ الْوُضُوءَ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ كَالدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ.

= قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»<sup>(١)</sup> لَمَّا أَمَرَ الْمُسْتَقْبِظَ بِأَنْ يَسْتَنْتِزَ ثَلَاثًا قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» فَهَذِهِ الْأَيْدِي رَبُّمَا أَنَّ لِلشَّيْطَانِ فِيهَا عَمَلًا يَكُونُ ضَارًّا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْمَنِيِّ إِذَا حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ كَالْدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.

وَفِي الْمَذْيِ، وَرَيْقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرَفَيْهَا، وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَبَوْلِ الْخُفَّاشِ، رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَذْيَ يَكْثُرُ مِنَ الشَّبَابِ، وَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مُقْتَنِي هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مِنْ بَلَلِهَا، فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِهَا كَالدَّمِ.

وَالثَّانِيَّةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

[١] عند شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: يَرَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ كُلِّ يَسِيرٍ مِنَ النِّجَاسَاتِ، حَتَّى مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ.

لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَوْلَ وَمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِغَسْلِهِ لَا يُعْفَى عَنْهُ، كَدَمِ الْخَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَأَمَّا الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْآدَمِيِّ نَجِسٌ مِنَ الدَّمِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنْفُسَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ دَمَ السَّمَكِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، فَكَذَلِكَ الْآدَمِيُّ، وَلِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ لَكَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ أَنَّهَا أُبِينَتْ مِنْهُ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الدَّمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَمَا ادَّعَى مِنْ



وَفِي النَّبِيذِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ؛ لَوْ قُوعِ الْخِلَافِ فِيهِ.  
وَالثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْهُ مُمَكِّنٌ.

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، مَا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ مِنْهَا  
وَمَا لَمْ يُدْرِكْهُ؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ لَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا، فَلَمْ يُعْفَ عَنْهَا كَالكَثِيرِ.

= الإجماع على نجاسته ففيه نظر، فإن الخلاف فيه ثابت، نعم لو تحققنا أن العلماء أجمعوا  
على نجاسته لحكمنا بالنجاسة، ثم إذا حكمنا بالنجاسة نحتاج إلى دليل عن العفو عنها،  
والأدلة كلها تدل على أن الصحابة يصلون في دمائهم بجروحيهم وتصبئهم البثرة،  
وما أشبه ذلك.

أما ما استحال من الدَّمِ كالقَيْحِ والصدِيدِ فإنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup> يرى أنَّه  
طاهرٌ، يقول: لأنَّ هذا ليس بَدَمٍ، هذا استحال. وكذلك ماءُ الجُرُوحِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ  
حَرْقِ النَّارِ وَشِبْهِهَا فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

❖ ❖ ❖

(١) الاختيارات العلمية (٥/٣١٣).



مُهَمَّاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي الْكَافِي

بِقَلَمِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ  
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ  
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأصلي وأسلم على نبينا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
أما بعد فهذه مهمات المسائل التي في الكتاب تأليف أبي محمد  
ابن أحمد بن قدامة

### باب حكم الماء الطاهر

يجوز التطهر منه الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء وبكل ماء  
نبت من الأرض لقوله تعالى  
فإن سخن بالشمس أو بظاهر لم تكن الطهارة به  
وإن سخن بغصة يحتمل وصولاً إليه ولم يتحقق فهو طاهر ويكره  
استعماله وذكر أبو الخطاب رواية أخرى لا يكره فصل قلت  
وهذا الصريح لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . وهذا  
على القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة أما على القول بأنها تطهر  
بما فإن الدخان يكون طاهراً فلا يضر ما تغير به

### فصل

وإن خلط الماء بظاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به لأن النجاسة  
الغسل هو وزوجته من قصعة في أثر العين رواه النسائي  
وابن ماجه . وعلى هذا فإذا كان معه ماء يكتفيه للطهارة أو لا يكتفيه  
فزاده ما نفع لم يغيره ثم تطهر به صح .  
وإن غتر الظاهر صفعة الماء فله أربع حالات :  
الأولى : أن يوافق الماء في الطهورة كالقرب والملم المائي فلا يمنع  
النجاسة : أن لا يوافق بالماء كالدهن فلا يمنع الطهارة أيضاً  
الثالثة : أن لا يمكن التفرز منه كالطليب وما فر ما ينبت في الماء  
فلا يمنع الطهارة به أيضاً .  
الرابعة : ما سوى ذلك كالاشنان والملم المعدني ونحوها فهذا  
إن غلب على اجزاء الماء مثل أن يجعله صبغاً سلبه الطهورة  
بغير خلاف لأنه زال اسم الماء عنه فأشبه الخل .  
وإن غير إحدى صفاته ولم يطبخ فيه فأكثر الروايات عن

قال الذي يتخلل في طريق الناس أو ظلمهم . ولأن فذلك أذية  
للناس وتنجيسا لثيابهم وأبدانهم ويقاس على الظل والطريق  
ما يحتاج الناس إليها الجلوس فيه من الشمس زمن الشتاء وغيره  
فصل

يكره أن يتكلم على المبول (وكذلك الغائط) أو يسلم أو يذكر اسمه  
بلسانه لأن النبي صلى الله عليه وسلم عليه رجل وهو يقول فلم ير الله  
حق توفيا ثم قال : كرهت أن أذكر اسمه إلا على طهر .  
ويقتضيه إخراج ما تحتم ثم يسلمت من أصل ذكره فيما بين المخرجين  
ثم ينقده برفق ثلاثا . قلت عفا الله عن المؤلف الصريح  
أن التخنق والسلت والنقر غير مشروعة بل هي من التنطم  
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هلك المتنطعون قال  
ثلاثا



## مُهَمَّاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي (الْكَافِي)

✱ ✱ ✱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ مُهِمَّاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِي (الْكَافِي) تَأْلِيفِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ قَدَامَةَ.

### بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ

يَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ بِكُلِّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، وَبِكُلِّ مَاءٍ  
نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ.

فَإِنْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ تُكْرَهْ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ  
يَحْتَمِلُ وَصُولَهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ  
رَوَايَةً أُخْرَى: لَا يُكْرَهُ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ،  
وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تَطْهَرُ إِلَّا اسْتِحَالَةً، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا تَطْهَرُ بِهَا  
فَإِنَّ الدُّخَانَ يَكُونُ طَاهِرًا، فَلَا يَضُرُّ مَا تَغَيَّرَ بِهِ.

## فصل:

وَإِنْ خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيَّرْهُ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَرَوْجَتُهُ مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهٍ. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ لِبَطْنِهِ أَوْ لَا يَكْفِيهِ، فَزَادَهُ مَائِعًا لَمْ يُغَيَّرْهُ، ثُمَّ تَطَهَّرَ بِهِ، صَحَّ.

وَإِنْ غَيَّرَ الطَّاهِرُ صِفَةَ الْمَاءِ فَلَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُوَافِقَ الْمَاءُ فِي الطَّهَوْرِيَّةِ كَالْتُّرَابِ، وَالْمِلْحِ الْمَائِيِّ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَمْتَزَجَ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ أَيْضًا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يُمَكِّنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالطُّحْلِبِ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ، فَلَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ أَيْضًا.

الرَّابِعَةُ: مَا سِوَى ذَلِكَ كَالْأُشْنَانِ، وَالْمِلْحِ الْمَعْدِنِيِّ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا إِنْ غَلَبَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَاءِ مِثْلَ أَنْ يُجْعَلَهُ صِبْغًا سَلَبَهُ الطَّهَوْرِيَّةُ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُ الْمَاءِ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ الْحَلَّ.

وَإِنْ غَيَّرَ إِحْدَى صِفَاتِهِ وَلَمْ يُطْبَخْ فِيهِ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وَلِأَنَّهُ خَالَطَهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُهُ وَلَا رِقَّتُهُ وَلَا جَرِيَانَهُ.

وَعَنْهُ: لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْحَرَقِيِّ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.



### فصل:

وَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ يَرْتَفِعُ بِهَا الْحَدَثُ، فَيَبْقَى عَلَى طَهَارَتِهِ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ أَوْ يَكُونُ طَهُورًا مُطَهَّرًا؟

فِيهِ رَوَايَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَصَحُّ.

الثَّانِي: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كَتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى

طَهُورِيَّتِهِ، وَعَنْهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُطَهَّرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَنْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا، أَوْ قَبْلَ سَبْعِ غَسَلَاتٍ - إِنْ قُلْنَا بِالْعَدَدِ -

فَيَكُونُ نَجِسًا؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ لَأَقَى النِّجَاسَةَ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفَصَلَ فِي السَّابِقَةِ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ، فَيَكُونُ طَاهِرًا.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ نَجِسًا أَوْ طَاهِرًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ طَاهِرًا غَيْرَ مُطَهَّرٍ أَوْ طَهُورًا مُطَهَّرًا؟ عَلَى

وَجْهَيْنِ، بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

قُلْتُ: الْوَجْهُ الثَّانِي أَصَحُّ.

قُلْتُ: الْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْفَصَلَ بَعْدَ السَّابِقَةِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ طَهُورٌ مُطَهَّرٌ.

## فصل:

وَمَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلِّ وَالْمَرِي وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهَا لَا يَرْفَعُ حَدَّثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]. وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ: «مَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَالْأَصَحُّ طَهَارَةُ الْمُتَنَجِّسِ بِكُلِّ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ يُطْلَبُ إِزَالَتُهَا، فَإِذَا أُزِيلَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ أَجْزَأَ، وَذَكَرُ الْمَاءِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَيْسَرُ غَالِبًا، قَالَ فِي مُحْتَصَرِ الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ (ص ٢٤): وَلِلْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

قِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ.  
وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَالظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ.  
وَقِيلَ: يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ.

## بَابُ الْمَاءِ النَّجَسِ

إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ كَانَ نَجِسًا بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ فَلَهُ حَالَانِ:

الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا، وَهُوَ الْقُلَّتَانِ فَصَاعِدًا، فَهُوَ طَهُورٌ.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٩٦)، وبدائع الصنائع (١/٨٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٧)، والمجموع (١/٩٢).

الثاني: أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا، وَهُوَ مَا دُونَهُمَا، فِيهِ رَوَايَتَانِ، أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ نَجِسٌ،  
وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، وَعَلَّلَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ إِمَّا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ.  
الثانية: أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».  
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَيَكُونُ طَهُورًا مُطَهَّرًا.

### فصل:

فِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ. (لَمْ نَنْقُلْ مِنْهُ شَيْئًا).

### فصل:

إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ فَالْمُتَغَيَّرُ نَجِسٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِنْ  
بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ فِيهِ. وَإِنْ تَقَصَّ عَنْهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ.  
قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ طَهُورًا مُطَهَّرًا.

### فصل:

وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جَرَيَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجَرِيَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ نَجِيسَةٌ، وَمَا  
أَمَامَهَا أَوْ وَرَاءَهَا طَاهِرٌ.

### فصل:

فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ

لِلْمَاءِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قُلَّتَيْنِ، فَتَطْهِيرُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورِ ثَلَاثَةٍ:

الأوّل: أَنْ يُصَافَ إِلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ كَثِيرٌ يُزِيلُ تَغَيُّرَهُ.

الثاني: أَنْ يَزُولَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ.

الثالث: أَنْ يُنْزَحَ مِنْهُ مَاءٌ يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ، وَيَبْقَى بَعْدَهُ قُلَّتَانِ.

الحال الثانية: أَنْ يَكُونَ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ، فَتَطْهَرُهُ بِالْأَمْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطْ؛ لِتَعَذُّرِ الْأَمْرِ الثَّالِثِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَكُونَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَتَطْهَرُهُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ لِتَعَذُّرِ الْأَمْرِ الثَّالِثِ، وَتَعَذُّرِ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِكَوْنِ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ مَتَى زَالَ تَغَيُّرُهُ طَهَرَ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا. فَمَتَى وَجَدَ أَثَرَ النَّجَاسَةِ فَهُوَ نَجِسٌ، وَمَتَى زَالَ فَهُوَ طَهُورٌ.  
تَبَيَّنَ:

ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ فِيْمَا سَبَقَ أَنَّ الْمَاءَ يَنْقَسِمُ إِلَى طَهُورٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي التَّطْهِيرِ وَغَيْرِهِ، وَإِلَى طَاهِرٍ، وَهَذَا الْقِسْمُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ التَّطْهِيرِ، كَالشُّرْبِ وَالْعَجْنِ وَالطَّبْخِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي التَّطْهِيرِ.

وَإِلَى نَجِسٍ، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ أَيْضًا فِيْمَا يَتَعَدَّى إِلَى الْبَدَنِ، كَالشُّرْبِ وَالطَّبْخِ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَعَطَشٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيْمَا لَا يَتَعَدَّى، كَغَسْلِ أَرْضٍ لِلتَّنْظِيفِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، وَسَقْيِ

زَرْعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يَكُونُ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: طَهُورٌ وَطَاهِرٌ وَنَجِسٌ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِسْمَانِ فَقَطْ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الثَّالِثِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ

إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الطَّاهِرِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ، وَإِنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ الْمُتَنَجِّسِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

وَإِنْ عَلِمَ وَقُوعَ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَقَدْ تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا فَهُوَ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ تَغْيِيرُهُ بِهَا، فَيَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ بِنَجَاسَتِهِ لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ؛ حَتَّى يُعَيَّنَ السَّبَبُ، لِاحْتِمَالِ اعْتِقَادِهِ نَجَاسَتَهُ بِهَا لَا يُنَجِّسُهُ. وَالثَّقَّةُ مَنْ كَانَ بِالِغَا عَاقِلًا مُسْلِمًا عَدْلًا.

وَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ فِي هَذَا الْإِنَاءِ، وَقَالَ ثِقَّةٌ آخَرُ: فِي ذَلِكَ، حَكَمَ بِنَجَاسَةِ الْمَاءَيْنِ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِهَا جَمِيعًا.

وَإِنْ عَيَّنَا كَلْبًا وَوَقَّتْنَا لَا يُمَكِّنُ شُرْبُهُ فِيهِ مِنْهُمَا سَقَطَ قَوْلُهُمَا لِلتَّعَارُضِ، وَعَدَمِ التَّرْجِيحِ، وَيَبْقَى الْمَاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٥٠).

## فصل:

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءُ طَهُورٍ بِنَجَسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَيَتَيَمَّمُ، وَلَا يَتَحَرَّى. وَحُكِيَ  
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ النَّجَّادِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى.

قُلْتُ: وَحُكِيَ ذَلِكَ فِي (الْإِنْصَافِ) <sup>(١)</sup> رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ: قَدَّمَ فِي  
(الْفُرُوعِ) <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَكْفِي مُطْلَقُ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ <sup>(٣)</sup>: يَتَحَرَّى فِيمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَتُهُ بِعَلَامَةٍ تَوْضَأُ بِهِ،  
وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَحَلَّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَهُورٌ لَا شَكَّ فِيهِ، أَوْ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَ أَحَدِهِمَا  
بِالْآخِرِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ لَا شَكَّ فِيهِ، أَوْ كَانَ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ  
- وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَتَوَضَّأَ بِالطُّهُورِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ وَضُوءًا؛ لِتَحْصُلَ لَهُ الطَّهَارَةُ  
بِيقِينٍ.

قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَضُوءًا كَامِلًا. وَالْمَذْهَبُ:  
يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) يَتَحَرَّى فِيمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ: وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ إِذَا  
كَانَ عِنْدَهُ طَهُورٌ بَيِّقِينَ، فَمَنْ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ وَضُوءَيْنِ» لَا يُصَحِّحُ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا.

(١) الإنصاف (١/ ٧٢).

(٢) الفروع (١/ ٩٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٤٤)، ونهاية المطلب (١/ ٢٧٤)، والمجموع (١/ ١٨٠).

وَمَنْ يَقُولُ: «وُضُوءًا وَاحِدًا مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً» يُصَحِّحُ الْوُضُوءَ، كَذَلِكَ مَعَ الطَّهُورِ الْمُتَيَقَّنِ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَلَكِنْ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٍ وَطَاهِرٍ وَنَجِسٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قِسْمَانِ فَقَطْ، وَلَا وُجُودَ لِلطَّاهِرِ. وَعَلَيْهِ: فَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ أُيَّهَا شَاءَ وَضُوءًا وَاحِدًا. **فصل:**

فِي سُورِ الْحَيَوَانِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: طَاهِرٌ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْآدَمِيُّ، وَسُورُهُ طَاهِرٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ مِنَ السَّنَةِ.

الثَّانِي: مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ السِّنَّورُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ، فَهُوَ طَاهِرٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ، وَقَالَ: دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْهَرَّةِ، وَبِتَعْلِيلِهِ عَلَى طَهَارَةِ مَا دُونَهَا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَطُوفُ عَلَيْنَا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ كَالْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: نَجِسٌ، وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا، فَسُورُهُ نَجِسٌ، وَجَمِيعُ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، وَعَلَّلَ الْحُكْمَ فِي الْخَنْزِيرِ بِأَنَّهُ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ.

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى (م ج ق ٢١ / ٥٣٠): وَأَمَّا الْكَلْبُ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ طَاهِرٌ، حَتَّى رِيْقُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: أَنَّهُ نَجِسٌ، حَتَّى شَعْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّالِثُ: شَعْرُهُ طَاهِرٌ، وَرِيْقُهُ نَجِسٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>، وَإِحْدَى الرَّوَائِثِ عَنْ أَحْمَدَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ رُطُوبَةُ شَعْرِهِ لَمْ يَنْجُسْ بِذَلِكَ، وَإِذَا وَلَغَ فِي الْمَاءِ أَرِيقَ الْمَاءِ. اهـ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: سَائِرُ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَفِيهِمَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمَا نَجِسَةٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُمَا طَاهِرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهَا.

الثَّانِي: الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ، وَفِيهِمَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: نَجَّاسَتُهُمَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا لَا دَلِيلَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: طَهَارَتُهُمَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ

(١) انظر: المدونة (١/ ١١٥).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٩)، والمجموع (٢/ ٥٧٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٨).



الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقْتُونَهَا وَيَصْحَبُونَهَا فِي أَسْفَارِهِمْ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَبَيَّنَ لَهُمْ نَجَاسَتَهَا، وَلَآئِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهَا لِمُقْتَنِيهَا، فَأَشْبَهَتْ الْهَرَّةَ.

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى (م ج ق ٢١ / ٦٢٠ - ٦٢١):  
وَأَمَّا سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِهِ، كَمَا لِكَ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>  
وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: هُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، كَقَوْلِ أَبِي  
حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>، فَيَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ بَاطِنِ حَيَوَانٍ نَجِسٍ، فَيَكُونُ نَجِسًا كَلُعَابِ  
الْكَلْبِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(٤)</sup>.  
فَعَلَّلَ طَهَارَةَ سُورِهَا بِكَوْنِهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْنَا وَالطَّوَافَاتِ، وَهَذَا يَقْتَضِي  
أَنَّ الْحَاجَةَ مُقْتَضِيَةً لِلطَّهَارَةِ، وَهَذَا مِنْ حُجَّةٍ مَنْ يُبَيِّحُ سُورَ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، فَإِنَّ  
الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الردف على الحمار، رقم (٢٩٨٧)،  
ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله، رقم (١٧٩٨) من حديث أسامة  
ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ.

وما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)،  
ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦)، من حديث البراء بن عازب  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ أَلْبَنَاءِ.

(٢) انظر: المدونة (١/ ١١٥)، والحاوي الكبير (١/ ٣١٧)، والمجموع (١/ ١٧٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٧٥)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب  
ما جاء في سؤر الهرة، رقم (٩٢)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم (٦٨)، وابن  
ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه، رقم (٣٦٧)، من حديث  
أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَانِعُ يَقُولُ: ذَلِكَ مِثْلُ سُورِ الْكَلْبِ، فَإِنَّهُ مَعَ إِبَاحَةِ قُنْيَتِهِ لَهَا يُجْتَنَجُ إِلَيْهِ فِيهِ  
نُبْيَ عَنْ سُورِهِ. وَالْمُرْخَصُ يَقُولُ: أَبَاحُهُ لِلْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا حُرِّمَ ثَمَنُهُ، بِخِلَافِ الْبَغْلِ  
وَالْحِمَارِ، فَإِنْ بَيَّعَهُمَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةُ، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: نَجَّاسَتُهَا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ.  
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ.

وَحُكْمُ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ مِنْ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَرِيْشِهِ حُكْمُ سُورِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ  
أَجْزَائِهِ، فَأَشْبَهَ فَمَهُ.

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى (م ج ق ٢١ / ٦١٦): وَلَهُ  
-أَيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ- فِي الشُّعُورِ النَّابِتَةِ عَلَى مَحَلِّ نَجِسٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:  
إِحْدَاهَا: أَنَّ جَمِيعَهَا طَاهِرٌ، حَتَّى شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.  
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ جَمِيعَهَا نَجِسٌ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ كَانَ طَاهِرًا كَالشَّاةِ  
وَالْفَأْرَةِ، وَشَعْرُ مَا هُوَ نَجِسٌ فِي الْحَيَاةِ نَجِسٌ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ.

وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ: طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا، شَعْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَغَيْرِهِمَا،  
بِخِلَافِ الرَّيْقِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ شَعْرُ الْكَلْبِ رَطْبًا وَأَصَابَ ثَوْبَ الْإِنْسَانِ

(١) انظر: مختصر المزني (٨ / ٩٣)، والحاوي الكبير (١ / ٦٧).

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ<sup>(١)</sup> وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ شَعْرِ الْكَلْبِ وَرَيْقِهِ بِأَنَّ الرِّيقَ مُتَحَلِّلٌ مِنْ بَاطِنِ الْكَلْبِ بِخِلَافِ الشَّعْرِ فَإِنَّهُ نَابِتٌ عَلَى ظَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ حَيَوَانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ فَالْكَلَامُ فِي شَعْرِهِ وَرَيْقِهِ كَالْكَلَامِ فِي شَعْرِ الْكَلْبِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا فَالنَّبِيُّ ﷺ رَخَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالصَّيْدِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بُدَّ لِمَنْ افْتَنَاهُ أَنْ يُصِيبَهُ رُطُوبَةُ شُعُورِهِ، كَمَا يُصِيبُهُ رُطُوبَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَالْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ شُعُورِهَا وَالحَالُ هَذِهِ مِنَ الْحَرَجِ الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ. اهـ.

### فَصْلٌ:

فِي شَرْبِ الْهَرَّةِ.

### فَصْلٌ:

وَالْحَيَوَانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرِبُ:

الْأَوَّلُ: مَا تَحُلُّ مَيْتَتُهُ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَمَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ - أَيْ مَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ - كَالذُّبَابِ وَالْعَقَّارِبِ،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٨/١)، والمدونة (١١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب من افتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، رقم

(٥٤٨٠)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، رقم (١٥٧٤)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ» إلخ.

الثالث: الآدمي، ففي طهارته بعد الموت روايتان:

أظهرهما: أنه طاهر، ثم استدلل لذلك، وعلل.

والثانية: أنه نجس. وذكر نص أحمد في صبي سقط في بئر قمات، قال: تُنزع.

الرابع: ما سوى ذلك، وهو كل حيوان ذي نفس سائلة، ولا تحل ميتته، فميتته نجسة، ثم استدلل لذلك.

قلت: وقد بسط المؤلف رحمه الله القول في أحكام النجاسات فبيل كتاب الصلاة، ونحن نذكر هنا ضوابط في النجاسات.

فالأعيان النجسة هي:

أولاً: كل حيوان محرم الأكل، ويُسْتَشْنَى مِنْهُ:

١- الآدمي.

٢- كل ما لا نفس له سائلة، أي: ما لا يسيل دمه عند جرحه، كالبعوض.

٣- كل ما يشق التحرز عنه، كالهرة ونحوه من الطوافات، سوى الكلب.

ثانياً: كل خارج من جوف محرم الأكل كالبول والعذرة ونحوهما، ويُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ:

١- مني الآدمي ولبنه وريقه ومخاطه وعرقه، وكذلك قيئه، إلا أن يمنع من ذلك إجماع.

- ٢- العَرَقُ وَالرِّيْقُ وَالْمَخَاطُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.
- ٣- الْحَارِجُ يَمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَقَيْءِ الذُّبَابِ وَعَذَرَتِهِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ.
- ثَالِثًا: جَمِيعُ الْمَيْتَاتِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ:
  - ١- مَيْتَةُ الْآدَمِيِّ.
  - ٢- مَيْتَةُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ.
  - ٣- مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ.
- رَابِعًا: كُلُّ جُزْءٍ انفَصَلَ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ:
  - ١- مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ، وَهُوَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ.
  - ٢- الْقَرْنُ وَالْعَظْمُ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>.
- خَامِسًا: الدَّمُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مَيْتَتُهُ نَجِسَةٌ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ:
  - ١- دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ.
  - ٢- الْمِسْكُ وَوَعَاؤُهُ.
  - ٣- الدَّمُ الْبَاقِي فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.
- وَيَحْتَمِلُ طَهَارَةُ دَمِ الْآدَمِيِّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ لِأَنَّ مَيْتَتَهُ طَاهِرَةٌ، فَيَكُونُ دَمُهُ كَدَمِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ، وَلِأَنَّ الْجُزْءَ الْمُنفَصَلَ مِنْهُ فِي الْحَيَاةِ طَاهِرٌ، فَطَهَارَةُ الدَّمِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).

سَادِسًا: مَا تَحَوَّلَ مِنَ الدَّمِ النَّجَسِ كَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَمَاءِ الْجُرُوحِ، اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> طَهَارَةَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

سَابِعًا: الْحَمْرُ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَالْإِسْكَارُ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَتِهِ، بَلِ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى طَهَارَتِهِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَيُغْفَى عَنِ النِّجَاسَاتِ فِيمَا يَأْتِي:

١ - يَسِيرُ الدَّمُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، إِلَّا دَمَ الْحَيْضِ.

٢ - يَسِيرُ الْمَذْيُ وَسَلَسُ الْبَوْلِ، مَعَ كَمَالِ التَّحْقُظِ.

٣ - يَسِيرُ الْقَيْءُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ.

٤ - يَسِيرُ بَوْلُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ، وَيَسِيرُ رَوْثُهُمَا عِنْدَ مَنْ يُلَابِسُهُمَا كَثِيرًا.

٥ - يَسِيرُ ذَرَقُ الْخَفَّاشِ وَنَحْوُهَا مِنَ الطُّيُورِ الَّتِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

٦ - يَسِيرُ جَمِيعُ النِّجَاسَاتِ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

## بَابُ الْإِنِّيَةِ

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ، ثَمِينًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ثَمِينٍ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ.

وَالثَّانِي: مُحَرَّمٌ، وَهُوَ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثِي النَّهْيِ وَالْوَعِيدِ عَلَى شَرْبِهِ فِيهَا.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا؛ لِأَنَّ مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتِّخَاذُهُ كَالطَّنْبُورِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ. وَإِنَّمَا أُبِيحَ التَّحَلِّي لِلنِّسَاءِ؛ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزْيِينِ لِلْأَزْوَاجِ، فَمَا عَدَاهُ تَحِبُّ التَّسْوِيَةَ فِيهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ.

**فَصْلٌ:**

فِي الطَّهَارَةِ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

**فَصْلٌ:**

فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ:

الْكُفَّارُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ كَالْيَهُودِ، فَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ لِاسْتِعْمَالِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

الثاني: مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ، كَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ وَالْمَجُوسِ وَبَعْضِ النَّصَارَى، فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مِنْ آيَتِهِمْ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَمَا اسْتَعْمَلُوهُ فَهُوَ نَجِسٌ. وَمَا شُكَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ أَوَائِي الْكُفَّارِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ.

وَفِي كَرَاهِيَةِ اسْتِعْمَالِهَا رَوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: تُكْرَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

وَأَمَّا ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَهِيَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا لَمْ يَلْبَسُوهُ؛ لِكَوْنِهِ جَدِيدًا أَوْ مَغْسُولًا، فَهُوَ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَا عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ كَالْعِمَامَةِ.

وَالثَّانِي: مَا لَبَسُوهُ وَهُوَ مُلَاقٍ عَوْرَاتِهِمْ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا صَلَّى فِيهَا، فَيَحْتَمِلُ وَجُوبَ الْإِعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ بِالنَّجَاسَاتِ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

قُلْتُ: قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ أَصَحُّ، لَكِنْ إِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ يَمْنَنُ لَا يَهْتَمُّ بِالطَّهَارَةِ كَالنَّصَارَى قَوِيَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِهِمْ، وَوُجُوبِ الْإِعَادَةِ إِنْ صَلَّى فِيهَا.



## فصل:

## في جلود الميتة

جُلُودُ الْمَيِّتَةِ نَجِسَةٌ، لَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَيِّتَةِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ  
لِذَلِكَ وَعَلَّلَ.

وَعَنْهُ: يَطْهَرُ مِنْهَا بِالدَّبْعِ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي شَاةٍ مَيِّتَةٍ: «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ  
قَالَ: «إِنَّهَا حَرُمٌ أَكَلُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الدَّلِيلُ أَخْصَصَ مِنَ الْمَذْلُولِ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَخْصَصِ  
عَلَى الْأَعْمِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَخْصَصَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي شَاةٍ، وَالشَّاةُ فِيهَا وَصَفَانِ: الطَّهَارَةُ فِي  
الْحَيَاةِ، وَحِلُّ الْأَكْلِ.

وَالطَّاهِرُ فِي الْحَيَاةِ أَعْمٌ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ  
أَقْوَالٌ أُخْرَى، أَوْصَلَهَا فِي شَرْحِ الْبُلُوغِ<sup>(١)</sup> إِلَى سَبْعَةٍ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ  
إِلَّا جِلْدُ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ.

وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتِيَارُ الْمَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> وَحَفِيدِهِ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، ذَكَرَهُ فِي (الْإِنْصَافِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبل السلام (١/ ٤١).

(٢) المنتقى (ص: ٤٣).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٦).

(٤) الإنصاف (١/ ٨٧).

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَائُهَا» <sup>(١)</sup> وَلَا أَحَدٌ: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ» <sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي الْفَتْحِ (٦٥٩/٩): وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الذَّكَاءِ، وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهَرُ بِالذَّكَاءِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ. اهـ.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَا كَانَ نَجَسًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ <sup>(٣)</sup>.

### فصل:

وَعَظُمَ الْمَيْتَةُ وَقَرُئَتْهَا وَطُفِرَتْهَا وَحَافِرُهَا نَجِسٌ، لَا يَطْهَرُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ <sup>(٧٨)</sup> قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿[يس: ٧٨-٧٩].

قُلْتُ: وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ أُخْرَى بِطَهَارَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. قَالَ فِي (الْفَائِقِ): وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا -يَعْنِي بِهِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>- وَهُوَ الْمُخْتَارُ<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وَتَعْلِيلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ الدَّمُ، بِدَلِيلِ طَهَارَةِ مَيْتَةٍ مَا لَيْسَ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميته، رقم (٤١٢٥).

(٢) مسند أحمد (٤٧٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٣١-١٣٢/٤)، والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع، رقم (٤٢٥٤-٤٢٥٥)، من حديث المقداد بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الاختيارات العلمية (٣١٣/٥).

(٥) انظر: الإنصاف (٩٢/١).

دَمٌ سَائِلٌ، وَالْعِظَامُ وَالْقُرُونُ وَالْأَظْفَارُ وَالْحَوَافِرُ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ بِوُجُودِ غَسَلٍ مَا بَاشَرَ النَّجَاسَةَ كَالْعِظَامِ.

### فصل:

وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَرَيْشِهِ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْفَصِلًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْمَوْتِ.

قُلْتُ: وَكَذَا الْوَبْرُ وَالصُّوفُ، وَعَلَيْهِ: فَشَعْرُ الْكَلْبِ نَجِسٌ، وَشَعْرُ الْمُهْرَةِ طَاهِرٌ.

وَفِي مُحْتَصَرِ الْقَتَاوَى الْمَصْرِِيَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: وَعَظُمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا وَنَحْوُهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:  
نَجَاسَةُ الْجَمِيعِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِظَامَ وَنَحْوَهَا نَجِسَةٌ، وَالشُّعُورَ وَنَحْوَهَا طَاهِرَةٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَمِيعَ طَاهِرٌ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ.  
وَقَالَ أَيْضًا: وَالصَّحِيحُ طَهَارَةُ الشُّعُورِ كُلِّهَا حَتَّى شَعْرُ الْكَلْبِ. وَكُلُّ حَيَوَانٍ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ فَنَفِي شَعْرِهِ رِوَايَتَانِ. وَالصَّحِيحُ طَهَارَةُ الْعَظْمِ وَالْقَرْنِ وَالرَّيْشِ وَنَحْوِهِ اهـ. (ص: ٢٦ - ٢٧).

### فصل:

وَصُوفُهَا - يَعْنِي الْمَيْتَةَ - وَوَبْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا رُوحَ فِيهِ،

فَلَا يُحِلُّهُ الْمَوْتُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ لَنَجَسَ بِفَضْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَيَاتِهِ.

### فصل:

وَلَبِنُ الْمَيْتَةِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجَسٍ، وَإِنْفَحْتُهَا نَجَسَةً لِذَلِكَ، وَعَنْهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُصْنَعُ بِهَا، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ.

قُلْتُ: الْإِنْفَحَةُ -بِكْسْرِ الهمزة، وَفَتْحِ الفاءِ، وَقَدْ تُكْسَرُ، وَفَتْحِ الحاءِ الْمُشَدَّةِ وَقَدْ تُخَفَّفُ- وَيُقَالُ: مِئْفَحَةٌ وَبِئْفَحَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ أَصْفَرُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الرَّضِيعِ مِنَ الْغَنَمِ يُجَبِّنُ اللَّبَنَ وَغَيْرُهُ.

### بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ

أَوَّلُ فَرَائِضِهِ النِّيَّةُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَإِنْ لَفَظَ بِهَا نَوَاهُ كَانَ أَكْذًا.

قُلْتُ: يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ اسْتِحْبَابُ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ، وَالصَّوَابُ خِلَافُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِدَامَةُ ذِكْرِهَا فِي سَائِرِ وُضُوءِهِ، فَإِنْ عَزَبَتْ فِي أَثْنَائِهِ جَازَ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا كَالصِّيَامِ.

وَصِفْتُهَا أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدِّثِ، أَوِ الطَّهَّارَةَ لِأَمْرِ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا، كَالصَّلَاةِ.

وَإِنْ نَوَى مَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَلْبَسِ الثَّوْبِ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَشْبَهَ التَّبَرُّدَ.

وَإِنْ نَوَى مَا تُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدُّهُ فِي إِحْدَى

الرَّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا نَوَاهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الطَّهَّارَةِ، أَشْبَهَ لُبْسِ الثَّوبِ.  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَرْتَفِعُ؛ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ فِعْلُ هَذَا، وَلَا نَهْيُ طَهَّارَةٍ صَحِيحَةٌ  
فَرَفَعَتِ الْحَدَّثَ، كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَهُ.

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَتَى نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَ ارْتَفَعَ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، أَمَّا إِذَا  
نَوَى الطَّهَّارَةَ لِتَبْيِئٍ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا نَجِبُ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَالصَّلَاةِ، فَيَرْتَفِعُ حَدُّهُ، قَوْلًا  
وَاحِدًا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَّارَةُ كَلُبْسِ الثَّوبِ، فَلَا يَرْتَفِعُ  
حَدُّهُ، قَوْلًا وَاحِدًا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَّارَةُ وَلَا نَجِبُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ،  
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّثَ يَرْتَفِعُ بِذَلِكَ.

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ حَدِّ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يَرْتَفِعُ غَيْرُهُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَعَلَّلَ لَهَا.  
وَإِنْ نَوَى صَلَاةً مُعَيَّنَةً ارْتَفَعَ حَدُّهُ.

### فَصْلٌ:

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي طَهَّارَاتِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ أَحْسَنُ  
شَيْءٍ فِي الْبَابِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَمَّا سُنَّةُ. قَالَ الْحَلَالُ: الَّذِي اسْتَقَرَّتِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ - أَيْ عَنْ أَحْمَدَ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ. وَضَعَفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِيهَا، وَقَالَ: لَيْسَ يَتَّبَعُ فِي هَذَا حَدِيثٌ.

### فَصْلٌ:

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ دَلِيلُهُ، وَالْخِلَافَ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِمَا إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ.

### فَصْلٌ:

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَ ذَلِكَ وَتَعْلِيلَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهُ: الْإِسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ وَاجِبٌ. وَعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَانِ فِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى دُونَ الصُّغْرَى. قُلْتُ: وَالصَّوَابُ وَجُوبُهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

### فَصْلٌ:

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ شَعْرٌ كَثِيفٌ يَسُرُّ الْبَشْرَةَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ؛ لِأَنَّهُ بَاطِنٌ أَشْبَهَ بَاطِنَ أَفْصَى الْأَنْفِ.

وَإِنْ كَانَ يَصِفُّ الْبَشْرَةَ وَجَبَ غَسْلُ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ. وَفِي الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجِبُ. ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيلَهُمَا.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ الْوُجُوبُ.

فَصْلٌ:

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَجِبُ غَسْلُ أَظْفَارِهِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأَصْبُعُ الزَّائِدَةُ.

فَصْلٌ:

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَجِبُ اسْتِيعَابُهُ. وَظَاهِرُ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَرَأَةَ يُجْزِئُهَا مَسْحُ مُقَدِّمِ رَأْسِهَا؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهَا. وَعَنْهُ فِي الرَّجُلِ: يُجْزِئُهُ مَسْحُ بَعْضِهِ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ: وَجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الرَّأْسِ، سَوَاءً رَدَّهُ فَعَقَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ.

فَصْلٌ:

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

قُلْتُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ ص ١٢: وَإِنْ مَنَعَ يَسِيرُ وَسَخٍ فِي ظُفْرِ وَنَحْوِهِ وَصُولِ الْمَاءِ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ. وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا، وَمِثْلُهُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وَصُولِ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ. اهـ.

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ فِيمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، مِثْلُ  
الْحَبَّازِينَ وَعُمَالِ الْبُيُوتِ وَنَحْوِهِمْ.

فَصْلٌ:

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَحَكَى عَنْهُ -أَي: عَنْ أَحَدَ- أَنَّهُ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ تَعْلِيلَ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

فَصْلٌ:

وَفِي وَجُوبِ الْمَوَالَةِ رَوَايَتَانِ. وَذَكَرَ تَوْجِيهَهُمَا.

فَصْلٌ:

وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ، وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ أَكْثَرَ  
مِنْ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ.

فَصْلٌ:

فِي مَجَاوَزَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ.

فَصْلٌ:

فِي الْمُعَاوَنَةِ فِي الطَّهَارَةِ.

فَصْلٌ:

وَفِي تَنْشِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُكْرَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مِمْوَنَةَ.



وَالثَّانِيَّةُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup> لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَدَّهَا لِسَبَبٍ آخَرَ.

فَصَلِّ:

وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ خَمْسَةٌ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ. وَخَمْسَةٌ فِيهَا رَوَايَتَانِ: التَّرْتِيبُ، وَالْمُؤَالَاةُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالتَّسْمِيَةُ.

وَالسُّنَنُ سَبْعَةٌ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ -يَعْنِي قَبْلَ الْوُضُوءِ- وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْيُمْنَى، وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ إِفْرَادُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

وَهُوَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو لِذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَشَقَّةَ تُلْحَقُ بِنَزْعِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نقض اليدين، رقم (٢٧٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٧).

وَيَخْتَصُّ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ، بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ سَاطِرًا لِحَلِّ الْفَرْصِ مِنَ الْقَدَمِ كُلِّهِ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَا اسْتَتَرَ الْمَسْحُ، وَحُكْمَ مَا ظَهَرَ الْغُسْلُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَغَلَبَ الْغُسْلُ.

وَإِنْ كَانَ الْخُفُّ رَقِيقًا يَصِفُّ - يَعْنِي الْبَشْرَةَ - لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ سَاطِرٍ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمُ الْخُفِّ بَاقِيًا؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ مُطْلَقَةً، وَالْمَشَقَّةُ بِنَزْعِهِ حَاصِلَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ لِسَعَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ.

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجُلُودُ وَالْخِرْقُ وَالْجَوَارِبُ؛ لِمَا رَوَى الْمُعِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ سَاطِرٌ لِلْقَدَمِ تُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، أَشْبَهَ الْخُفَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يُمَسَحُ عَلَى الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّ رُخْصَةً فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛ لِحَدِيثِ الْمِغِيرَةِ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ الْأَوَّلَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَعَنْهُ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ بَعْدَ اللَّبْسِ كَانَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَاللُّبْسِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ غَسْلِ الْأُخْرَى.

قُلْتُ: وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: لَوْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْخُفَّيْنِ بَعْدَ أَنْ لَبَسَهُمَا مُحْدَثًا جَازَ الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ مُحَرِّجٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ لَبَسَ فَوْقَهُ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ، جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْفُوقَانِي، سَوَاءٌ كَانَ التَّحْتَائِي صَحِيحًا أَمْ مُحَرَّقًا.

وَإِنْ لَبَسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدَّثِ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَإِنْ مَسَحَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يُزَلْ الْحَدَّثَ عَنِ الرَّجْلِ، فَلَمْ تَكْمُلِ الطَّهَارَةُ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْفُوقَانِي فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ.

(١) الاختيارات العلمية (٣٠٥/٥).

(٢) انظر: المبسوط (١/٩٩-١٠٠).

قَالَ فِي (الْفُرُوع) <sup>(١)</sup>: وَيَتَوَجَّهُ الْجَوَازُ وَفَقًا لِمَالِكٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (الْمَجْمُوع) (١/ ٤٩٠): إِنَّهُ الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّهَا طَهَارَةٌ نَاقِصَةٌ» غَيْرُ مَقْبُولٍ. اهـ.

وَلَكِنْ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ فِيهَا التَّحْتَانِيَّ، لَا مِنْ مَسَحِ الْفُوقَانِيَّ.

وَإِنْ لَيْسَ مُحَرَّقًا عَلَى مُحَرَّقٍ فَاسْتَتَرَ الْقَدَمُ بِهِمَا احْتِمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ لَمْ تَسْتَتِرْ بِخُفٍّ صَحِيحٍ، وَاحْتِمَلُ أَنْ يَجُوزَ؛ لِأَنَّ الْقَدَمَ اسْتَتَرَ بِهِمَا، فَصَارَا كَالْخُفِّ الْوَاحِدِ.

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، لَكِنْ الْإِحْتِمَالُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ.

### فَصْلٌ:

وَيَتَوَقَّعُ الْمَسْحُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَذَكَرَ دَلِيلَ ذَلِكَ.

وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ فِي إِحْدَى الرَّوَائِثَيْنِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ.

وَالْأُخْرَى: مِنْ حِينَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا يُمَسَحُ فِيهَا.

وَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

فَصْلٌ:

فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ.

فَصْلٌ:

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ بَعْدَ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ فِي أَشْهُرِ الرُّوَائِثِ، وَلَزِمَهُ خَلْعُهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الْغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ فِي الْقَدَمَيْنِ، فَتَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكُونِهَا لَا تَتَبَعُصُ.

وَالثَّانِيَةُ: يُجْزِئُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ بَدَلُ غَسْلِهِمَا، فَأَجْزَاهُ الْمُبْدَلُ، كَالْتِمِمْ يَجِدُ الْمَاءَ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمَّتْ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا تُنْتَقَضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى انْتِقَاضِهَا بِخَلْعِ الْخُفِّ، أَوْ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(٣)</sup>: وَهُوَ الْمُخْتَارُ الْأَقْوَى. اهـ.

وَإِنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ الْفُوقَانِي، ثُمَّ نَزَعَهُ، بَطَلَ مَسْحُهُ، وَلَزِمَهُ نَزْعُ التَّخْتَانِي؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ.

قُلْتُ: وَفِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا يَلْزَمُهُ نَزْعُ التَّخْتَانِي، لَكِنْ تُنْتَقَضُ طَهَارَتُهُ

(١) المحلى (٩٥ / ٢).

(٢) الاختيارات العلمية (٣٠٥ / ٥).

(٣) المجموع (٥٢٧ / ١).

فَيَتَوَضَّأُ، أَوْ طَهَارَةَ الْقَدَمِ فَقَطْ، فَيَمْسَحُ التَّحْتَائِيَّ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وُضُوءٌ وَلَا مَسْحُ الْخُفِّ التَّحْتَائِيَّ، وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى التَّحْتَائِيَّ بَقِيَّةَ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِنَزْعِ الْخُفِّ.

### فَصْلٌ:

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ وَقَالَ: يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُحَنَكَةً أَوْ ذَاتَ ذُوَابَةٍ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ يُشَبِّهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَلَمْ تُسْتَبَحْ بِهِ الرُّخْصَةُ.

قُلْتُ: وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ذُوَابَةٌ وَلَمْ تُحَنَّكْ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.

### فَصْلٌ:

وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ، وَاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِخَلْعِهَا، كَالْخُفِّ.

قُلْتُ: ذَكَرَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ شَرْحَ الْمُتَّقَى<sup>(٢)</sup> أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي تَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَاشْتِرَاطِ لُبْسِهَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَقَالَ فِيهَا أَبُو ثَوْرٍ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهَا الْبَاقُونَ. هَكَذَا قَالَ.

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٠٥).

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٠٩).

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّهَّارَةِ عَلَى لُبْسِهَا، وَلَا تَوْفِيتِهَا بِمُدَّةٍ.  
وَقِيَاسُهَا عَلَى الْخُفِّ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ لُبْسٌ عَلَى عُضْوٍ مَغْسُولٍ، وَالْعِمَامَةُ عَلَى  
عُضْوٍ مَمْسُوحٍ، وَالْمَسْحُ أَخَفُّ مِنَ الْغَسْلِ، فَلَا يَصِحُّ إِحْتَاقُ بَدَلِهِ بِبَدَلِ الْغَسْلِ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيمَا يُجْزِئُهُ مَسْحُهُ مِنْهَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَسْحُ أَكْثَرِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزُمُهُ اسْتِيعَابُهَا. وَعَلَّلَ لِلثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْقَلَانِسُ الْمُبْطَنَاتُ: كَدَنِّيَّاتِ الْقُضَاةِ، وَخِمَارِ الْمَرْأَةِ فِيهَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْحَلَّالُ: رُوِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَنْسُوءِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِأَسَانِيدٍ صَحَاحٍ. وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ، وَلِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِلرَّأْسِ مُعْتَادٌ،  
أَشْبَهَ الْعِمَامَةَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحُ فِي الْقَلَانِسِ وَشِبْهِهَا إِذَا كَانَ فِي نَزْعِهَا  
مَشَقَّةٌ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَانِسِ وَلَا خِمَارِ الْمَرْأَةِ.

فَصْلٌ:

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكُسْرِ. ثُمَّ ذَكَرَ دَلِيلَهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِالشَّدِّ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِنَّمَا جَازَ  
لِلضَّرُورَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَّقِيَ الْجَوَازُ بِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

وَفِي تَقْدُّمِ الطَّهَّارَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ حَائِلٌ مُنْفَصِلٌ، يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْخُفَّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّهُ مَسَّحٌ أُجِيزَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ تَقْدُّمُ الطَّهَّارَةِ  
لَهُ كَالتَّيْمَمِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَبِيرَةِ عَلَى كَسْرِ أَوْ عَلَى جُرْحٍ يُخَافُ الضَّرَرَ بِغَسْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ  
يَحْتَاجُ إِلَى الشَّدِّ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْكَسْرَ.

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى الْجُرْحِ دَوَاءً، وَخَافَ الضَّرَرَ بِنَزْعِهِ مَسَحَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلِلجُرْحِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ حَالَانِ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ مَسْتُورًا بِلِفَافَةٍ أَوْ دَوَاءٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْجَبِيرَةِ،  
يُمَسَّحُ عَلَى مَا فَوْقَهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَيَمُّمٍ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا، فَلَهُ مَرَاتِبٌ:

الْأَوَّلَى: أَلَّا يَضُرَّهُ الْغَسْلُ فَيَلْزِمُهُ غَسْلُهُ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَضُرَّهُ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ فَيَلْزِمُهُ مَسْحُهُ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُ تَطْهِيرٌ لَهُ  
بِالْمَاءِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى غَسْلِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ، فَكَانَ أَوَّلَى.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَضُرَّهُ الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ.



وَهَلْ نَجِبُ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
 أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا: إِذَا كَانَ الْجُرْحُ فِي ذِرَاعِهِ غَسَلَ وَجْهَهُ،  
 ثُمَّ الصَّحِيحَ مِنْ ذِرَاعِهِ، وَيَتِمُّ حِينَئِذٍ لِلْجَرِيحِ مِنْهُ، ثُمَّ يُكْمِلُ وُضُوءَهُ، فَيَفْصِلُ  
 بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالتَّيَمُّمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.  
 الثَّانِي: لَا نَجِبُ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةِ، وَعَلَى هَذَا يُتِمُّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ  
 يَتِمُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.  
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ (ص ٢١): وَالْجَرِيحُ إِذَا كَانَ  
 مُحْدَثًا حَدَثًا أَصْغَرَ لَا يَلْزُمُهُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ  
 وَغَيْرِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتِمَّ بَعْدَ كَمَالِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ  
 أَبْعَاضِ الْوُضُوءِ بِتَيَمُّمٍ بِدَعَةٍ.

### بَابُ نَوَاقِضِ الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى

نَوَاقِضُ الطَّهَّارَةِ: مُفْسِدَاتُهَا.

وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مُعْتَادًا كَانَ أَمْ غَيْرَ مُعْتَادٍ، كَالْحَصَى وَالشَّعْرِ  
 وَالدَّمِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: مِنَ النَّادِرِ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَقَبْلِ الْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ نَاقِضًا،  
 وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ أَوْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِنَا فِي الرِّيحِ يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ  
أَلَّا يَنْقُضَ؛ لِأَنَّ الْمَثَانَةَ لَيْسَ لَهَا مَنْفَذٌ إِلَّا الْجَوْفُ.

وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَلَا قُبُلِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ  
إِلَى الصَّوَابِ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ الْخَارِجَ النَّادِرَ لَا يَنْقُضُ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي (الْمُغْنِي) <sup>(٢)</sup>  
وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ (الْكَافِي) <sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي مِنَ النَّوَاقِصِ: مَا خَرَجَ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، وَهُوَ نَوَعَانِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَيَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ  
الْمَذْكُورَةِ.

قُلْتُ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْرَى لَهُ عَمَلِيَّةٌ لِإِخْرَاجِ الْبَوْلِ بِوَاسِطَةِ أُبُوبِيَّةٍ، وَالْغَائِطِ  
بِفَتْحَةٍ.

وَلَكِنْ هَلْ يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:  
الْمَذْهَبُ: لَا يَنْقُضُ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْهُ.  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَنْقُضُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ إِذَا كَانَتِ الرِّيحُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ الْغَائِطُ؛  
لِأَنَّ هَذَا الْمُنْفَتِحَ صَارَ بَدَلًا عَنِ الْأَصْلِ.

(١) المدونة (١/ ١٢٠)

(٢) المغني (١/ ١٢٥).

(٣) الكافي (١/ ١٤٥).

الثَّانِي: دَمٌ وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ، فَيَنْقُضُ كَثِيرُهُ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا لَا دَلَالَهَ لَهُ فِيهِ.  
وَلَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ.

وَزَاهِرٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْكَثِيرِ إِلَّا مَا فَحُشَ.  
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْفَاحِشُ فِي نَفُوسٍ أَوْ سَاطِ النَّاسِ.  
وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْكَثِيرَ شَبْرٌ فِي شَيْءٍ، وَعَنْهُ: قَدْرُ الْكَفِّ، وَعَنْهُ: قَدْرُ عَشْرِ  
أَصَابِعَ كَثِيرٌ.

قَالَ الْحَلَّالُ: وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَنَّ الْفَاحِشَ مَا يَسْتَفْهِشُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ  
فِي نَفْسِهِ.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ،  
سِوَاهُ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى النِّقْضِ بِذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ ارْتِفَاعُهَا. فَلَا أَصْلُ: «بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى  
مَا كَانَ» وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> وَهَذَا  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ وُجُودِ النَّاقِضِ وَتُبُوْتِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ ذَلِكَ - أَعْنِي  
الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ - نَاقِضٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ  
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،  
ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)،  
من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الاختيارات العلمية (٣٠٦/٥).

الثالث: زَوَالَ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَوَعَانٍ:

أَحَدُهُمَا: النَّوْمُ، وَذَكَرَ لَهُ أَرْبَعَ حَالَاتٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يَحْسُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ.

الثاني: الْجُنُونُ وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْعَقْلِ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يَحْسُ بِحَالِ، بِخِلَافِ النَّائِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا نَبَّهَ انْتَبَهَ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ اسْتِثْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ أَحَسَّ بِهِ.

الرابع: أَكَلَ لَحْمِ الْجَزُورِ - أَيْ الْإِبِلِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَنَبِيَّهِ وَمَطْبُوعِهِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ».

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. قَالَهُ فِي الْمُتَّقَى<sup>(٢)</sup>، وَفِي شَرْحِهِ نَيْلُ الْأَوْطَارِ<sup>(٣)</sup>: أَخْرَجَهُ  
أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(٤)</sup> وَقَالَ فِي  
صَحِيحِهِ: لَمْ أَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛  
لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ. اهـ.

وَفِي اللَّبَنِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَالثَّانِيَةُ: يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا  
مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَنَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ).

قُلْتُ: فِي الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ الْعُرَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُمْ  
أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَنَاهَا»<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ  
مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٨ / ٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤).

(٢) المنتقى (ص: ٩٠ رقم ٢٦٠).

(٣) نيل الأوطار (١ / ٢٥٥).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢)، وابن الجارود رقم (٢٦)، وابن حبان رقم (١١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل، والدواب، والغنم ومرايضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ وَمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا وَجِهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِلَحْمٍ.

وَالثَّانِي: يَنْقُضُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَأَشْبَهَ اللَّحْمَ.

وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَدَخَلَ فِيهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ.

قُلْتُ: الْوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ.

الخَامِسُ: مَسُّ الذَّكَرِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَنْقُضُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْقُضُ. وَاسْتَدَلَّ لَهَا، وَصَحَّحَ النَّقْضَ.

الثَّالِثَةُ: إِنْ قَصَدَ إِلَى مَسِّهِ نَقْضَ، وَإِلَّا فَلَا. وَعَلَّلَ لِذَلِكَ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ يُحْمَلَ الْأَمْرُ بِالْوُضوءِ

عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ عَدَمَ النَّقْضِ بِعِلَّةٍ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهَا، وَهِيَ أَنَّ الذَّكَرَ بَضْعَةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>. وَمَا عَلَّلَ بِعِلَّةٍ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهَا فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ زَوَالَهُ.

لَكِنْ إِنْ مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ تَوَجَّبَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْوُضوءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ

لَمْ يَكُنْ كِبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [مس الذكر]، رقم

(١٨٢)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٥)، والنسائي: كتاب

الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك [مس الذكر]، رقم (١٦٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب

الرخصة في ذلك، رقم (٤٨٣)، من حديث قيس بن طلق عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَسَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا وَضُوءَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ لَكِنْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِقَصْدٍ لِشَهْوَةٍ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ.

أَمَّا الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّ مَسَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ. اهـ.

وَفِي لَمَسِ حَلَقَةِ الدُّبُرِ وَمَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا رَوَايَتَانِ: النَّقْضُ وَعَدَمُهُ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ.

السَّادِسُ: لَمَسُ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَمَسَّ بَشْرَتُهُ بَشْرَةَ أُتَى، وَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: النَّقْضُ، وَعَدَمُهُ، وَالتَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ نَقَضَ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَنْقُضْ. وَذَكَرَ أُدْلَةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَثَرًا وَنَظَرًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَمَسَ النِّسَاءِ لَا يَنْقُضُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، وَالْآيَةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] فِي الْجَمَاعِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ السِّيَاقُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ طَهَارَتَيْنِ: صُغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ، وَكُبْرَى وَهِيَ الْغُسْلُ. وَذَكَرَ طَهْوَرَيْنِ: أَصْلِيًّا وَهُوَ الْمَاءُ وَبَدَلِيًّا وَهُوَ التُّرَابُ. وَذَكَرَ سَبَبَيْنِ: هُمَا الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ وَهُوَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، وَمُلَامَسَةُ النِّسَاءِ وَهُوَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى. وَلَوْ جَعَلْنَا الْمُلَامَسَةَ اللَّمَسَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ذِكْرُ سَبَبٍ وَاحِدٍ مُكْرَّرًا، وَهُوَ سَبَبُ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، مَعَ إِهْمَالِ ذِكْرِ سَبَبِ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

السَّابِعُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾

[الزمر: ٦٥].

قُلْتُ: قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ)<sup>(١)</sup>: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وَاخْتَارَهُ الْجُمْهُورُ، يَعْنِي: جُمْهُورَ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ: لَا تَنْقُضُ، ثُمَّ نَقَلَ -أَيَّ فِي الْإِنْصَافِ- عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الرَّدَّةَ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

فَقِيلَ: لِأَنَّهَا لَا تَنْقُضُ عِنْدَهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّمَا تَرَكُوهَا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)، فَقَالَ: لَا مَعْنَى لِجَعْلِهَا مِنْ النِّوَاقِصِ مَعَ وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى. اهـ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ<sup>(٢)</sup>. حَكَاهُ عَنْهُمْ فِي (الْمُغْنِيِّ)<sup>(٣)</sup>. فَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ وَهُوَ عَلَى وَضُوءِهِ السَّابِقِ لِرِدَّتِهِ لَمْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

الثَّامِنُ: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، عَدَّهُ أَصْحَابُنَا مِنْ نَوَاقِصِ الطَّهَّارَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيِّتِ بِالْوُضُوءِ. ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ.

(١) الْإِنْصَافُ (١/٢١٩).

(٢) انظر: الْمَبْسُوطُ (١١٦-١١٧)، وَالْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/١٤٨)، وَالْمَجْمُوعُ (٢/٥).

(٣) الْمَغْنِيُّ (١/١٣٠).



قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ عَلَى ذَلِكَ.  
وَاخْتَارَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي (المُغْنِي) <sup>(١)</sup> وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ <sup>(٢)</sup> وَجَمَاعَةٌ، بَلْ قَالَ فِي (المُغْنِي):  
إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ فِي (الْإِنْصَافِ) <sup>(٣)</sup>: غَسَلَ بَعْضُ الْمَيِّتِ كَغَسَلِ جَمِيعِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ  
الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا يَنْقُضُ غَسْلُ الْبَعْضِ، قَالَ فِي (الرَّعَايَةِ): وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ.

### فصل:

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَّ هَلْ أَحَدَتْ أَمْ لَا؟ فَهُوَ عَلَى طَهَّارَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ  
شَيْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَإِنْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَّارَةِ فَهُوَ مُحْدَثٌ؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا  
وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا، نَظَرَ فِي حَالِهِ قَبْلَهُمَا فَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ مُحْدَثٌ؛ لِأَنَّهُ  
تَيَقَّنَ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَّارَةِ بِحَدَثٍ وَشَكَّ هَلْ زَالَ أَمْ لَا، فَلَمْ يَزُلْ يَقِينَ الْحَدَثَ  
بِشَكِّ الطَّهَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا.

قُلْتُ: ذَكَرَ فِي (الْإِنْصَافِ) <sup>(٤)</sup> لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صُورًا عَدِيدَةً. وَالْإِحْتِيَاطُ فِيهَا  
كُلُّهَا أَنْ يَتَطَهَّرَ؛ إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، وَحَيَاةً لِلْعِبَادَةِ.

(١) المغني (١/١٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٢٦).

(٣) الإنصاف (١/٢١٦).

(٤) الإنصاف (١/٢٢١).

## فصل:

وَلَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ وَالطَّوْفُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ. وَذَكَرَ أُدْلَةٌ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَفِي اسْتِدْلَالِهِ بِالْحَدِيثِ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(١)</sup> نَظَرْتُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْفَتَاوَى)<sup>(٢)</sup>: وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الْوُضُوءَ فِي الطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ حُجَّةٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوْفِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَاتِقٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرَا مُتَعَدِّدَةً، وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوْفِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يَهْمِلُوهُ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ قَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»<sup>(٥)</sup> فَيَتِمُّ لِرَدِّ السَّلَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفتاوى الكبرى (١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم (٢١٤)، من حديث أنس.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول، رقم (١٧)، من حديث المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول، رقم (١٦)، من حديث ابن عمر

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ، وَأَكَلَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ. (وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>) فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ قَبْلَ آخِرِهِ بَيَانِينَ، بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأُ! قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ» وَفِي لَفْظٍ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلْ صَلَاةً؟!» وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٢٨٢) بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» قَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يُرَوَّى مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ لَا يُصَحِّحُونَهُ إِلَّا مَوْقُوفًا، وَيَجْعَلُونَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا يُثَبِّتُونَ رَفْعَهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الطَّوَّافَ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ كَصَّلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَنَازَةِ، وَلَا أَنَّهُ مِثْلُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الطَّوَّافَ يُبَاحُ فِيهِ الْكَلَامُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَا تَسْلِيمَ فِيهِ، وَلَا يُبْطِلُهُ الضَّحْكُ وَالْقَهْقَهَةُ، وَلَا نَجْبٌ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ.

= وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، رقم (٣٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب جواز أكل المحدث الطعام، رقم (٣٧٤)، من حديث سعيد بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ما بين القوسين مني (المؤلف)

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة، رقم

(٢٧٣٩)، وابن حبان، رقم (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يُنْطَلُهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ، وَلَا الْحَرَكَاتُ الْكَثِيرَةُ، وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا تُشْرَعُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يُكْفَرُ بِتَرْكِهِ. وَكُلُّ هَذَا بِمَا خَالَفَ فِيهِ الصَّلَاةُ. فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ؟!!!

وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَاسْتِدْلَالُهُ بِآيَةٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وَلَمْ يَقُلْ: «الْمُطَهَّرُونَ» وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَاءُ فِي (يَمَسُّهُ) تَعُودُ لِللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي ثُبُوتِهِ وَدَلَالَتِهِ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ. ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(٣)</sup>: إِنَّهُ أَشْبَهَ الْمُتَوَاتِرَ؛ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: لَا أَعْلَمُ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصَّحَّةِ<sup>(٤)</sup>.

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ضَعَّفَهُ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا ضَعْفَ سَنَدِهِ، لَكِنْ مَتْنُهُ تُلَقَّى بِالْقَبُولِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ هُنَا

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٦).

(٣) التمهيد (١٧/٣٣٩).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢٥٩).

المُسْلِمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْشِرُ كَوْنٌ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَفِيهِمْ حِينَئِذٍ كُفَارٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ الطَّاهِرُ مِنَ الْحَدَثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] وَهَذَا الْقَوْلُ أَخْوَطُ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنْ مَسَّ الْمُحَدِّثُ كِتَابَ فِقْهِ أَوْ رِسَالَةً فِيهَا آيٌ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُصْحَفًا، وَالْقَصْدُ مِنْهُ غَيْرُ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّ ثَوْبًا مُطَرَّرًا بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَإِنْ مَسَّ دِرْهَمًا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ آيَةٌ فَكَذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَا فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا إِبَاحَةُ تَطْرِيزِ الثِّيَابِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ، أَوْ نَقْشِ الدَّرَاهِمِ بِهَا؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ بَيَانُ حُكْمِ مَسِّهِ لَوْ وَقَعَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي تَطْرِيزِ الثِّيَابِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ نَقْشِ الدَّرَاهِمِ بِهَا ابْتِدَآلًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَتَوَعُّا مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَفِي مَسِّ الصَّبْيَانِ أَلْوَا حُهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجْهَانِ: الْجَوَازُ وَعَدَمُهُ، وَذَكَرَ عِلَّةَ كُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

## بَابُ آدَابِ التَّخَلِّي

لَمَّا ذَكَرَ آدَابَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ الْقَوْلِيَّةَ وَالْفِعْلِيَّةَ قَالَ: وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ قُرْآنٌ؛ صِيَانَةً لَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ فَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَالْخَاتَمُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَجْعَلُهُ فِي بَطْنٍ كَفَّهُ وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ.

قُلْتُ: صَرَّحَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِهِ فِي الْخَلَاءِ، وَهُوَ مُتَّحِجٌ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَهُ يَنْسِيَانِ أَوْ سَرِقَةٍ، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِهِ فِيهِ، لَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يُخْفِيَهُ فِي جَيْبِهِ وَنَحْوِهِ. وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ أَنْ تَرَكُهُ أَوَّلَى، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا.

وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وَفِي اسْتِدْبَارِهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَقِيَ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي اسْتِقْبَالِهَا فِي الْبُنْيَانِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَى عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: «أَوْقَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ عِرَاكًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْم<sup>(١)</sup>: إِنَّهُ عَنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي تَرْجَمَتِهِ: إِنَّ حَدِيثَ: «حَوِّلُوا مَقْعَدِي» مُنْكَرٌ، نَقَلَهُ عَنْهُمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الْفَضَاءِ حَرَامٌ، وَأَنَّ اسْتِدْبَارَهَا فِي الْبُنْيَانِ جَائِزٌ، وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

### فصل:

وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ (وَذَكَرَ دَلِيلُهُ وَعِلَّتُهُ). وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي طَرِيقٍ أَوْ ظِلٍّ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ مَوْرِدٍ مَاءٍ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَأَيْنِ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ: الصَّوَابُ تَحْرِيمُ الْبَرَازِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهَا مَلَأَيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ!»

(١) المحلى (١/١٩٦).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٦٣٢).

(٣) نيل الأوطار (١/١٠٤).

قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»<sup>(١)</sup>  
وَلَاَنَّ فِي ذَلِكَ أَدِيَّةٌ لِلنَّاسِ، وَتَنْجِيسًا لثِيَابِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ. وَيُقَاسُ عَلَى الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ  
مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْجُلُوسِ فِيهِ مِنَ الْمَشَمْسِ زَمَنَ الشَّتَاءِ، وَغَيْرِهِ.

### فصل:

يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ (وَكَذَلِكَ الْغَائِطِ) أَوْ يُسَلِّمَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ؛  
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ:  
«كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيَتَنَحَّنُحُ لِيُخْرِجَ مَا تَمَّ، ثُمَّ يَسْلِتُ مِنْ أَصْلٍ ذَكَرَهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ، ثُمَّ  
يَنْتَرُهُ بِرَفْقٍ ثَلَاثًا.

قُلْتُ: عَفَا اللَّهُ عَنِ الْمُؤَلَّفِ؛ الصَّحِيحُ أَنَّ التَّنَحُّنَ وَالسَّلْتَ وَالنَّتْرَ غَيْرُ  
مَشْرُوعَةٍ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّنَطُّعِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»  
قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.



تَمَّ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ  
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الثَّانِي  
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٢٦٩)، من حديث  
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث عبد الله بن مسعود  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## فهرس الاحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .....	١٥٤
أَبْدَأُنْ بِمِمَّا مِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا .....	٢٣٠
اتَّخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ .....	٩٩
اتَّقُوا اللَّعَّاتَيْنِ .....	٤٣٠
أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، أَوْ أَمَرَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ .....	١٤٩
أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ .....	١٧٥
إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثًا .....	٣٧٤، ١٣٧
إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ .....	٢٦٦
إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ .....	١٩٤
إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .....	٤٨
إِذَا تَطَهَّرَ ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ فَلْيَمْسَحْ .....	١٧٥
إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ .....	٢٦٦
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .....	٧١
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ .....	٧٢
إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ .....	٢٦٢، ٢٥٨
إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لْيَتَرَّعْهُ .....	٨٩، ٦٧
إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .....	٨٠، ٤٩

- الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ..... ١٤٩
- أَسْبَغِ الوُضُوءَ ..... ١٦١
- أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..... ١٦٤
- أَصَبَتِ السُّنَّةَ ..... ٣٠١
- اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَبِذِرٍ ..... ٢٣١
- اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ..... ٢٦١، ٥٥
- اقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ ..... ٢٦٦
- اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ ..... ١٥٧
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا ..... ١٦٠
- أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ..... ١٥٤
- إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ..... ١٩٦، ١٦٩
- أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ..... ٦٢
- أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنَا ..... ٢١١
- أَمَرَهُمْ بِغَسْلِ الْأَوَانِي مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ حِينَمَا حُرِّمَتْ فِي خَيْبَرَ ..... ٣٦٧
- إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ..... ٨٢
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ ..... ٢٨٢
- إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ ..... ٤٩
- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ ..... ٣٦٢، ٢٣٥، ٩٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِنَا ..... ٤١٨
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَبُ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ..... ٣٩٠

- ٣٣٤ ..... إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ  
 ٤١٧ ..... إِنَّ شَيْتَ فِتْوَصًا وَإِنْ شَيْتَ فَلَا تَتَوَصَّأُ  
 ٤٢٦ ..... أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ  
 ٣١٣ ..... إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ  
 ١٩٣ ..... انْكَسَرَتْ إِخْدَى زَنْدِي فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهَا  
 ٢٧٩، ١٣٠، ١٢٤ ..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى  
 ١١١ ..... إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا  
 ٣٤٩، ٣٤٤ ..... إِنَّمَا ذَلِكَ عِزُّ  
 ٢١٦ ..... إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ  
 ٤٢٤ ..... أَنَّهُ لَهَا طَافَ تَوَصَّأُ  
 ٩٨ ..... إِنَّمَا لِمِشْيَةٍ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ  
 ٣٩١، ٧٩ ..... إِنَّمَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ  
 ٢٥٥ ..... إِنَّمَا لَا يُطَهَّرَانِ  
 ٣٢٦ ..... إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً تَمْنَعُنِي الصَّلَاةَ  
 ٤٢٤ ..... إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ  
 ٢٦٩ ..... أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 ١٠٩ ..... أَيُّهَا إِهَابِ دُبْعَ، فَقَدْ طَهَّرَ  
 ٣٢١ ..... تَحْيِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ  
 ٣٢٠ ..... تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّيْ  
 ٤١٧ ..... تَوَضَّؤُوا مِنْهَا

- تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٣٤٥
- جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ..... ٣٠٦، ٢٨٨، ١٧٤
- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ..... ٢٠٢
- خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَالُ ..... ١٢٠
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ..... ١٣٨
- دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا ..... ٤٠٠، ١١١
- دَعَمَهَا فَإِنِّي أَذْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ ..... ١٨٤
- دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ..... ٣٣٦، ٣٣٣
- ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ ..... ٤٠٠
- رَخَّصَ فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ وَالصَّيْدِ ..... ٣٩٣
- الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَهَا دُمُ الْحَيْضِ أَنْ تَغْسِلَهُ ..... ٣٦١
- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ كَانَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ..... ٣٦٢
- الرَّسُولُ أَمَرَهُمْ بِالْإِخْتَانِ وَإِزَالَةِ شَعْرِ الْكُفْرِ عَنْهُ وَالْإِغْتِسَالِ ..... ٢٣٠
- الرَّسُولُ كَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ..... ٢٢٧
- الزِّيَادَةُ هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ ..... ١٥٤
- سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا ..... ١٠٦
- سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التُّرَابَ طَهُورًا ..... ٢٣٦
- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ..... ٢١٦
- سُئِلَتْ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ ..... ٣٦٠
- الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ..... ٢٨٩، ١٧٤

- الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ ..... ٢٣٣، ٤٢٤، ٤٢٥
- عَائِشَةُ تَقْرُؤُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ الرَّسُولِ ﷺ ..... ٣٥٧
- عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَسَّتْ قَدَمِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ..... ٢٢٦
- عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ لَمَّا سُئِلَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ الرَّسُولُ ﷺ ..... ١٣٥
- عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ حِينَمَا تَمَرَّغَ فِي الصَّعِيدِ لِلتَّيْمَمِ ..... ١٥٥
- غُفِرَ أَنْكَ ..... ٢٤٠
- فَاطِمَةُ كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ ..... ٥٦
- فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٣٤٨
- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ..... ٣٧٥
- فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ..... ٩٤
- الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ..... ١٢٢
- فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ..... ١٣٦، ١٣٧
- فَلَيْسَتْ طَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثِ حَبَاتٍ ..... ٢٥٢
- فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ ..... ١٦١
- فَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ ..... ١١٠
- كَانَ آخِرُ الْأَمْرِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ..... ٢١٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ..... ١٣٤
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ..... ١٨٤
- كَانَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بِالسَّوَالِكِ ..... ١١٩
- كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ..... ٣٦٨

- لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَلَا تَحِدُّوا غَيْرَهَا، فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ..... ١٠٥
- لَا تُسَافِرُوا سَفَرًا مَعْصِيَةً ..... ١٧٣
- لَا تَلْبَسُوا الْمَغْصُوبَ ..... ١٧٣
- لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ ..... ١٣٣
- لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ..... ١٣٣، ١٣١
- لَا يُبَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ..... ٥٣
- لَا يُبَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ..... ٤٢
- لَا يَحِلُّ الْمَسْجِدُ لِحُتْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ ..... ٢٧٣
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ..... ٢٣٥
- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ..... ٢٢٩
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ..... ٤١٧، ٣٥٨، ٢٢٧، ٢٠٢، ٦٥
- لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟! ..... ٤٢٥
- لَمَّا بَالَ فِي حِجْرِهِ صَبِيٌّ دَعَا بِإِثْنَيْنِ فَاتَّبَعَهُ إِثْنَانِ ..... ٣٥٤
- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ..... ١٦٤
- لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ ..... ١١٩، ١١٨
- مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ ..... ٤٢٥
- مَا مَنَعَكَ ..... ٢٨٩
- مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ..... ١٩٩
- مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ..... ٢١٧
- النَّبِيُّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِلًا ..... ٢٤٢

- النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُرَاقَ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ ..... ٣٥٤
- النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ وَفَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَا حِينَ أُسْلِمَا ..... ٢٦٨
- النَّبِيُّ ﷺ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَصْدِ ..... ١٤٤
- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ..... ٢٧٤
- النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ..... ٢٧٣
- النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ..... ٤١
- نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ ..... ٢٧٣
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ ..... ٢٨٢
- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقَاتِ ..... ٣٦٦
- نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ ..... ٤٠٠
- هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ..... ١٤٩
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ..... ٤٣٠
- هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ..... ٨٨
- وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا ..... ٢٤٤
- وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ..... ٢٠٦
- يُخْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ..... ٢٦٠
- يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ ..... ١١١

## فهرس الفوائد

## الفائدة

❖ ❖ ❖

## الصفحة

- الله لا يُحَدُّ بِحَدٍّ يَحْضُرُهُ أَوْ يُقَدَّرُهُ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ..... ٢٧
- الطَّهُّورُ: هُوَ الطَّاهِرُ بِذَاتِهِ، الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ ..... ٢٩
- كُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ؛ مُطَهَّرٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ ... ٢٩
- الْكِرَاهَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَخْتِاجُ إِلَى دَلِيلٍ ..... ٣٠
- الْكَافُورُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْتَرِجَ بِالْمَاءِ، وَلَا يَمُوعَ فِي الْمَاءِ ..... ٣٢
- الْعَدِيرُ مُجْتَمَعُ السُّيُولِ ..... ٣٢
- مِنْ شَرْطِ قِيَاسِ حُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَوْ  
بَيْنَ الْحَاضِمِينَ عَلَى الْأَقْلِّ ..... ٣٣
- إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ، فَلَا عُدُولَ لَنَا عَنْهُ، وَلَا يَسُوعُ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ..... ٣٣
- إِذَا خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُعْبَرَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ الطَّهَارَةُ ..... ٣٤
- الطُّحْلُبُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْمَاءِ أَخْضَرَ، أَوْ يَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَرْضِ، كَالنَّبَاتِ ..... ٣٥
- كُلُّ شَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ هَذَا أَيْضًا لَا يَضُرُّ، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَلَوْنُهُ  
وَرِيحُهُ ..... ٣٥
- الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ مَرَّةً ثَانِيَةً ..... ٣٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ أَنَّ الْحَدَثَ عِبَادَةٌ مُطْلُوبٌ إِجْبَادُهَا، وَالنَّجَاسَةُ قَدْرُ  
مُطْلُوبٌ إِعْدَامُهُ وَإِزَالَتُهُ ..... ٤٤
- النَّجَاسَةُ إِذَا زَالَتْ بِأَيِّ مُزِيلٍ كَانَ، فَإِنَّ الْمَحَلَّ يَكُونُ طَاهِرًا، أَمَّا رَفْعُ الْحَدَثِ  
فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ ..... ٤٥



- (مَا وَجَبَ الْإِحْتِيَاظُ بِهِ صَارَ فَرْضًا) قاعدةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ..... ٥١
- تَقْسِيمُ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَهُورٍ وَنَجَسٍ وَطَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ..... ٥٤
- مَتَى زَالَ التَّغْيِيرُ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّنَا طَبَخْنَاهُ رَاحَ تَغْيِيرُهُ، فَهُوَ يَطْهُرُ ..... ٦٣
- الْأَصْلُ مَعْمُولٌ بِهِ مَا لَمْ يُعَارِضْهُ ظَاهِرٌ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَغْلِبُ الظَّاهِرُ ..... ٦٧
- إِذَا اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ عَلَى وَجْهِ لَا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَرِّيُ ..... ٦٩
- إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ عَمَلُنَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ ..... ٧٢
- مَا سُقِيَ بِنَجَسٍ أَوْ سُمِدَ بِنَجَسٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِيهِ ..... ٨٧
- الْأَدِمِيُّ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا ..... ٨٩
- النَّجَاسَةُ نَوْعَانِ؛ حِسِّيَّةٌ وَمَعْنَوِيَّةٌ، وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي تُضَافُ إِلَى الْكَافِرِ هِيَ الْمَعْنَوِيَّةُ ..... ٩٠
- كُلُّ مَا كَانَتْ مِثَّتُهُ طَاهِرَةً، فَدَمُهُ طَاهِرٌ، إِلَّا الْأَدِمِيُّ ..... ٩٠
- كُلُّ مَا مِثَّتُهُ نَجَسَةٌ فَدَمُهُ نَجَسٌ، وَكُلُّ مَا مِثَّتُهُ طَاهِرَةً فَدَمُهُ طَاهِرٌ ..... ٩١
- الإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا قَالَ: أَكْرَهُ كَذَا، فَإِنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا قَالَ: لَا يَنْبَغِي، فَكَذَلِكَ لِلتَّحْرِيمِ،  
وَإِذَا قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَيْضًا. وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ أَيْضًا. ..... ٩٦
- اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي اللَّبَاسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ ..... ٩٧
- مَا كَانَ النَّهْيُ وَارِدًا عَنْهُ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَمَا كَانَ عَامًّا فَإِنَّهُ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ -  
يَصِحُّ مَعَ تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ ..... ١٠٠
- الْحَمَرُ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ ..... ١٠٣
- الْإِسْكَارُ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ الطَّرَبِ وَاللَّدَّةِ ..... ١٠٣
- الْبِنَجُ وَشِبْهُهُ فَلَا يُسَمَّى مُسْكِرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الطَّرَبِ وَاللَّدَّةِ ..... ١٠٣
- كُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجَسًا ..... ١٠٩

- ليس في الشعور شيء نجس ..... ١١٤
- الإنفحة هي لبن الرضيع أول ما يرضع ..... ١١٥
- لو ذبح المحرم صيداً فإنه لا يحل، ويكون نجساً ..... ١١٧
- الرب من أساء الله ..... ١١٨
- الأصل في الأمر الوجوب ..... ١١٨
- الرجل لو بقي غير محتون احتقن البول فيما بين الحشفة والقلفة، وضره من الناحية  
البدنية، وضره أيضاً من الناحية الشرعية ..... ١٢١
- لا يستباح الحرام إلا بواجب ..... ١٢٢
- النطق بالنية بدعة وغير مشروع ..... ١٢٤
- الحديث هو الوصف المانع من الصلاة ونحوها ..... ١٢٦
- لو اجتمعت أحداث من جنس واحد فكيفها طهارة واحدة ..... ١٢٨
- النية تقطع العمل إذا كانت في أثنائه، أما بعد انتهائه فلا تؤثر فيه ..... ١٢٨
- الأصل في النهي التخييم ..... ١٣٨
- الوضوء - بالفتح - هو الماء الذي يتوضأ به ..... ١٣٩
- الغسل ليس فيه ترتيب ..... ١٤٠
- السعوط ما استنشق من الأنف، يعني ما دخل إلى المعدة من الأنف ..... ١٤٠
- الوجور ما دخل من جانب الفم ..... ١٤٠
- الوجه حده من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية ..... ١٤١
- الأفرع الذي ينزل شعره، ينبت له شعر في الجبهة، والأنزع الذي انحسر شعر رأسه  
عن ناصيته ..... ١٤١

- ١٤١ ..... العَنْفَقَةُ تَكُونُ بَيْنَ الذَّقَنِ وَالشَّفَةِ.
- ١٤٦ ..... الْيُسْرَى تُقَدَّمُ لِلأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا عَدَاهُ.
- ١٥٠ ..... الصَّوَابُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِمَا فَضَلَ مِنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَأْخُذُ مَاءً جَدِيدًا.
- ١٥٠ ..... السَّبَابَةُ وَالسَّبَاحَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ.
- ١٥٠ ..... الصَّمَاخُ: نُقْبُ الْأُذُنِ.
- ١٥٩ ..... مَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ مَاجَةَ فَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ.
- ١٦٣ ..... الْوُضُوءُ بِهِ طَهَارَةُ الظَّاهِرِ، وَالتَّوْحِيدُ بِهِ طَهَارَةُ الْبَاطِنِ.
- ١٦٥ ..... مَسْحُ الرَّقَبَةِ فِي الْوُضُوءِ بِدَعَةٍ.
- ١٦٦ ..... التَّكَرَّارُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ تَطْهِيرٌ مُخَفَّفٌ.
- ١٧٣ ..... مَا كَانَ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا عَامًّا فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِي الْعِبَادَةِ.
- ١٧٤ ..... طَهَارَةُ التَّيْمُمِ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْقَدَمِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّيْمُمِ عُضْوَانِ فَقَطْ، الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.
- ١٧٦ ..... الْجُرْمُوقُ: خُفٌّ كَبِيرٌ غَلِيظٌ يُشَبَّهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْبِسْطَارِ فِي الْجَيْشِ.
- ١٨٥ ..... الْحَدَّثُ وَصَفٌ، وَلَيْسَ عَيْنًا، وَصَفٌ يَقُومُ بِالْبَدَنِ بِسَبَبِ وُجُودِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ.
- ١٨٧ ..... مَتَى نَزَعَ الْمَمْسُوحُ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ إِلَّا بَعْدَ وُضُوءٍ كَامِلٍ.
- ١٨٩ ..... يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ مَا يَظْهَرُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ أَوْ جَوَانِبِهِ.
- ..... الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوَّلَى مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ مَسْحٌ عَلَى مَا
- ١٨٩ ..... أَصْلُ طَهَارَتِهِ الْمَسْحُ.
- ..... الرَّاجِحُ أَنَّ كُلَّ مَا يَشُقُّ نَزْعُهُ فَإِنَّهُ يُمَسَحُ عَلَيْهِ، مِثْلُ الْقَلَانِسِ الْكِبَارِ وَالْقُبْعَاتِ
- ١٩٢ ..... الْمُبْطَنَاتِ.
- ..... الرَّاجِحُ فِي الْعِمَامَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا تَوْقِيتٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تُلْبَسَ عَلَى طَهَارَةٍ.
- ١٩٢

- الجبائرُ جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وهي في الأصل ما يُوضَعُ على الكَسْرِ، ويُشدُّ عليه، وسُمِّيَ  
جَبَائِرٌ تَفَاوُلًا بِأَن يُجَبَّرَ هذا الكَسْرُ ..... ١٩٣
- المَسْحُ على الخُفِّ مِنْ بَابِ الْحَاجَةِ وَالْكَمَالِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ مِنْ بَابِ الضَّرورةِ ..... ١٩٣  
لَا دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لِوَضْعِ الْجَبِيرَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِيَاسُهَا عَلَى الْخُفِّ؛ لِأَنَّ  
بَيْنَهُمَا فَرْقًا ..... ١٩٧
- إِذَا فَسَدَ الْوُضُوءُ وَجَبَ عِنْدَ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ..... ٢٠١  
الْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ الشَّهْوَةِ، لَكِنْ بِدُونِ إِحْسَاسٍ، هَذَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ،  
وَعَسَلَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَيْنِ ..... ٢٠١
- الاسْتِحَاضَةُ وَسَلْسُ الْبَوْلِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي حَالِ وُجُودِهِ، لَكِنْ  
لَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٢٠٢  
الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَوْلًا وَلَا غَائِطًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ لَا قَلِيلُهُ  
وَلَا كَثِيرُهُ ..... ٢٠٤
- الْبَثْرَةُ تَكُونُ فِي الْعَيْنِ، وَالذَّمْلُ الْخَرَّاجُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ يَكُونُ لَهُ نَبْرَةٌ وَيُؤْلِمُ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ ثُمَّ يُشَقُّ ..... ٢٠٤
- الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوَائِيَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ أَنَّ الرَّوَائِيَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالْوَجْهَيْنِ عَنِ  
أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ..... ٢١٢
- فِي شَرِيعَتِنَا الْحَيَوَانُ وَاحِدٌ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ، لَا يُوجَدُ حَيَوَانٌ بَعْضُهُ  
حَلَالٌ وَبَعْضُهُ حَرَامٌ ..... ٢١٢
- الْإِبِلُ لَهَا رُغَاءٌ تَرْغِي، صَوْتُهُ يُسَمَّى رُغَاءً، وَصَوْتُ الشَاةِ يُسَمَّى نُغَاءً ..... ٢١٣
- الْأَعْضَاءُ غَيْرُ الذَّكْرِ لَا يَمَسُّهَا الْإِنْسَانُ أَبَدًا لِشَهْوَةٍ ..... ٢١٦
- الْمَسُّ حَقِيقَتُهُ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ حَائِلٌ وَيَكُونُ مُبَاشَرَةً ..... ٢١٧

- إذا أمكنَ الجمعُ لا تلجأُ إلى السَّخِ ..... ٢١٨
- القولُ بِنَقْضِ الوُضوءِ بِمَسِّ الذُّبُرِ أَضْعَفُ مِنَ الْقَوْلِ بِنَقْضِ الوُضوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ ..... ٢١٨
- المسائلُ الفَرَضِيَّةُ فقد تكونُ بعيدةً كُلَّ البُعْدِ، فالأوَّلَى أَلَّا يُمَثَّلَ بها ..... ٢٢٠
- إذا مَسَّ الإنسانَ ذَكَرَ الخُنْثَى لم يَتَقَيَّضْ وُضوءُهُ، وإنَّ مَسَّ فَرْجِهِ لم يَتَقَيَّضْ وُضوءُهُ؛ لَأَنَّهُ مُشَكَّلٌ ..... ٢٢١
- كُلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضوءًا إِلَّا المَوْتَ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ ولا يُوجِبُ الوُضوءَ ..... ٢٣٠
- السَّتَارَةُ المُلَعَّقَةُ المكتوبُ عليها آياتُ نَرَى أَنَّها مِنْ جِنْسِ تعليقِ الأَوْرَاقِ، وأَرَى أَنَّ أَذَنِي ما فيها أَنَّها بِدَعَةٍ ..... ٢٣٧
- إذا كانَ في صحراءٍ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُسْرَى لِمكانٍ قُعودِهِ، وإذا قامَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، ويقولُ الذِّكْرَ وهو واقِفٌ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ..... ٢٤١
- يَحْرُمُ استقبالُ القِبْلَةِ مُطْلَقًا في الفضاءِ والبُنيانِ، وَيَحْرُمُ اسْتِدْبَارُها في الفضاءِ دونَ البُنيانِ ..... ٢٤٣
- إِنَّ الذِّكْرَ كالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرًّا، وَإِنْ حَلَبْتَهُ دَرًّا ..... ٢٤٦
- المَشْرُوعُ لِلإنسانِ إذا انْتَهَى مِنَ البَوْلِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَ الذِّكْرِ فقط، وَيَنْتَهِي، ولا حَاجَةَ إلى عَضْرِ ولا إلى نَتْرٍ ولا إلى شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ..... ٢٤٧
- الإِنقَاءُ شَرْطٌ للاستِجارِ والاستِجاءِ ..... ٢٥١
- الْمَنِيُّ هو الماءُ الدَّافِقُ لِشِدَّةِ الشَّهْوَةِ، وهو نَحِينٌ أَيْضُ بالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، ورقيقٌ أَضْفَرُ بالنَّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ ..... ٢٥٨
- غَسْلُ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَيْنِ يَقْطَعُ الْمَذْيَ ..... ٢٦١
- ما كانَ باطِنًا لا حُكْمَ لَهُ، وَالْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ ..... ٢٦١

- ٢٦٣ ..... المني إذا خرجَ بغيرِ شهوةٍ فإنه لا يُوجبُ الغسلَ
- لا يجبُ في المذي إلا غسلُ الذَّكَرِ والأنثيين، وأما ما أصاب الثوبَ منه فإنه يكفي
- ٢٦٣ ..... فيه النَّضْحُ، ولا يجبُ فيه الغسلُ
- لا يُمكنُ التقاءُ الحِثَّائينِ إلا بتَغْيِيبِ الحَشْفَةِ؛ لأنَّ الحِثَّانَ يكونُ يَقْطَعُ كُلَّ الجِلْدَةِ
- ٢٦٥ ..... الَّتِي عَلَى الحَشْفَةِ
- ٢٦٩ ..... النِّيَّةُ والإِسْلَامُ مِنْ شَرْطِ ارتفاعِ الحَدَثِ
- ٢٧٤ ..... لا يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ ينامَ إِلَّا على أَقْلِ الطُّهْرَيْنِ
- ٢٧٥ ..... قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لَا تُسَبِّحُ إِلَّا بِالْغُسْلِ
- ٢٧٥ ..... اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ يُسَبِّحُ بِالْوُضوءِ
- ٢٨٢ ..... يجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَلَتْ بِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ
- إذا تَيَمَّمَ لصلَاةِ الْفَرِيضَةِ أُبِيحَتْ لَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَإِذَا تَيَمَّمَ لصلَاةِ النَّافِلَةِ فَلَا تَبَاحُ
- ٢٨٧ ..... لَهُ الْفَرِيضَةُ
- ٢٩٠ ..... إِذَا قَالَ أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ: «وَعَنِ الْإِمَامِ أَحَدٍ» فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُقَدَّمَ عَنْهُمْ خِلَافُهُ
- ٣١٠ ..... إِذَا اجْتَمَعَ مُحَدِّثٌ وَجُنُبٌ فَلَمْ يَحِدَّ إِلَّا مَا يَكْفِي الْمُحَدِّثَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- ٣١١ ..... الْمُحَدِّثُ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
- ٣١١ ..... الْمُحَدِّثُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْتُ بِالْمَسْجِدِ
- ٣١٧ ..... لَا حَدَّ لِأَقْلِ السَّنِّ الَّذِي تَحِيضُ بِهِ الْمَرْأَةُ
- ٣١٨ ..... اللَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ أَحْكَامَ الْحَيْضِ بِالْأَذَى
- ٣١٩ ..... أَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ
- ٣٢٢ ..... الْحَامِلُ أَيْضًا لَا يَحِيضُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَهُوَ دَمُ فُسَادٍ، تُصَلِّي وَتَصُومُ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا

- لَوْنُ دَمِ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرٌ ..... ٣٢٨
- دَمُ الْحَيْضِ مُتَنِّ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ غَيْرُ مُتَنِّ؛ لِأَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ دَمٌ عَرِيقٌ ..... ٣٢٨
- إِنْ تَجَمَّدَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ وَإِنْ لَمْ يَتَجَمَّدْ فَهُوَ حَيْضٌ ..... ٣٢٨
- عَلَامَةُ الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ ..... ٣٢٩
- الْحَيْضُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَمِرَّ كُلُّ الْوَقْتِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَوْ وَجَدَ هَذَا يُلْغَى ..... ٢٣٣
- الْمُسْتَحَاضَةُ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ رَجَعَتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ..... ٣٣٦
- الطُّهْرُ الَّذِي لَا يَكُونُ انْقِطَاعًا بَيْنًا حَيْضٌ ..... ٣٤١
- التَّلْفِيقُ هُوَ: الَّتِي تَرَى يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً، فَيَكُونُ مُلَفَّقًا ..... ٣٤٣
- الْحَرْفُ مَا لَيْسَ اسْمًا وَلَا فِعْلًا، وَالْفِعْلُ مَا لَيْسَ اسْمًا وَلَا حَرْفًا ..... ٣٤٣
- الْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا ..... ٣٤٣
- الْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٣٤٧
- لَوْ أَسْقَطَتْ قَبْلَ الثَّمَانِينَ فَإِنَّهُ دَمٌ فَسَادٌ ..... ٣٥٣
- مِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَنْ ذَلِكَ يُقَلِّلُ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ ..... ٣٥٥
- كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ مَأْكُولٍ فَهُوَ طَاهِرٌ ..... ٣٥٧
- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلِ فِي الْأَصْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٣٥٨
- مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرُّطُوبَةِ الْعَادِيَةِ طَاهِرٌ ..... ٣٥٨
- لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَةِ الْقِيءِ، لَا فِي السَّنَةِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ ..... ٣٥٩
- الْفَضَلَاتُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِيهَا طَاهِرَةٌ ..... ٣٦٠
- لَيْسَ كُلُّ أَدَى يَكُونُ نَجِسًا، فَهَذَا الْبَصَلُ أَدَى يَتَأَذَّى بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ ..... ٣٦١

- ما خَرَجَ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ فَهُوَ نَجِسٌ، حَتَّى دَمٌ الْاِسْتِحَاضَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ..... ٣٦١
- ما انفصلَ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهِ ..... ٣٦٢
- الأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحُلُّ فِيْمَا يُؤْكَلُ، وَالطَّهَارَةُ فِيْمَا يُلْبَسُ ..... ٣٦٢
- كُلُّ نَجَسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا ..... ٣٦٦
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ نَجَسًا نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَلَكِنَّهُ نَجَسٌ نَجَاسَةً مَعْنَوِيَّةً .. ٣٦٨
- الأَصَحُّ طَهَارَةُ الْمُتَنَجِّسِ بِكُلِّ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ ..... ٣٨٤
- لِلْعُلَمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ..... ٣٨٤
- الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا ..... ٣٨٦، ٤٦١، ٤٦٦
- الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَانِ فَقَطُّ: طَهُورٌ وَنَجِسٌ ..... ٣٨٧
- الْأَعْيَانُ النَّجَسَةُ ..... ٣٩٤
- الرَّاجِحُ أَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ ..... ٣٩٦
- النَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوعُ عَنْهَا ..... ٣٩٦
- لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَخْصِ عَلَى الْأَعَمِّ ..... ٣٩٩
- الْإِنْفَحَةُ: شَيْءٌ أَصْفَرُ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الرَّضِيعِ مِنَ الْغَنَمِ يُجَبِّنُ اللَّبَنَ ..... ٤٠٢
- مَتَى نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثِ اِرْتَفَاعٌ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا ..... ٤٠٣
- الصَّوَابُ وَجُوبُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ..... ٤٠٤
- الصَّوَابُ: وَجُوبُ مَنْعِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ٤٠٥
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُسْنُ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ ..... ٤٠٧
- الصَّحِيحُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمُ الْحُفِّ بَاقِيًا ..... ٤٠٨
- اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ذُؤَابَةٌ



- وَلَمْ تُحْنِكْ، وَهُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ..... ٤١٢
- لِلْجُرْحِ فِي أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ حَالًا ..... ٤١٤
- هَلْ نَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ وَالْمُوَالَاةُ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؟ ..... ٤١٥
- الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِلَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ..... ٤١٧
- الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَيَقَّنَ زَيْفُهَا ..... ٤١٧
- الصَّحِيحُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٤٢٠
- الصَّحِيحُ أَنَّ تَغْسِيلُ الْمِيتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٤٢٣
- حَدِيث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ ..... ٤٢٥
- فِي تَطْرِيزِ الثِّيَابِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ أَوْ نَقْشِ الدَّرَاهِمِ بِهَا ابْتِدَالٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَنَوْعٌ مِنْ  
الِاسْتِهَانَةِ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ ..... ٤٢٧
- فِي مَسِّ الصَّبْيَانِ أَلْوَا حَهُمْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجْهَانِ ..... ٤٢٧
- حَدِيث: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَيِ الْقِبْلَةِ» سَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ..... ٤٢٩
- الصَّحِيحُ أَنَّ التَّنْحِيحَ وَالسَّلْتَ وَالنَّزْعَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّنَطُّعِ ..... ٤٣٠



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم .....	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .....	٩
ترجمة المؤلف .....	١٧
مُقدِّمة .....	٢٧
هل يُضافُ الحُدُّ إلى الله أو لا يُضافُ؟ .....	٢٧
كِتَابُ الطَّهَّارَةِ .....	٢٩
بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ .....	٢٩
فَصْلٌ: فَإِنْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ لَمْ تُكْرَهِ الطَّهَّارَةُ بِهِ .....	٣٠
حُكْمُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَسِ .....	٣٠
فَصْلٌ: فَإِنْ خَالَطَ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَّارَةَ بِهِ .....	٣١
حُكْمُ مَا لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ كَالدُّهْنِ وَالْكَافُورِ وَالْعُودِ .....	٣٢
حُكْمُ مَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالطُّحْلِبِ وَسَائِرِ مَا يَنْبُتُ فِي الْمَاءِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْمَاءِ ....	٣٤
فَصْلٌ: فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ فَهُوَ طَاهِرٌ .....	٣٧
حُكْمُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي طَهَّارَةٍ مُسْتَحْبَّةٍ .....	٣٨
فَصْلٌ: وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي غَسْلِ نَجَاسَةٍ فَأَنْفَصَلَ مُتَغَيِّرًا بِهَا .....	٣٩
فَصْلٌ: وَإِذَا انْعَمَسَ الْمُحْدِثُ فِي مَاءٍ يَسِيرُ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا .....	٤٢
فَصْلٌ: وَمَا سِوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلِّ وَالْمَرِيِّ وَالنَّبِيدِ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْمُعْتَصِرِ	

- ٤٤ ..... مِنْ الشَّجَرِ لَا يَرْفَعُ حَدَّثًا، وَلَا يُزِيلُ نَجَسًا
- ٤٦ ..... بَابُ الْمَاءِ النَّجِسِ
- ٤٧ ..... أَحْوَالُ الْمَاءِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ
- ٥١ ..... فَضْلٌ: وَفِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ رِوَايَتَانِ
- ٥٢ ..... فَضْلٌ: وَجَمِيعُ النَّجَاسَاتِ فِي هَذَا سَوَاءٌ
- ٥٤ ..... هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ: طَهُورٍ وَنَجَسٍ وَطَاهِرٍ غَيْرِ مُطَهَّرٍ؟
- ٥٥ ..... حُكْمُ دَمِ الْآدَمِيِّ
- ٥٦ ..... الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ
- ٥٧ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ فَالْمُتَغَيَّرُ نَجِسٌ
- ٥٨ ..... فَضْلٌ: فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جَرَيَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ فَالْجَرِيَةُ الْمُتَغَيَّرَةُ نَجِسَةٌ
- ٦٠ ..... فَضْلٌ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ
- ٦٣ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ نَجِسٌ إِلَى نَجِسٍ فَالْجَمِيعُ نَجِسٌ وَإِنْ كَثُرَ
- ٦٤ ..... حُكْمُ مَاءِ الْبَحْرِ الَّذِي تَصُبُّ فِيهِ الْمَجَارِي
- ٦٥ ..... بَابُ الشُّكِّ فِي الْمَاءِ
- ٦٥ ..... الشُّكُّ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ
- إِذَا سَقَطَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ، وَوَجَدَهُ مُتَغَيَّرًا، لَكِنْ لَا يَذَرِي هَلْ هُوَ مِنَ النَّجَاسَةِ أَوْ
- ٦٦ ..... مِنْ غَيْرِهَا
- ٦٧ ..... خَبَرٌ مَنْ يُقْبَلُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ؟ وَهَلْ يُقْبَلُ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّبَبِ؟
- ٦٩ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ اشْتَبَهَ الْمَاءُ النَّجِسُ بِالطَّاهِرِ تَيَمَّمَ، وَلَمْ يَجْزِ لَهُ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا
- ٧٣ ..... حُكْمُ مَا إِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ

- ٧٣ ..... حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَبَهَ مُطْلَقٌ بِمُسْتَعْمَلٍ
- ٧٥ ..... حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَبَهَتِ الثِّيَابُ الطَّاهِرَةُ بِالنَّجِسَةِ
- ٧٧ ..... فَضْلُ: فِي سُورِ الْحَيَوَانِ
- ٧٨ ..... حُكْمُ سُورِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٧٨ ..... حُكْمُ سُورِ مَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَهُوَ السَّنَوْرُ وَمَا دُوْنَهَا فِي الْخِلْقَةِ
- ٨٠ ..... حُكْمُ سُورِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ
- ٨١ ..... حُكْمُ سُورِ سَائِرِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ
- ٨٣ ..... حُكْمُ سُورِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَالْبَغْلِ
- ٨٤ ..... حُكْمُ سُورِ الْجَلَالَةِ
- ٨٥ ..... حُكْمُ سُورِ الضَّبُعِ
- ٨٧ ..... حُكْمُ مَا سُقِيَ بَنَجَسٍ أَوْ سُمِّدَ بَنَجَسٍ
- ٨٧ ..... فَضْلُ: إِذَا أَكَلَتِ الْهَرَّةُ نَجَاسَةً
- ٨٨ ..... فَضْلُ: وَالْحَيَوَانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبِ
- ٨٩ ..... حُكْمُ الْآدَمِيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ
- ٩٠ ..... حُكْمُ مَيِّتَةٍ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
- ٩٢ ..... بَابُ الْآنِيَةِ
- ٩٣ ..... حُكْمُ اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٩٦ ..... حُكْمُ مَا صُبِّبَ بِالْفِضَّةِ
- ١٠٠ ..... فَضْلُ: فَإِنْ تَطَهَّرَ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ
- ١٠٠ ..... حُكْمُ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ

- مَا الْأَعْيَانُ النَّجِسَةُ ..... ١٠١
- الرَّاجِحُ فِي الْحُمْرِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ ..... ١٠٣
- فَضْلٌ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ ..... ١٠٤
- حُكْمُ أَوَانِي مَنْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ ..... ١٠٤
- حُكْمُ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ..... ١٠٦
- مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ فِي نَجَسٍ ..... ١٠٧
- فَضْلٌ: وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ، وَلَا تَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ..... ١٠٨
- الرَّاجِحُ فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ ..... ١٠٩
- فَضْلٌ: وَعَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَخَافِرُهَا نَجِسٌ، لَا يَطْهَرُ بِحَالٍ ..... ١١٢
- فَضْلٌ: وَصُوفُهَا وَوَبْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا طَاهِرٌ ..... ١١٣
- فَضْلٌ: وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَرَيْشِهِ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ..... ١١٣
- حُكْمُ شَعْرِ الْكَلْبِ وَلُعَابِهِ ..... ١١٤
- فَضْلٌ: وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ ..... ١١٥
- حُكْمُ إِنْفَاحَةِ الْمَيْتَةِ ..... ١١٥
- حُكْمُ بَيْضَةِ الْمَيْتَةِ ..... ١١٦
- فَضْلٌ: وَكُلُّ ذَبْحٍ لَا يُفِيدُ إِبَاحَةَ اللَّحْمِ لَا يُفِيدُ طَهَارَةَ الْمَذْبُوحِ، كَذَبْحِ الْمَجُوسِيِّ، وَمَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ، وَذَبْحِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ، وَذَبْحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ..... ١١٧
- بَابُ السَّوَالِكِ وَغَيْرِهِ ..... ١١٨
- حُكْمُ السَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ ..... ١١٩
- فَضْلٌ: وَمَنْ السُّنَّةُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ ... ١٢٠

- فَضْلُ: وَيَجِبُ الْخِتَانُ ..... ١٢١
- الرَّاجِعُ فِي الْخِتَانِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ١٢١
- بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ ..... ١٢٣
- حُكْمُ النُّطْقِ بِالنِّيَّةِ وَمَتَى نَجِبُ ..... ١٢٤
- صِفَةُ النِّيَّةِ ..... ١٢٥
- صُورُ النِّيَّةِ ..... ١٢٦
- إِذَا اجْتَمَعَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ فَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ لَوْ أَرَادَ الْإِغْتِسَالُ لِكِلَيْهِمَا ..... ١٢٧
- حُكْمُ لَوْ اجْتَمَعَتِ أَحْدَاثٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ..... ١٢٨
- إِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ وَالتَّبَرُّدَ هَلْ تَصِحُّ طَهَارَتُهُ؟ ..... ١٢٩
- إِنْ نَوَى رَفَعَ حَدَثٍ بَعَيْنِهِ فَهَلْ يَرْتَفِعُ غَيْرُهُ؟ ..... ١٢٩
- هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ؟ ..... ١٣٠
- فَضْلُ: ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِيهَا رَوَايَتَانِ ..... ١٣١
- الرَّاجِعُ فِي الْبَسْمَلَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ..... ١٣١
- الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ هَلْ تَسْقُطُ عِنْدَهُمُ بِالسَّهْوِ أَوْ لَا؟ ..... ١٣٢
- وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ هَلْ تُجْزِئُ التَّسْمِيَةُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ؟ ..... ١٣٣
- مَحَلُّ التَّسْمِيَةِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي دَوْرَةِ الْمَيَاهِ ..... ١٣٤
- فَضْلُ: ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ..... ١٣٥
- حُكْمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ..... ١٣٧
- فَضْلُ: ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ..... ١٣٨
- الرَّاجِعُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَصِفَتُهُمَا ..... ١٣٩

- السَّعُوطُ وَالْوُجُورُ ..... ١٤٠
- فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَذَلِكَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ ..... ١٤٠
- حُكْمُ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ ..... ١٤٢
- حُكْمُ الْعِذَارِ وَالصَّدْغِ وَدَاخِلِ الْعَيْنَيْنِ ..... ١٤٣
- فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ ..... ١٤٣
- الْحُكْمُ فِي قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ: «هُوَ فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ» ..... ١٤٣
- حُكْمُ غَسْلِ الْأَظْفَارِ وَإِنْ طَالَتْ، وَالْأَصْبُعِ الزَّائِدَةِ، وَالسَّلْعَةِ ..... ١٤٤
- حُكْمُ فَرَضِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَقْطَعِ ..... ١٤٥
- حُكْمُ الْبَدَاءَةِ بِغَسْلِ الْيُمْنَى مِنْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ..... ١٤٦
- فَضْلٌ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَهُوَ فَرَضٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ ..... ١٤٧
- كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ وَحُكْمُ تَكَرَّارِهِ ..... ١٤٨
- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْغُتْرَةِ ..... ١٤٨
- حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ ..... ١٤٩
- حُكْمُ مَسْحِ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ ..... ١٥٠
- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ..... ١٥١
- فَضْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهُوَ فَرَضٌ ..... ١٥١
- هَلْ يَصِحُّ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ كَمَا قَالَتِ الرَّافِضَةُ ..... ١٥١
- حُكْمُ تَحْلِيلِ الْأَصَابِعِ ..... ١٥٢
- فَضْلٌ: وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَحُكْيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ  
بِوَاجِبٍ ..... ١٥٣



- الرَّاجِحُ فِي تَرْتِيبِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ ..... ١٥٥
- حُكْمُ مَنْ نَكَسَ وَضُوءَهُ فَخَتَمَ بِوَجْهِهِ ..... ١٥٥
- فَضْلُ: وَيُوَالِي بَيْنَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَفِي وَجُوبِ الْمَوَالَةِ رَوَايَتَانِ ..... ١٥٦
- الْأَدِلَّةُ عَلَى فَرْضِ الْمَوَالَةِ ..... ١٥٦
- فَضْلُ: وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزِئُ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ ..... ١٥٩
- حُكْمُ غَسْلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ..... ١٥٩
- حُكْمُ زِيَادَةِ غَسْلِ الْغُضُو عَنْ ثَلَاثَةِ ..... ١٦٠
- فَضْلُ: وَيُسْتَحَبُّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَمُجَاوَزَةُ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِالْغَسْلِ ..... ١٦٠
- فَضْلُ: وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ بِتَقْرِيبِ الْمَاءِ وَحَمْلِهِ وَصَبِّهِ ..... ١٦٢
- فَضْلُ: وَفِي تَنْشِيفِ بَلَلِ الْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ رَوَايَتَانِ ..... ١٦٢
- الصَّحِيحُ مِنْ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ..... ١٦٢
- فَضْلُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوُضُوءِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ..... ١٦٣
- فَضْلُ: وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ خِلَافِ خَمْسَةِ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ ..... ١٦٤
- الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْطِ النِّيَّةِ ..... ١٦٤
- فَرَائِضُ الْوُضُوءِ الَّتِي فِيهَا رَوَايَتَانِ وَسُنَنُهُ ..... ١٦٥
- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ١٦٧
- مُخَالَفَةُ الرَّافِضَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَطْهِيرِ الرَّجْلِ ..... ١٦٨
- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْغَسْلِ ..... ١٦٩

- شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ١٦٩
- فَصْلُ: الثَّانِي: أَنْ يُمَكِّنَ مُتَابِعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ لِسَعَتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ  
لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ..... ١٧١
- مَنْ شَدَّ عَلَى رِجْلَيْهِ لِفَائِفَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا ..... ١٧٢
- فَصْلُ: الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَالْحَرِيرِ ..... ١٧٢
- فَصْلُ: الرَّابِعُ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ..... ١٧٣
- حُكْمُ التَّيَمُّمِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ ..... ١٧٤
- وَإِنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ هَلْ  
يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ؟ ..... ١٧٥
- وَإِنْ لَبَسَ الثَّانِي بَعْدَ الْحَدَثِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؟ ..... ١٧٦
- هَلْ يُقَاسُ عَلَى الْخُفِّ وَالْجُرْمُوقِ الْجُزْمَةُ؟ ..... ١٧٧
- حُكْمُ الْمَسْحِ إِنْ كَانَ التَّخْتَانِي صَحِيحًا وَالْفُوقَانِي مُخَرَّقًا ..... ١٧٦
- فَصْلُ: وَيَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ..... ١٧٨
- الْأَقْوَالُ فِي ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ وَالرَّاجِحُ فِيهَا ..... ١٧٨
- حُكْمُ مَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ ..... ١٨١
- الرَّاجِحُ فِي مَنْ لَبَسَ الْخُفَّ فِي الْحَضَرِ، وَأَحْدَثَ، وَمَسَحَ، وَسَافَرَ هَلْ يَمْسَحُ مَسْحَ  
مُقِيمٍ أَمْ مُسَافِرٍ؟ ..... ١٨١
- حُكْمُ لَبَسِ وَأَحْدَثَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ شَكَ هَلْ مَسَحَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهَا؟ ..... ١٨٢
- فَصْلُ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِيهِ، فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ  
الْأَصَابِعِ عَلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَجْرُهُمَا إِلَى سَاقَيْهِ ..... ١٨٣

- بِمَ يَبْدَأُ فِي الْمَسْحِ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى أَمْ يَمَسَحُهَا مَعًا؟ ..... ١٨٤
- فَصْلٌ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ  
فِي أَشْهُرِ الرُّوَائِثَيْنِ، وَلَزِمَهُ خَلْعُهُمَا ..... ١٨٥
- الرَّاجِعُ فِي طَهَارَةِ مَنْ خَلَعَ الْخُفَّ ..... ١٨٥
- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ..... ١٨٧
- مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا ..... ١٨٧
- الرَّاجِعُ فِي مَسْحِ الْعِمَامَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُحَنَكَةً وَلَا ذَاتَ ذُوَابَةٍ ..... ١٨٨
- فَصْلٌ: وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ، وَاشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ، وَبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِخَلْعِهَا،  
كَحُكْمِ الْخُفِّ ..... ١٨٩
- فِيمَا يُجْزِئُهُ مَسْحُهُ مِنَ الْعِمَامَةِ ..... ١٩٠
- فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْكَلَوْتَةِ وَلَا وَقَايَةِ الْمَرَأَةِ ..... ١٩١
- الرَّاجِعُ فِي كُلِّ مَا يَشُقُّ نَزْعُهُ مِثْلُ الْقَلَانِسِ الْكِبَارِ وَالْقُبَعَاتِ الْمُبْطَنَاتِ ..... ١٩٢
- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسْرِ ..... ١٩٣
- مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْجَبِيرَةُ عَنِ الْخُفِّ ..... ١٩٥
- اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تُوضَعَ الْجَبِيرَةُ عَلَى طَهَارَةٍ؟ ..... ١٩٧
- فَصْلٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَبِيرَةِ عَلَى كَسْرِ أَوْ جُرْحٍ يُخَافُ الصَّرْرُ بِغَسْلِهِ ..... ١٩٩
- بَابُ نَوَاقِصِ الطَّهَارَةِ الصَّغَرَى ..... ٢٠١
- أَنْوَاعُ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ ..... ٢٠١
- فَصْلٌ: الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ ..... ٢٠٣
- الرَّاجِعُ فِي مَاءِ الْجُرُوحِ وَمَا أَشْبَهَهُ هَلْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا ..... ٢٠٣

- الرَّاجِحُ فِي جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ..... ٢٠٤
- مَا هُوَ الْمِيزَانُ فِي كَثْرَةِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؟ ..... ٢٠٦
- فَصْلُ: الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، وَهُوَ نَوَعَانٍ ..... ٢٠٦
- أَحْوَالُ النَّوْمِ وَمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهَا ..... ٢٠٧
- حُكْمُ وَضُوءِ الرَّائِعِ وَالسَّاجِدِ ..... ٢٠٨
- الضَّابِطُ فِي النَّوْمِ النَّاقِضِ لِلْوُضُوءِ ..... ٢٠٨
- فَصْلُ: الرَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ ..... ٢١٠
- حُكْمُ لَبَنِ الْجَزُورِ وَكَبِدِهِ وَطِحَالِهِ ..... ٢١١
- هَلْ يَلْزَمُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامًا أَنْ يَسْأَلَ وَيَقُولَ: مَا لَحْمُكَ؟ ..... ٢١٣
- حُكْمُ مَرَقِ لَحْمِ الْإِبِلِ ..... ٢١٤
- فَصْلُ: الْخَامِسُ: لَمَسُ الذَّكَرِ، فِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ..... ٢١٥
- حُكْمُ لَمَسِ حَلَقَةِ الدُّبُرِ وَلَمَسِ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا ..... ٢١٨
- حُكْمُ مَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ ..... ٢١٩
- حُكْمُ مَسِّ ذَكَرِ الْخُنْثَى ..... ٢٢١
- فَصْلُ: السَّادِسُ: لَمَسُ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَمَسَّ بَشْرَتَهُ بَشْرَةَ أُتْنَى، وَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ..... ٢٢٤
- الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ..... ٢٢٨
- فَصْلُ: السَّابِعُ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَنْ يَنْطِقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ أَوْ يَعْتَقِدَهَا، أَوْ يَشْكَّ ..... ٢٢٩
- شَكَّا يُخْرِجُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ..... ٢٢٩
- الرَّاجِحُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالرَّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ..... ٢٢٩
- فَصْلُ: الثَّامِنُ: غَسْلُ الْمَيِّتِ، عَدَّةُ أَصْحَابِنَا مِنْ نَوَاقِصِ الطَّهَّارَةِ ..... ٢٣١

- الرَّاجِعُ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ ..... ٢٣١
- فَضْلٌ: وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ فَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ ..... ٢٣٢
- الرَّاجِعُ فِي مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَاحْدَثَ فِي زَمَنِ، وَشَكَ أَتَيْهَا أَسْبَقُ ..... ٢٣٣
- فَضْلٌ: وَلَا تُشْتَرِطُ الطَّهَارَتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ..... ٢٣٣
- مَا يُقَارِقُ بِهِ الطَّوَّافُ الصَّلَاةَ ..... ٢٣٤
- الرَّاجِعُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ لِمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ ..... ٢٣٦
- حُكْمُ مَسِّ الدَّرَاهِمِ وَالْأَثْوَابِ الْمُطَرَّرَةِ بِآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ ..... ٢٣٦
- حُكْمُ مَسِّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ ..... ٢٣٧
- فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الطَّهَارَةِ ..... ٢٣٨
- بَابُ آدَبِ التَّخَلِّيِ ..... ٢٣٩
- مَا يُقَالُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ التَّخَلِّيِ ..... ٢٣٩
- الرَّاجِعُ فِي مَنْ ذَهَبَ لِلتَّخَلِّيِ وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ..... ٢٤١
- فَضْلٌ: وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدُ ..... ٢٤١
- شُرُوطُ جَوَازِ الْبَوْلِ قَائِمًا ..... ٢٤٢
- فَضْلٌ: وَلَا يُجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي الْفَضَاءِ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ..... ٢٤٢
- الرَّاجِعُ فِي اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ عِنْدَ التَّخَلِّيِ ..... ٢٤٤
- فَضْلٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ ..... ٢٤٥
- فَضْلٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ، أَوْ يَسْلَمَ، أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِلسَانِهِ ..... ٢٤٥
- حُكْمُ التَّنَحُّجِ وَالتَّنَزُّعِ وَالسَّلْتِ ..... ٢٤٦
- حُكْمُ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَوْضِعِ ..... ٢٤٧

- فَصْلُ: وَالِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ السَّبِيلِ، مُعْتَادًا كَانَ أَوْ نَادِرًا ..... ٢٤٧
- فَصْلُ: وَإِنْ تَعَدَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَخْرَجَ بِهَا لَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِهِ كَالصَّفْحَتَيْنِ وَمُعْظَمِ الْحَشْفَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا الْمَاءُ ..... ٢٤٨
- لَوْ انْتَقَلَتِ النَّجَاسَةُ مَثَلًا مِنْ رَأْسِ الذَّكَرِ إِلَى الْفَخِذِ فَكَيْفَ تُرَأَّى؟ ..... ٢٤٨
- شُرُوطُ الْإِسْتِجْمَارِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ..... ٢٥١
- فَصْلُ: وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ، غَيْرِ مَطْعُومٍ، وَلَا حُرْمَةٍ لَهُ ..... ٢٥٢
- فَصْلُ: وَلَا يَسْتَجْمَرُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِيهِ ..... ٢٥٤
- فَصْلُ: وَكَيْفَ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُهُ ..... ٢٥٤
- بِمَ يَبْدَأُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَالْمَرَأَةُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ ..... ٢٥٥
- الرَّاجِعُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ بِشَيْءٍ مُبَيَّنٍّ عَنْهُ ..... ٢٥٥
- فَصْلُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ..... ٢٥٦
- الرَّاجِعُ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الْإِسْتِنْجَاءِ ..... ٢٥٦
- بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ..... ٢٥٨
- الْمُوجِبُ لَهُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ..... ٢٥٨
- حُكْمُ مَنْ رَأَى مَنِيًّا فِي ثَوْبِهِ ..... ٢٥٨
- فَصْلُ: وَالْمَذْيُ مَاءٌ رَقِيقٌ، يُخْرُجُ بَعْدَ الشَّهْوَةِ ..... ٢٦٠
- الرَّاجِعُ فِي غَسْلِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَذْيِ ..... ٢٦٠
- فَصْلُ: وَالْوَدْيُ: مَاءٌ أَيْضٌ يُخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ ..... ٢٦١
- فَصْلُ: وَإِنْ أَحَسَّ بِإِنْقَالِ الْمَنِيِّ مِنْ ظَهْرِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يُخْرُجْ فَفِيهِ رَوَايَتَانِ ..... ٢٦١
- الرَّاجِعُ فِيهَا إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ وَلَمْ يُخْرَجْ ..... ٢٦١

- فَصُلِّ: وَالثَّانِي: التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَإِنْ  
 عَرِيَ عَنِ الْإِنِّزَالِ ..... ٢٦٥
- الرَّاجِعُ فِي غُسْلِ مَنْ أُولِجَ فِي بَيْمَةٍ ..... ٢٦٦
- حَدُّ مَنْ أُولِجَ فِي بَيْمَةٍ وَحُكْمُ الْبَيْمَةِ ..... ٢٦٦
- فَصُلِّ: وَالثَّلَاثُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَفِيهِ رَوَايَتَانِ ..... ٢٦٨
- الرَّاجِعُ فِي غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ..... ٢٦٩
- فَصُلِّ: فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهَا الْأَغْسَالُ الْمَذْكُورَةُ، وَتَزِيدُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ  
 وَالنَّفَاسِ، وَتَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ ..... ٢٧٠
- فَصُلِّ: وَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: مِنْ غَسْلِ مَيِّتٍ، أَوْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ أَوْ مُغْمَى  
 عَلَيْهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ..... ٢٧١
- فَصُلِّ: وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حُرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ آيَةٍ  
 فَصَاعِدًا ..... ٢٧١
- فَصُلِّ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٧٢
- الرَّاجِعُ فِي لُبْثِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٧٢
- فَصُلِّ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ..... ٢٧٣
- حُكْمُ الْجُنُبِ يَنَامَ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ ..... ٢٧٣
- مَا يَفْعَلُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ ..... ٢٧٤
- بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ..... ٢٧٥
- مَا يَفْعَلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا كَامِلًا ..... ٢٧٥
- الْغُسْلُ الْمُجْزِئُ ..... ٢٧٦

- ٢٧٦ ..... حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ
- ٢٧٧ ..... حُكْمُ الْمَوَالَةِ فِي الْغُسْلِ
- فَصْلٌ: فَأَمَّا غُسْلُ الْحَيْضِ فَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ
- ٢٧٨ ..... شَيْئًا مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَتَّبِعَ بِهِ أَثَرَ الدَّمِ
- ٢٧٩ ..... فَصْلٌ: وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ
- ٢٨٠ ..... فَصْلٌ: وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يَغْتَسِلَا وَيَتَوَضَّأَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٢٨٢ ..... حُكْمُ وَضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ
- ٢٨٤ ..... بَابُ التَّيَمُّمِ
- ٢٨٥ ..... الرَّاجِعُ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ وَحَدِّ الْمَمْسُوحِ
- ٢٨٦ ..... فَصْلٌ: وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ النِّيَّةُ
- ٢٨٧ ..... مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ
- ٢٨٨ ..... الرَّاجِعُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ بِالتَّيَمُّمِ
- ٢٨٩ ..... الرَّاجِعُ فِي بَطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ
- ٢٩٠ ..... لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَعْيِينِ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ
- ٢٩١ ..... فَصْلٌ: وَيَجُوزُ التَّيَمُّمُ عَنْ جَمِيعِ الْأَحْدَاثِ
- ٢٩١ ..... الرَّاجِعُ فِي التَّيَمُّمِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ
- ٢٩٣ ..... هَلْ يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ؟
- ٢٩٣ ..... الرَّاجِعُ فِي التَّيَمُّمِ لِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ
- ٢٩٤ ..... فَصْلٌ: وَلِحَوَازِ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ
- الرَّاجِعُ تَيَمُّمُ مَنْ كَانَ وَاحِدًا لِلْمَاءِ فَخَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ؛ لِتَشَاغُلِهِ بِتَحْصِيلِهِ



- أَوْ اسْتِقَائِهِ ..... ٢٩٦
- حُكْمُ التَّيْمُمِ لِقَوْتِ الْجَنَازَةِ وَالتَّيْمُمِ لَخَوْفِ قَوْتِ الْجُمُعَةِ، وَالتَّيْمُمِ لَخَوْفِ قَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ..... ٢٩٦
- فَضْلُ: الثَّانِي: طَلَبُ الْمَاءِ شَرْطٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ ..... ٢٩٧
- حُكْمُ مَنْ رَأَى الرُّكْبَ الَّذِينَ مَعَهُمُ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ..... ٢٩٨
- فَضْلُ: الثَّلَاثُ: دُخُولُ الْوَقْتِ شَرْطٌ ..... ٢٩٩
- الرَّاجِحُ فِيمَا إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ هَلْ يَبْطُلُ التَّيْمُمُ؟ ..... ٢٩٩
- فَضْلُ: وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ إِنْ رَجَا وَجُودَ الْمَاءِ ..... ٣٠٠
- فَضْلُ: فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَ جُنُبًا ..... ٣٠١
- الرَّاجِحُ فِيمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ وَهُوَ مُحْدِثٌ ..... ٣٠٢
- حُكْمُ مَنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِيحًا ..... ٣٠٢
- فَضْلُ: وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِجَمِيعِ مُبْطَلَاتِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَيَمَّمَ عَنْهَا ..... ٣٠٣
- وَيَزِيدُ التَّيْمُمُ بِمُبْطَلَيْنِ ..... ٣٠٣
- الرَّاجِحُ فِيمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لَا بَسَّ حُقًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ خَلَعَ أَحَدَهُمَا ..... ٣٠٤
- فَضْلُ: وَيَجُوزُ التَّيْمُمُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ قَرَيْتَيْنِ ..... ٣٠٥
- حُكْمُ الْمُسَافِرِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فَرِيْقُهُ فِي الْوَقْتِ ..... ٣٠٥
- فَضْلُ: وَلَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ، لَهُ غُبَارٌ يَغْلُقُ بِالْيَدِ ..... ٣٠٦
- هَلْ يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ فِيهِ تُرَابٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ؟ ..... ٣٠٦
- فَضْلُ: فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءُ وَالتُّرَابَ وَوَجَدَ طِينًا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَصَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ ..... ٣٠٨

- الراجع في الإعادة إذا صَلَّى مِنْ غَيْرِ وُضوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ ..... ٣٠٩  
 فَضْلُ: إِذَا اجْتَمَعَ جُنُبٌ وَمَيْتٌ وَحَائِضٌ، مَعَهُمْ مَاءٌ لِأَحَدِهِمْ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ فَهُوَ  
 أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَرَ بِهِ ..... ٣٠٩  
 بَابُ الْحَيْضِ ..... ٣١٣  
 أَحْكَامُهُ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ حُكْمًا ..... ٣١٣  
 فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَلَمَّا تَغْتَسِلْ زَالَتْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ ..... ٣١٥  
 وَإِنْ وَطِئَ الْحَائِضُ قَبْلَ طَهْرِهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، نِصْفُ دِينَارٍ ..... ٣١٦  
 الرَّاجِعُ فِي كَفَّارَةِ وَطِئِ الْحَائِضِ ..... ٣١٦  
 فَضْلُ: وَأَقَلُّ سِنٍّ يَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ ذَلِكَ دَمًا فَلَيْسَ بِحَيْضٍ،  
 وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُهُ ..... ٣١٧  
 الرَّاجِعُ فِي أَقَلِّ سِنٍّ الْحَيْضِ ..... ٣١٧  
 الرَّاجِعُ فِي أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَيْضِ ..... ٣١٨  
 مُدَّةُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ..... ٣١٩  
 سِنُّ الْإِيَّاسِ مِنَ الْمَحِيضِ ..... ٣٢١  
 فَضْلُ: وَالْمُبْتَدَأُ بِهَا الدَّمُ فِي سِنٍّ يَحِيضُ لِثَلَاثَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ..... ٣٢٢  
 هَلْ يَحِيضُ الْحَامِلُ؟ ..... ٣٢٢  
 أَحْوَالُ الْمَرْأَةِ الْمُبْتَدَأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يَحِيضُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ..... ٣٢٣  
 وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَفِيهِ أَرْبَعُ رَوَايَاتٍ ..... ٣٢٤  
 الرَّاجِعُ فِي مَنْ زَادَ دَمُهَا عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمْ تَجْلِسُ؟ ..... ٣٢٥  
 وَإِنْ عَبَرَ دَمُهَا أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا ..... ٣٢٦

- التَّمْيِيزُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ بِمَ يَحْصُلُ؟ ..... ٣٢٧
- فَصْلٌ: وَإِنْ اسْتَقَرَّتْ لَهَا عَادَةٌ فَمَا رَأَتْ مِنَ الدَّمِ فِيهَا فَهُوَ حَيْضٌ، سَوَاءٌ كَانَ كُدْرَةً  
أَوْ صُفْرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا ..... ٣٢٩
- حُكْمُ مَنْ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا ..... ٣٣٠
- الرَّاجِحُ فِيهَا إِذَا تَقَدَّمَ الْعَادَةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ..... ٣٣١
- فَصْلٌ: الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى الْعَادَةِ مَا يَزِيدَانِ بِمَجْمُوعِهِمَا عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ،  
فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ..... ٣٣٣
- الرَّاجِحُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا أَمْ إِلَى التَّمْيِيزِ ..... ٣٣٤
- فَإِنْ كَانَتْ مُمَيَّزَةً عَمِلَتْ بِتَمْيِيزِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَيَّزَةً فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ ..... ٣٣٤
- فَصْلٌ: وَمَتَى ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا ..... ٣٣٧
- فَصْلٌ: وَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ مُعْتَادَةً حَتَّى تَعْلَمَ حَيْضَهَا وَطَهْرَهَا وَشَهْرَهَا وَيَتَكَرَّرُ ..... ٣٣٨
- فَصْلٌ: وَالْعَادَةُ عَلَى صَرْبَيْنِ: مُتَّفَقَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ ..... ٣٣٨
- الرَّاجِحُ فِي مَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَةً ..... ٣٣٩
- فَصْلٌ فِي التَّلْفِيقِ ..... ٣٤٠
- الرَّاجِحُ فِيمَنْ تَرَى يَوْمًا حَيْضًا وَيَوْمًا طَهْرًا مُتَمَيِّزٌ كُلًّا مِنْهُمَا ..... ٣٤١
- فَصْلٌ: وَإِذَا رَأَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا، ثُمَّ طَهَرَتْ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَتْ ثَلَاثَةً دَمًا  
فَالأَوَّلُ حَيْضٌ ..... ٣٤٢
- فَصْلٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٣٤٣
- الضَّابِطُ فِي تَعْرِيفِ الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٣٤٣
- حُكْمُهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِهَا ..... ٣٤٣

- حُكْمُ مَنْ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِاسْتِحَاضَتِهَا ..... ٣٤٤
- وَإِنْ تَوَضَّاتُ قَبْلَ الْوَقْتِ بَطَلَتْ وَضُوءُهَا بِدُخُولِهِ ..... ٣٤٥
- حُكْمُ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَكَانَتْ عَادَتُهَا انْقِطَاعُهُ وَقَتًا لَا يَتَسَّعُ لِلصَّلَاةِ ..... ٣٤٥
- فَضْلُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تُوطَأُ مُسْتَحَاضَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ..... ٣٤٦
- الرَّاجِحُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هَلْ يَجُوزُ وَطُؤُهَا مُطْلَقًا أَمْ لِلضَّرُورَةِ فَقَطْ ..... ٣٤٧
- فَضْلُ: وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٣٤٧
- بَابُ النَّفَاسِ ..... ٣٤٩
- الضَّابِطُ فِي دَمِ النَّفَاسِ ..... ٣٤٩
- الرَّاجِحُ فِي أَكْثَرِ مُدَّةِ النَّفَاسِ ..... ٣٥٠
- هَلِ الْحَامِلُ لَا يَحِيضُ؟ ..... ٣٥٠
- أَقَلُّ مُدَّةِ النَّفَاسِ وَكَمْ تَنْتَظِرُ الْمَرْأَةُ حَتَّى تُصَلِّيَ وَتَصُومَ وَيَأْتِيَهَا زَوْجُهَا ..... ٣٥١
- فَضْلُ: إِذَا وَلَدَتْ تَوَأَمِنِ فَالنَّفَاسُ مِنَ الْأَوَّلِ ..... ٣٥٢
- عُمُرُ الْجَنِينِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ النَّفَاسُ ..... ٣٥٢
- بَابُ أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ ..... ٣٥٤
- حُكْمُ الْوَدْيِ وَالْمَذْيِ ..... ٣٥٤
- وَبَوْلٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيْعُهُ نَجِسٌ، وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَجِيْعُهُ طَاهِرٌ ..... ٣٥٥
- الرَّاجِحُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ ..... ٣٥٦
- الرَّاجِحُ فِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ..... ٣٥٧
- حُكْمُ الْقَيْءِ ..... ٣٥٩
- وَالنَّخَامَةُ طَاهِرَةٌ، سِوَاءَ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسٍ أَوْ صَدْرٍ ..... ٣٥٩

- وَالْبُصَاقُ وَالْمَخَاطُ وَالْعَرَقُ وَسَائِرُ رُطُوبَاتِ بَدَنِ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ ..... ٣٦٠
- فَصْلٌ: وَالْدَّمُ نَجِسٌ ..... ٣٦١
- الرَّاجِحُ فِي دَمِ الْآدَمِيِّ ..... ٣٦٢
- حُكْمُ دَمٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاعِيثِ وَالْقَمَلِ ..... ٣٦٣
- الرَّاجِحُ فِي الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ..... ٣٦٤
- فَصْلٌ: وَالْحَمْرُ نَجِسٌ ..... ٣٦٤
- الرَّاجِحُ فِي نَجَاسَةِ الْحَمْرِ ..... ٣٦٥
- حُكْمُ الْحَمْرِ الَّتِي اسْتَحَالَتْ خَلًّا ..... ٣٦٨
- فَصْلٌ: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ..... ٣٦٩
- وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ التُّرَابِ جَامِدًا آخَرَ كَالْأُشْنَانِ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ ..... ٣٧٠
- فَصْلٌ: وَالنَّجَاسَاتُ كُلُّهَا عَلَى الْأَرْضِ يُطَهَّرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ، فَيَذْهَبَ عَيْنُهَا وَلَوْ نَهَا ... ٣٧١
- فَصْلٌ: إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْ الْحِذَاءِ نَجَاسَةٌ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ ..... ٣٧١
- فَصْلٌ: وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ النَّضِجَ، وَهُوَ أَنْ يَغْمُرَهُ بِالْمَاءِ،
- وَإِنْ لَمْ يُزَلْ عَنْهُ ..... ٣٧٢
- وَفِي الْمَذْيِ رَوَايَتَانِ ..... ٣٧٣
- فَصْلٌ: وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي سَائِرِ الْمَحَالِّ فِيهِ رَوَايَتَانِ ..... ٣٧٣
- هَلْ حَدِيثٌ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ...» يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَدِ؟ ..... ٣٧٤
- فَصْلٌ: وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ، فَلَمْ يَذْهَبْ لَوْثُهَا أَوْ رِيحُهَا لِمَشَقَّةِ إِزَالَتِهِ عُفِيَ عَنْهُ ..... ٣٧٥
- فَصْلٌ: وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ ..... ٣٧٥
- حُكْمُ الْمَذْيِ، وَرَيْقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَعَرَفَيْهِمَا، وَسَبَاحِ الْبَهَائِمِ، وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ، وَبَوْلِ

- الخُفَّاش ..... ٣٧٦
- حُكْمُ النَّيِّد ..... ٣٧٧
- مهمات المسائل التي في الكافي ..... ٣٧٩
- مخطوط مسائل مهمات الكافي ..... ٣٨١
- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ ..... ٣٨٣
- فَصْلٌ: وَإِنْ خُلِطَ الْمَاءُ بِطَاهِرٍ لَمْ يُغَيِّرْهُ لَمْ يَمْنَعْ الطَّهَارَةَ بِهِ ..... ٣٨٤
- فَصْلٌ: وَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ ..... ٣٨٥
- فَصْلٌ: وَمَا سَوَى الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كَالْحَلِّ وَالْمَرِي وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهَا لَا يَرْفَعُ حَدَّثًا .. ٣٨٦
- بَابُ الْمَاءِ النَّجِسِ ..... ٣٨٦
- فَصْلٌ: فِي قَدْرِ الْقُلَّتَيْنِ ..... ٣٨٧
- فَصْلٌ: إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَاءٍ فَغَيَّرَتْ بَعْضَهُ ..... ٣٨٧
- فَصْلٌ: وَالْمَاءُ الْجَارِي إِذَا تَغَيَّرَ بَعْضُ جَرَيَاتِهِ بِالنَّجَاسَةِ ..... ٣٨٧
- فَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ ..... ٣٨٧
- تَتِمَّةٌ ..... ٣٨٨
- بَابُ الشَّكِّ فِي الْمَاءِ ..... ٣٨٩
- فَصْلٌ: وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَهُورٌ بِنَجِسٍ حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا ..... ٣٩٠
- فَصْلٌ: فِي سُورِ الْحَيَوَانِ ..... ٣٩١
- فَصْلٌ: فِي شُرْبِ الْهَرَّةِ ..... ٣٩٥
- فَصْلٌ: وَالْحَيَوَانُ الطَّاهِرُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَضْرَبِ ..... ٣٩٥
- الْأَعْيَانُ النَّجِيسَةُ ..... ٣٩٦

- بَابُ الْآيَةِ ..... ٣٩٩
- فَصْلٌ: فِي الطَّهَارَةِ مِنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ..... ٣٩٩
- فَصْلٌ: فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابِهِمْ ..... ٣٩٩
- فَصْلٌ: فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ ..... ٤٠١
- فَصْلٌ: وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفْرُهَا وَحَافِرُهَا نَجِسٌ ..... ٤٠٢
- فَصْلٌ: وَصُوفُهَا - يَعْنِي الْمَيِّتَةَ - وَوَبْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ ..... ٤٠٣
- فَصْلٌ: وَحُكْمُ شَعْرِ الْحَيَوَانِ وَرِيشِهِ حُكْمُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ..... ٤٠٤
- فَصْلٌ: وَلَبَنُ الْمَيِّتَةِ نَجِسٌ ..... ٤٠٤
- بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ ..... ٤٠٤
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ ..... ٤٠٥
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ..... ٤٠٦
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ..... ٤٠٦
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ ..... ٤٠٦
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ..... ٤٠٧
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ..... ٤٠٧
- فَصْلٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ..... ٤٠٧
- فَصْلٌ: وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ ..... ٤٠٨
- فَصْلٌ: وَفِي وُجُوبِ الْمَوَالَةِ رَوَاتَيْنِ ..... ٤٠٨
- فَصْلٌ: وَالْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً يُجْزَى ..... ٤٠٨
- فَصْلٌ: فِي مُجَاوَزَةِ قَدْرِ الْوَاجِبِ ..... ٤٠٨

- فَصْلٌ: فِي الْمَعَاوَنَةِ فِي الطَّهَّارَةِ. .... ٤٠٨
- فَصْلٌ: وَفِي تَنْشِيفِ بَلَلِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ رَوَاتَيْنِ ..... ٤٠٨
- فَصْلٌ: وَالْمَقْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ خَمْسَةٌ ..... ٤٠٩
- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ..... ٤٠٩
- يُخْتَصُّ جَوَازُهُ بِالْوُضُوءِ دُونَ الْغُسْلِ، بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ ..... ٤١٠
- فَصْلٌ: وَيَتَوَقَّتُ الْمَسْحُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ ..... ٤١٢
- فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ ..... ٤١٣
- فَصْلٌ: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ..... ٤١٣
- فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ..... ٤١٤
- فَصْلٌ: وَحُكْمُهَا فِي التَّوْقِيتِ ..... ٤١٤
- فَصْلٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى الْكَسْرِ ..... ٤١٥
- بَابُ نَوَاقِضِ الطَّهَّارَةِ الصُّغْرَى ..... ٤١٧
- فَصْلٌ: وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَّارَةَ وَشَكَ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ ..... ٤٢٥
- فَصْلٌ: وَلَا تُشْتَرَطُ الطَّهَّارَتَانِ مَعًا إِلَّا لِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ..... ٤٢٦
- بَابُ آدَابِ التَّحَلِّيِ ..... ٤٣٠
- فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ فِي شَقٍّ أَوْ ثَقْبٍ ..... ٤٣١
- فَصْلٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى الْبَوْلِ ..... ٤٣٢
- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٤٣٣
- فهرس الفوائد ..... ٤٤٠
- فهرس الموضوعات ..... ٤٥١